وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقوبات الأصلية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق. التخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية .

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ :

ديحو إسمهان **د. يحي عبد الحميد**

أعضاء لجنة المناقشة

السيد	**درعي العربي**	رئيسا
السيد	**يحي عبد الحميد** أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
السيد	**محمد باسم شهاب**	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم : 20/ 06 / 2023

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه رحمة لخلقه سيدنا محمد ﷺ سيد الخلق أجمعين ، احمد لله على ما أكرم به عليا من توفيق وعون وصبر وتسهيل لإتمام هذا العمل ، الذي أتمنى أن يرقى إلى المستوى المطلوب.

و إقتداء بقول حبيبنا محمد صلى الله علية وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله". أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المؤطر الدكتور يحي عبد الحميد الذي تكرم بقبوله أن يكون مشرفا على هذه المذكرة،مانحا لي ثقته و دعمه في ما احتجته من علم ومعرفة ونصح و إرشاد بكل سخاء ، و بدون أي تقتير من وقته أو جهده ، فأسال الله أن يجزيه عني خير جزاء .

و كذا أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم بكل صدر رحب مناقشة عملي المتواضع.

كما أتقدم بشكري لكل من ساعدني من قريب أو بعيد بمعرفة أو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

- ق . ع : قانون عقوبات .
- ق . ت . س : قانون تنظيم سجون .
- ق . ق . ع : قانون قضاء عسكري .
- ق . إ . ج : قانون إجراءات جزائية .
- م : مادة .
- ج . ر : جريدة رسمية .
- ف : فقرة .
- ط : طبعة .
- ص : صفحة .
- د . ط : دون طبعة .
- د . ت . ن : دون تاريخ نشر .
- د . د . ن : دون دار نشر .

مقدمة

يعرف المجتمع الإنساني منذ نشأته أفعالا أطلق عليها وصف الجرائم ،و فرض عقوبات على ارتكابها كرد فعل اتجاه مرتكب الفعل المجرم، يتوقف تحديد ماهية هذه الأفعال على نظرة المجتمع و ما يسوده من قيم و ثقافات،و كذلك تختلف باختلاف الزمان و المكان و هذا ما يجعلها عرضة للتبديل و التغيير في مضمونها. و بهذا يظهر لنا أن فكرتي التجريم و العقاب هي افكار نسبية فمن يعتبر اليوم مجرما في مجتمع معين قد لا يعتبر مجرما غدا وقد لا ينظر له كمجرم في مجتمع آخر. و العقوبة هي الصورة التقليدية للجزاء الجنائي و بإجماع أغلب الفقهاء هي : جزاء جنائي يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته من ارتكاب جريمة و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني و الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية لتتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة." و تعرف كذلك بأنها: " الأثر الذي ينص عليه القانون يلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة."[1].

و تمتاز العقوبة بأنها شرعية و عادلة و تكون شخصية تقع إلا على من تثبت مسؤولية كما تتسم بالمساواة و لا تصدر العقوبة إلا عن جهة قضائية و في حدود القانون، و العقوبة أنواع عقوبات أصلية تقسم حسب جسامة الفعل المرتكب، فالجنايات يعاقب عليها بالإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت، الجنح و المخالفات تضم الحبس و الغرامة و عقوبات تكميلية هي التي لا يمكن توقيعها بمفردها إلا إذا كانت هناك عقوبات أصلية محكوم بها.

محل دراستنا هو العقوبات الأصلية التي هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزء الأساسي و الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء للجريمة و تتميز بأنها يجوز الحكم بها منفردة و دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى و لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه و مع بيان نوعها و مقدارها.[2].

1- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ط1، مطبعة الأرز، عمان، 2007، ص 51.

2- علي عبد القادر القهواجي ،شرح قانون العقوبات القسم العام –المسؤولية الجزائية و الجزاء الجنائي- ،ط2 ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص184.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تطرقنا للعقوبات الأصلية في حيز ضيق و هو التشريع الجزائري من أجل إبراز كل عقوبة على حدا و بيان أهم عناصرها و التطرق لأهم التعديلات التي أوردها المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية و التي مسّت بشكل خاص مدد السجن المؤقت من خلال القانون رقم 14/21 المعدل للقانون 156/66 الصادر في 28 ديسمبر 2021. و كذلك تضييقه لحيز الجرائم المعاقب عليها بالإعدام و موقفه من هذه العقوبة.

و ما شكل دافع لاختيار هذا الموضوع على الصعيد الموضوعي، هو أنني طالبة متخصصة في مجال القانون الجنائي و العقوبة تحتل حيز كبير في مجال دراستنا و بالأخص العقوبات الأصلية منها التي هي الأصل في تجريم كل سلوك في جل التشريعات العقابية على غرار التشريع الجزائري. أما على الصعيد الذاتي، هذا الموضوع متأصل في قانون العقوبات و قديم بقدم وجود التجريم و العقاب و الخوض فيه، لا يشكل صعوبة، كما أنني كنت شديدة الاهتمام بالجانب الموضوعي للعقاب وكذلك العقوبات المسلطة على الجرائم الجسيمة. وهذا الموضوع كان الاختيار الأمثل لأنه شمل عدة أنواع من العقوبات و هي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت و الحبس و الغرامة أي شكل هذا البحث فرصة للإلمام بكل أشكال العقوبة .

و الأهداف المرجوة من خلال إعداد هذا البحث هو العمل على إبراز تقسيم للعقوبات الأصلية من حيث موضوع العقوبة أو الحق الذي تصيبه فهذا للتقسيم لا طالما كان موجود في التشريعات القديمة إلا أنه لم يشكل اهتمام كبير في التشريعات الحديثة و رأينا أنه يستحق تسليط الضوء عليه من جديد لأن حق الإنسان في حياته و حريته و ذمته المالية أهم بكثير من المعايير الأخرى المعمول بها كمعيار جسامة الجريمة الذي يقسم العقوبات الأصلية إلى جنايات و جنح و مخالفات.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

- **كيف نظم المشرع الجزائري العقوبات الأصلية ؟**

و هذه الإشكالية بدورها ستتفرع إلى التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل العقوبات الأصلية السالبة للحرية؟
- ما هي التعديلات التي جاء بها القانون رقم 21-14؟
- ما هي العقوبات الأصلية الأخرى غير السالبة للحرية ؟

و المنهج المعتمد عليه في إعداد البحث هو المنهج الوصفي لأنه أسلوب واضح و دقيق من أجل الإلمام بجميع المعلومات و أيضا اتبعنا المنهج التحليلي من أجل تحليل المواد القانونية و كذا التعديلات الطارئة على قانون العقوبات الجزائري.

و نجد أن الدراسات السابقة لم تأخذ موضوع العقوبات الأصلية ككل و إنما وجدنا دراسات سابقة تطرقت لكل جزء من هذا النوع من العقوبات على حدا من بينها:

- بوهنتالة ياسين القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و التي خصت بذكر ماهية العقوبة السالبة للحرية و أهم المشاكل المتعلقة بها.
- جودي زينب عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية و القانون الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام و التي خصت بالذكر ماهية عقوبة الإعدام على الصعيدين الدولي و الوطني و كذلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام و أسلوب و إجراءات تنفيذ هذه العقوبة.
- فريدة بن يونس تنفيذ الأحكام الجنائية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي و التي خصت بذكر عقوبة الغرامة في جزء من أطروحتها و تناولت فيه طبيعة الغرامة الجنائية و مقدارها و إجراءات تنفيذها.

لكل دراسة وبحث صعوبات إلا أن ما واجهناه من صعوبات في هذا البحث لم يشكل عائقا كبيرا في وجه إعداده إلا بعض العراقيل التي تمثلت في ضيق الوقت و كذا التقيد بحجم معين و هذا على الصعيد الذاتي، أما على الصعيد الموضوعي واجهنا صعوبة أن هذا الموضوع جد قديم بقدم تواجد العقوبة ،و كنا مطالبين بتسليط الضوء على بعض الجزئيات التي أهملت دراستها من قبل،

و كذا اختلاف الآراء حول بعض العقوبات و السعي إلى التوفيق بين هذه الاختلافات و التوصل إلى رأي موحد، كما أن هذا الموضوع يعتبر جزئية في معظم الكتابات و ليس نظاما قائما بذاته لذا يصعب إيجاد مرجع متخصص يلم بكل عناصره.

و على هذا الأساس قسمنا هذا البحث إلى فصلين **الفصل الأول** تحت عنوان العقوبات الأصلية السالبة للحرية و هذا الفصل بدوره قسم إلى مبحثين، المبحث الأول الأحكام العامة للعقوبات السالبة للحرية ، و المبحث الثاني تقدير نجاعة العقوبات السالبة للحرية و أثرها . أما **الفصل الثاني** كان تحت عنوان العقوبات الأصلية الأخرى و اندرج تحت هذا الفصل مبحثين الأول العقوبات السالبة للحق في الحياة– الإعدام. أما الثاني العقوبات المالية– الغرامة–

الفصل الأول

العقوبات الأصلية السالبة للحرية

تمهيد :

في الوقت الراهن تعتبر العقوبة السالبة للحرية هي الوسيلة الأكثر شيوعا في التعامل مع الجريمة في مختلف التشريعات العقابية؛حيث تطورت الغاية المرجوة منها بتطور المجتمعات ففي المجتمعات القديمة كانت تتمثل في صور الانتقام و التكفير عن الذنب ، وبتطوّر الفكر العقابي و تحت تأثير المدارس العقابية أخذ الغرض من تطبيقها يتجه نحو فكرة إصلاح و إعادة تأهيل المحكوم عليهم بعدما كان يهدف إلى تحقيق العدالة وردع المجرم فقط.

رغم النجاعة التي حققتها العقوبة السالبة للحرية إلا أنه انبثق عنها العديد من المشاكل، لعلّ أهمّها يتلخص في مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، وكذلك مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.وجل ما حققته العقوبات السالبة للحرية من إيجابيات لم يشفع لها أمام العديد من فقهاء القانون الجنائي وعلماء النفس و الاجتماع؛ حيث ارتأوا أن لها آثار سلبية كانت موضوعا لدراسات عديدة، فمنها أثار قانونية و أخرى نفسية و اجتماعية و بلغ أثرها حتى الاقتصاد القومي للبلاد[1]. ولدراسة العقوبات السالبة للحرية ينبغي الإشارة إلى الأحكام العامة للعقوبات السالبة للحرية في **المبحث الأوّل** ، ثم تقدير نجاعة العقوبات السالبة للحرية و أثارها في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول:الأحكام العامة للعقوبات السالبة للحرية

نظام العقوبات السالبة للحرية هو حق من حقوق الدولة تمارسه بواسطة أجهزتها من أجل تحقيق الردع العام و الخاص و تحقيق العدالة و الأمن العام والاستقرار، فهي أداة في يد الدولة لمراقبة الأمن في المجتمع إذا ما تم توقيعها بالشكل السليم على كل من يخالف القانون. لإيضاح الأحكام العامة للعقوبات السالبة للحرية، سنتناول في هذه الدراسة مفهوم العقوبات السالبة للحرية في **المطلب الأول**، و تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في **المطلب الثاني**.

1-ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في التشريع الجزائري-، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص11.

المطلب الأوّل : مفهوم العقوبات السالبة للحرية

سنتناول في هذا المطلب كل من تعريف العقوبة السالبة للحرية(**الفرع الأوّل**)،أغراض العقوبة السالبة للحرية (**الفرع الثاني**)، وأنواعها(**الفرع الثالث**).

الفرع الأوّل: تعريف العقوبات السالبة للحرية

لفقهاء القانون الجنائي تعريفات متعددة للعقوبات السالبة للحرية في مؤلفاتهم، وإن اختلفت إلا أنها تتفق في جوهرها إلى حد كبير.فعرفها الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القهواجي أنّها : " هي تلك التي تتضمن إمّا حرمان المحكوم عليه من حريته و ذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه، و إمّا تقييد حرية المحكوم عليه في التنقل" [1].

وعرفها الأستاذ أحمد عوض بلال أنّها : " هي التي يتمثل إيلام العقوبة فيها، في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك، تشرف عليه الدولة، و يخضع فيها جبرا لبرنامج يومي محدد وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم" [2].

وعرفها الأستاذ إيهاب عبد المطلب قائلا: " بأنّها ألم مقصود يلحق بحق من حقوق مرتكب الجريمة بسبب تلك الجرعة، و هي توقعها للمحكمة بناءا على الإجراءات التي نص عليها القانون العقابي"[3].

3- علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ، ص193.

4- احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،ط2 ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1996،ص332.

5- ايهاب عبد المطاب، العقبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2009،ص13.

أمّا الدكتورة بن مكي نجاة رأت أنّ العقوبة السالبة للحرية هي : "نوع من أنواع العقوبة التي تعد صورة من صور الجزاء الجنائي، و هي عبارة عن النتيجة أو الأثر القانوني الذي يقرر المشرع توقيعه طبقا لمبدأ لا عقوبة بدون نص على كل شخص يثبت إسناد الجريمة ماديا و معنويا إليه و تحكم به المحكمة باسم و لحساب المجتمع من أجل مكافحة الجريمة."[1]

الأستاذ سمير عالية يرى أنه : " يقصد بالعقوبة المانعة للحرية تلك التي تسلب حرية المحكوم عليه، و تقتضي أن تنفذ بحجزه داخل جدران السجن".[2]

عرفها عبد الله أوهايبية على أنّها : " جزاء جنائي أو بعبارة أخرى نوع من الجزاء، هي حرمان المحكوم عليه من حق التنقل و التّجوّل، بوضعه في مكان يحدده القانون يسمى سجنا و يسمى أيضا مؤسسة إعادة التربية و العقوبات السالبة للحرية، عقوبات تختلف التشريعات في الأخذ بها من حيث عددها ومن حيث تدرجها في الخطورة".[3]

أما سامي عبد الكريم محمود عرفها على انها: "تلك العقوبة التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية، و ذلك بعزله في أحد الأماكن المعدّة لذلك و فصله عن بيئته الطبيعية، مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم عليه بها و ذلك تحت إشراف ورقابة الدولة".[4]

1- بن مكي نجاة ، العقوبات السالبة للحرية و بدائلها في التشريع الجزائري، ط1،دار الخلدونية، 2021،ص12.

2- سمير عاليه،الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام ، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت-لبنان،2010،ص517.

3- عبد الله أوهايبية ، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد 2 ، 1997، ص 328.

4- سامي عبد الكريم محمود الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت لبنان، ص 142..

الفرع الثاني : وظائف العقوبة السالبة للحرية

ظهرت ثلاثة أغراض أساسية ترمي إليها وظيفة العقوبة و هي: الردع العام، الردع الخاص و تحقيق العدالة. و هذا ما سيتم التّطرق إليه تباعا.

أوّلا:الردع العام .

الردع العام غرض يقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه. [1]

و للبحث في كيفية تحقيق العقوبة السالبة للحرية للردع العام يجب التّطرّق إلى أبرز أراء الفلاسفة الذين كان لهم اراء و أفكار في هذا المجال. فقد ذهب الفقيه" فويرباخ" إلى القول إنّ العقوبة تحقق الردع العام عندما تكون قاسية شديدة، لأنها بذلك تخلق نوعا من البواعث المضادة للبواعث الشريرة التي قد تتوفر لدى البعض، و بذلك تحول العقوبة القاسية دون ارتكاب الجريمة .

أما " بيكاريا" يرى أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام، و إنّما تجعل المشرع ينفر من النظام القانوني إحساسا بعدم عدالته، و في المقابل يرى أنّ الردع العام يتحقق إذا وجد يقين لدى المجتمع بأنّ هذه العقوبة ستطبق لا محالة و لا مجال للهروب منها بالرغم من كونها بسيطة معتدلة، فما فائدة وجود ، عقوبات جسيمة طالما أن هناك دائما وسيلة الهروب منه.ويرى "بنتام" إن السبيل إلى تحقيق الردع العام هو فكرة المنفعة إذا طالما أحس الإنسان أن المنفعة التي تعود إليه من ارتكاب الجريمة أقل بكثير من الضرر الذي يعود عليه فسوف لن يرتكبها.[2]

1- -كامل السعيد ، شرح الأفكار العامة في قانون العقوبات، ط1 ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن، 2002، ص646.

2- -جاسم محمد راشد الخديمالعنتلي، بدائل العقوبة السالبة للحري قصيرة المدة: (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 61.

و يتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة و الوقاية منها بقيام عناصر مختلفة نوجزها فيما يلي: ضرورة اللجوء إلى العقوبة، العلم بقانون، علانية التطبيق و تنفيذ العقوبة، الشعور اليقيني بالعقوبة ،إزالة الدوافع الإجرامية. و بهذا فإن فكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية الموجودة لدى كثير من الناس المسماة "بالإجرام الكامن" بأخرى مضادة تضمن عدم خروج هذه الدوافع إلى الواقع و تقوم العقوبة بهذا الدور كحائل دون التّحوّل من الإجرام الكامن إلى الإجرام الفعلي. [1]و ثار جدل بين الفقهاء حول فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام فانقسمت الآراء بين مثبت لدورها وبين ناف له،و لعل الإشكال تمحور حول العقوبات قصيرة المدة أكثر من غيرها.[2]

فاتجه **الرأي الأول** إلى القول أن هذه العقوبات تحقق الردع العام إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ويتحقق ذلك في الحالات التي يترتب فيها عن الجريمة آثار جسيمة دون أن تكشف عن خطورة كبيرة في شخصية الجاني، مثال ذلك جرائم القتل و الإصابة الخطأ. في هذه الحالة يبدو من الأنسب تطبيق عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، كونه بالرغم من توافر القصد الجنائي في إحداث أثار الجريمة إلا أنه في النهاية حدثت نتيجة تقصير من الجاني ولو تركت هذه الأفعال دون عقاب فسيكون ذلك مشجعا للغير على الاستهتار بالقانون ، ولكن بالرغم من ذلك لا يمكن القول بضرورة تشديد هذه العقوبات و إطالة مدتها لأن ذلك قد يتناقض مع مبدأ العدالة. [3] و هذا الرأي يؤكد مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام، لأن غيابها يمكن أن يؤدي إلى اختلال في النظام العقابي.[3]

1- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة- كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012، ص 35.و ما بعدها

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام-،(د،ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 533 .

3- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، مرجع سابق، ص 63.

أما **الرأي الثاني** و الذي لا يعترف أساسا بتوقيع العقوبات القصيرة المدة، يرى أنها لا تحقق الردع العام، و السبب في ذلك هو قصر مدتها، الأمر الذي يجعل المجتمع يستهزئ بها، ونادرا ما تؤثر على المجرم المبتدئ، فهي بمثابة البراءة للمجرم الخطير المعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة.[1]

بالرغم من أن هذه الآراء تبدو واقعية، إلا أنه لا يمكننا أن ننفي دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام، خاصة بالنسبة للعقوبات طويلة المدة، كما أن بعض الأشخاص العقوبة قصيرة المدة تؤثر فيهم و تردعهم عن ارتكاب الجريمة حرصا منهم على حسن السمعة ورغبة منهم في عدم دخول السجن، ولو لفترة قصيرة جدا.

ثانيا: الردع الخاص

ممكن تعريف الردع الخاص " بأنه تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه و استئصالها بالوسائل و الأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله تمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى و إدماجه ليصبح عنصرا صالحا في المجتمع" .[2]

إن الردع الخاص تتجلى وظيفته الأساسية في علاج الخطورة الإجرامية للجاني بإزالة أسبابها سواء كانت أسباب نفسية أو جسمية أو اجتماعية وهذا بغض النظر عن ضآلة أو جسامة الجريمة.ولكي يأتي الردع الخاص للعقوبة السالبة للحرية ثماره المتمثلة في منع الجاني من ارتكاب جريمة مستقبلا هناك وسائل و أساليب تحقق هذا المنع و تختلف هذه الأخيرة باختلاف شخصية كل مجرم و أيضا بحسب خطورته الإجرامية و يمكن حصرها في ما يلي :[3]

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 533.

2- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 31.

3- المرجع نفسه،ص137.

أ_الاستئصال و الاستبعاد: و يقصد به الحيلولة بين الجاني و بين العودة إلى المجتمع من جديد سواء كان ذلك عن طريق نفيه أو عن طريق تطبيق عليه عقوبة سالبة للحرية مؤبدة، و هذا من شأنه أن يعمل على القضاء على الخطورة الإجرامية . (1)

بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية لا تتحقق وظيفة الاستبعاد فيها إلا إذا كان هذا الاستبعاد مؤبدا، بمعنى أن يتم تطبيق عقوبة السجن المؤبد ، أو السجن المحدد بمدة طويلة تستغرق كل ما تبقى من حياة المحكوم عليه ،لأنه لم يعد بالإمكان علاجه أو إصلاحه ، لكن بعض شراح القانون يرون أنه من غير المعقول الحديث عن السلب المؤبد للحرية في ظل وجود أنظمة أخرى كالإفراج المشروط، و التي تسعى إلى التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة. (2)

وما يلاحظ أن التشريعات العقابية الحديثة تسلك طريق التخلي عن غرض أو أسلوب الاستئصال و أوّل خطوات تمثلت في التخلي عن عقوبة الإعدام.

ب_التخويف و الإنذار: و يتحقق من خلال تحذير الجاني من العودة إلى الإجرام مرّة أخرى، و قد يتحقق ذلك عن طريق توقيع عقوبة سالبة للحرية أو الحكم عليه بعقوبة مع وقف تنفيذها.(3)

وفي العقوبات السالبة للحرية تتحقق هذه الوسيلة بالإيلام الذي يعاني منه المحكوم عليه المستقبل من جرّاء سلب حريته، مما يدفع به إلى سلوك الطريق السليم،أي يمنعه من ارتكاب الجريمة في المستقبل خشية التّعرّض للعقاب.(4)

1- خالد عبد العظيم ، تعددا لعقوبات و أثرها في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2006، ص 250..

2- محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 98.

3- فهد يوسف كساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، ط1-6- دار وائل للنشر و التوزيع – عمان- الأردن، 2010، ص 148.

4- خالد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 250.

ج_الإصلاح و إعادة التأهيل: يرى البعض أن ثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه، أي جعله يعزف عن الإجرام و توجيهه لاعتياد السلوك المطابق للقانون.وتحقيق هذا التأهيل لن يأتي من خلال تعريض المجرم لعقوبات قاسية...ولكن التأهيل ينبغي أن يتم من خلال أسلوب علمي يستند إلى التحليل الموضوعي للعوامل التي دفعت إلى إتيان السلوك الإجرامي، بحيث يمكن تحقيق هذا التأهيل من خلال ضبط و مراقبة السلوك المذكور حتى يتم تقويمه. [1]

ويراد بالإصلاح و التأهيل كأحد أهم أساليب الردع الخاص تهذيب سلوك المجرم مما يحقق إعادة توافقه مع المجتمع من جديد، وهذا يتطلب من الإدارة العقابية توفير أنجع الأساليب و أفضلها لتحقيق الغرض من منطلق أن المجرم يجب أن يعالج لا أن يعاقب.[2]

غير أن هذا الكلام يبدو منطقيا فقط بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة ،كونه إصلاح المحكوم عليه وعلاجه بالمفهوم الطبي النفسي لا يعرف ميعاد تحققه ، كما انه يحتاج إلى وقت طويل لأننا نعالج نفس المذنب لا جسده ، أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فيبدو من الصعب تحقيق هذا الهدف من خلالها ، لأن الفترة التي يقضيها المحكوم عليه داخل السجن تحول دون ذلك .[3] و يعد ذلك من الأسباب التي دفعت البعض إلى المطالبة بإلغائها كما سنرى لاحقا.

ثالثا: تحقيق العدالة.

نجد أن هذا الغرض الأخلاقي للعقوبة السالبة للحرية مصدره في كثير الآيات القرآنية منها

1- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 83.

2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق ، ص 72.

3- معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010/ 2011 ، ص80.

قوله تعالى :"إن الله يأمر بالعدل والإحسان "، و قوله تعالى :" اعدلوا هو أقرب للتقوى ".العدالة بمفهومها العام هي إرضاء الشعور العام للمجتمع ، إذن فالمقصود بعدالة العقوبة هي أن تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة ،فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقق العدالة، على أن تراعى الظروف المختلفة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكابه للجريمة . [1]

وفكرة العدالة كأحد أغراض العقوبة لم تتضح معالمها بشكل محدد إلا مع ظهور المدرسة التقليدية الجديدة، وهذا لتأثر أنصار هذه المدرسة بالفيلسوف "كانط" الذي أعتبر العدالة أساس العقوبة وغرضها الأساسي وذلك بضربه مثل الجزيرة المهجورة [2] للتدليل على صحة قوله. [3]

و يبدوا أن "كانط" ينظر إلى العدالة باعتبارها قيمة مجردة لا تتأثر بظروف الجريمة، أو بمقدار ما يمكن أن تحقق العقوبة من منافع سواء للمجني عليه أو المجتمع، إذ أن تطبيقها في حد ذاته يعد انتصارا للقيم الأخلاقية داخل المجتمع و غيابها من شأنه أن يثير سخط أفراد كما يؤدي إلى فقدان ثقتهم في النظام القضائي. [4]

بالحديث عن العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة ، نجد أن هذا النوع من العقوبات يلجأ إليه في الكثير من الحالات ، و إن اعتبر أن العدالة هي التي تفرض هذا اللجوء ، و يتضح ذلك بصفة خاصة في لحالات التي تحدث فيها الجريمة ضررا كبيرا

1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق ، ص 54.

2- *إذا كانت مجموعة من الأفراد في جزيرة مهجورة و ارتكب أحدهم جريمة ما وحكم عليه بالإعدام، ثم قرّرت هذه الجماعة من الأفراد الرحيل من الجزيرة فإن عليهم تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكب الجريمة، و إن كان تطبيقها ليس له جدوى إذ أن الشخص سيبقى وحيدا في الجزيرة ولكن هذا ليحس أفراد الجماعة الأخرى بعدالة العقوبة.

3- زهرة غضبان، مرجع سابق ص 28.

4- معاش سارة ، مرجع سابق ، ص 72.

لكنها لا تكشف عن خطورة إجرامية كبير كالجرائم غير العمدية ، ففي هذه الحالات يكون اللجوء إلى الغرامة غير كافي و تطبق العقوبات البدنية أمرا مبالغا فيه ، و بالتالي يتطلب الأمر عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، بغية الحفاظ على شعور بالعدالة في أذهان الناس ، و معنى ذلك أن العقوبة السالبة للحرية قد تكون الوسيلة الوحيدة أمام القاضي من أجل إعادة الأمور إلى نصابها و تحقيق العدالة باعتبارها فرضا تسعى هذه العقوبات إلى تحقيقه.[1]

انتقد بعض الفقهاء هذه الوظيفة باعتبارهم هذا الغرض إحياء لفكرة الانتقام، و يرى أن الشعور الاجتماعي الذي يراعيه هذا الغرض لا يصلح أن يكون مصدرا لقاعدة علمية. [2]

وكان رد على هذا الانتقاد بأن هناك فرقا بين العدالة كغرض للعقوبة و الانتقام،فهذا الأخير هو عملية تفتقر إلى العدالة و قد تفوق أضرارها بكثير الأضرار الناجمة عن الجريمة ، في حين أن العدالة قيمة اجتماعية سامية، تتحقق من خلال فرض عقوبة مقدرة من طرف القاضي الذي يجتهد في إحداث التوازي بين ضرر العقوبة و ضرر الجريمة، إضافة إلى ذلك مواجهة الجريمة بعقوبة عادلة لا يمكن أن يثير تعاطف المجتمع مع الجاني، إذ أن الجريمة تكون أقسى على المجتمع من أي قسوة مفترضة في العقوبة.[3]

بعد عرضنا لأغراض العقوبة السالبة للحرية هناك من يرى ضرورة الجمع بين هذه الأغراض من أجل تحقيق هدف عام مشترك. و تفاديا لهذا التنافر يدعو الفقه إلى ضرورة التنسيق بين أغراض العقوبة ما أمكن، و تغليب أغراض الردع الخاص على غيره من الأغراض عند التعارض بينها و تلاقي هذه الدعوة تأييدا عاما. [4]

1- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، مرجع سابق، ص 72.

2- منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية،ط1، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 173.

3- معاش سارة، مرجع سابق، ص 73.

4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 426.

في الأخير إن تحديد أغراض للعقوبة السالبة للحرية هو السبيل المنطقي إلى تبريرها والإقرار للمجتمع بشرعية الالتجاء إليها، لأنها في حد ذاتها إيلام وحرمان من حق ذو أهمية اجتماعية ولذلك لم تبرر في ذاتها وإنما تبرّر بالنظر إلى الأغراض الاجتماعية التي نستهدفها. [1]

الفرع الثالث: أنواع العقوبات السالبة للحرية

جل التشريعات العقابية تعرف أنواع من العقوبات السالبة للحرية تتدرج حسب مقدار الإيلام الذي تتضمنه كل عقوبة. فتعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، وجاءت كما يلي: السجن المؤبّد، السجن المؤقّت، و عقوبة الحبس. و تتمثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مقررة للجنايات في حين أن الحبس هو عقوبة مقررة للجنح والمخالفات.

أوّلا: عقوبة السجن.

السجن من بين العقوبات السالبة للحرية التي ظهرت في بداية القرن الثامن عشرة، كصورة حديثة للجزاء الجنائي في الفكر العقابي المعاصر، واستتبع ذلك ظهور السجون كمؤسسات عقابية تنفذ بها تلك العقوبات التي أحدثت أثرا إيجابيا مع تطوّر النظريات والأفكار العقابية المعاصرة،التي ترى أن وظيفة العقوبة ينبغي أن تنحصر في إصلاح الجاني و تأهيله.[2]لم يقم المشرع الجزائري بتعريف عقوبة السجن و اكتفى باعتبارها عقوبة أصلية في مواد الجنايات و هذا حسب ما جاءت به المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، لذا سيتم التطرق للتعريفات الفقهية. فقد عرّفها الدكتور عبد الله أوهايبية بأنّها : " عقوبة جنائية يوضع بمقتضاها المحكوم عليه داخل السجن."[3]

1- ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

2- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة 5ط1، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2013، ص 21.

3- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص 948.

و يعرف السجن بأنه: " حرمان المحكوم عليه من حق التنقل، و إلزامه بالإقامة في مكان محدد و تمنعه من حق الاتصال بغيره، بالإضافة إلى فعل الاحتباس في مكان معيّن". [1]

وتنقسم عقوبة السجن في التشريع الجزائري إلى نوعين:

أ_السجن المؤبّد:هو أخطر عقوبة بعد الإعدام يقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، و تتصف بأنّها عقوبة قاسية ذات حد واحد تفرض على وجه الخصوص في أخطر الجرائم التي تخرج من دائرة تطبيق عقوبة الإعدام.[2]

أقر المشرّع الجزائري عقوبة السجن المؤبّد في العديد من الجنايات منها[3]: جناية جمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية إضرارا بمصالح الدفاع أو الاقتصاد الوطني طبقا للمادة 65 ق.ع.ج جناية المساهمة في حركات الفرد المنصوص عليها بالمادة 88 ق.ع.ج، و جناية تقليد أختام الدولة أو استعمالها طبقا للمادة 205 ق.ع.ج والقتل العمد طبقا للمادة 263 فقرة 03قانون العقوبات الجزائري.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار التقدمية في مجال علم العقاب و الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائدا كما هو الحال في بعض التشريعات العقابية التي اتجهت إلى إقرار عقوبة الأشغال الشاقة المؤبّدة والمؤقّتة زيادة على سلب الحرية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشرع لم يفرد هذه العقوبة مؤسسات عقابية لتنفيذها، غير أنّه فرض على المحكوم عليه بالسجن المؤبّد أن يمضي مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في الحبس

1- بن مكي نجاة، مرجع سابق ، ص 29.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص444.

3- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام،ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص224.

الانفرادي وقد يقال أن عقوبة المؤبّد هي عقوبة تطبق على المجرمين الميئوس من إصلاحهم ولا جدوى من تطبيق برامج إصلاحية عليهم ما دامت عقوبتهم تستغرق حياتهم كلها. [1]

ولكن هذا ليس مطلقا إذ أن المحكوم عليه بالسجن المؤبّد يستطيع تخلص من العقوبة إذا نجح في الحصول على الإفراج المشروط [2]، و إذا حصل المحكوم عليه على الإفراج المشروط بعد 15 سنة من السجن فإن عليه زيادة على ذلك أن يبقى تحت المراقبة و المساعدة لمدة إضافية أخرى، و عليه إذا تمت تجربة الإفراج المشروط بنجاح فإن أقصر مدة يقضيها المحكوم عليه بالسجن المؤبّد تكون 25 عاما، ما لم يستفد المحكوم عليه من عفو رئاسي يجعل المدة أقل من ذلك. [3]

إذا كان دور هذه العقوبة تحدد في الماضي في إطار مادي بحث هدفه إلحاق الأذى و الألم و عزل المجرم عن الجماعة ،فإن مثل هذا الدور بدأ يتحوّل باتجاهات إنسانية غايتها التأهيل والإصلاح و القضاء على عناصر الفساد و الشر المؤدية إلى الأفعال المجرمة، و لكن هذا الواقع يتناقض في الأصل مع السياسة الجنائية الحديثة التي أرادته دورا رادعا و تأهيلي في الوقت ذاته و لا ينصرف إلى مظاهر المهانة والإذلال والتشفي التي اقترفت به في الممارسة و التطبيق. [4]

1- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1-،2019، ص 41.

2- نظام الإفراج المشروط هو : "إطلاق سراح المذنب من المؤسسة العقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن، في رعاية و تحت رقابة المؤسسة أو أي جهة تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة العقوبة". أنظر : عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ، ط1، دار الكتاب الحديث، 2009، ص 407.

3- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 446.

4- بن مكي نجاة، مرجع سابق ، ص 31.

ب_السجن المؤقت:تشترك هذه العقوبة مع السجن المؤبد في أنها مفروضة في الجنايات إلا أنها تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسامة و هو اخف العقوبات الجنايات وقد اقر المشرع هذه العقوبة لطائفة من الجرائم وهي تتراوح بين حدين يتمثل الحد الأدنى في 5 سنوات والأقصى في 30سنة (المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري) [1] ،ويستطيع القاضي ان ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توفرت الظروف المخففة حسب ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ويمكن للقاضي تحديد مدة السجن بين الحدين و ذلك حسب شخصية المحكوم عليه و كذا على حسب ظروف التشديد و التخفيف.وعقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين الأمر الذي يسمح للقاضي باستعمال واسع لسلطته التقديرية عند تحديدها خصوصا وإنها عقوبة يمكن استغلال مدة تنفيذها من اجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه وتنفذ هذه العقوبات في المؤسسات إعادة التأهيل.[3]

ثانيا:عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة مقررة للجنح والمخالفات ويقصد بعقوبة الحبس: "سلب حرية المحكوم عليه مع إلزامه بالعمل أحيانا أو إعفائه من هذا الالتزام أحيانا أخرى هو عقوبة مؤقتة".[4]

وذهب غالبية الفقهاء إلى القول بوجود نوعين لعقوبة الحبس،حبس بسيط و حبس مع الشغل،فالحبس مع الشغل يتميّز بكيفية تنفيذه،وهي الشغل داخل السجون او خارجها في أعمال

1- انظر: الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفرعام1386الموافق 8يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ع99 المؤرخة في 24جمادى الأولى عام 1443هـ 29ديسمبر 2021 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق ل28ديسمبر سنة 2021 ، المادة 5 .

2- المرجع نفسه .

3- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، 446.

4- علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ،ص 196.

محدّدة سلفا، وهذا النوع هو الأشد جسامة ، فالعمل الذي يمارسه المحبوس يكون ملزما له ، أما الحبس البسيط فيتميز يكون تنفيذه لا يقتضي تكليف المحكوم عليه بشغل ما داخل السجل أو خارجه الا إذا رغب هو شخصيا بذلك كما تمنح للمحبوس بعض المزايا المقررة للمحبوسين مرفقا مثل الحق في ارتداء الملابس الخاصة ما لم تكن ملابس السجن أفضل منها و من ناحية الصحة و النظافة و جواز استحضار الغذاء من خارج السجن. [1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، لا يجد ما يدل على أنه ميز النوعين أي الحبس البسيط و الحبس مع الشغل. و تقرر عقوبة الحبس بالنسبة للجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع. وقد خصّت المادة الخامسة من قانون العقوبات على الحبس كعقوبة أصلية مقرة للجنح و المخالفات بحيث تكون مدتها في الجنح من شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى و في المخالفات من يوم إلى شهرين.

وفي الأخير لابد من التطرّق إلى حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية، و التي تناولتها المادة 35 من ق.ع و التي جاء فيها : " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".[2]

1- معاش سارة ، مرجع سابق، ص 31.

2- أنظر: الأمر66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج .ر، عدد 49، الصادر بتاريخ : 11 يونيو 1966.

المطلب الثاني : آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

في هذا المطلب سنفصل أكثر في جزئية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من خلال التطرّق للمؤسسات العقابية المعنية بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في **(الفرع الأول)**، والإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في**(الفرع الثاني)**، وأساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المعنية بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

المؤسسة العقابية هي أهم حلقة في سلسلة التنفيذ العقابي فهي المكان الذي أنجز من أجل مصالحة المحبوس مع نفسه و مع المجتمع و إعادة إدماجه داخل هذا المجتمع حتى يتفادى العود الذي يشكل أكبر خطر على المحكوم عليهم وخصوصا المبتدئين منهم.

فقهيا تعرف أنها:" ذلك المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال...، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب والتقويم أو المؤسسات إعادة التربية غيرها من التسميات".[1]

أما من الناحية القانونية،عرفها المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 05/04 بأنها " مكان الحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية،و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية،والإكراه البدني عند الاقتضاء". ووفق هذا المفهوم هي مؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محددة قانونا، و يجب النظر إليها كمؤسسة تعمل على حماية المجتمع وكذا المحبوس من العود إلى الجريمة بتوفير ظروف ملائمة داخل المؤسسة العقابية و خارجها ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه.[2]

1-إسحاق إبراهيم منصورة علم الإجرام و علم العقاب، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 175.

2-الحاج على بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر ، 2022، ص 14 و ما بعدها.

أولا: أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

أ_المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة: عرف النظام العقابي في الجزائر نظام البيئة المغلقة، وجعلها أساس لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و مرحلة ضرورية لجميع طوائف المحبوسين مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، فهو نظام مطبق في جميع المؤسسات العقابية في القطر الجزائري دون استثناء و قد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أن المؤسسات ذات البيئة المغلقة تنقسم بدورها إلى نوعين : المؤسسات ،والمراكز المتخصصة و هذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قد أعتبر المراكز المتخصصة هي أيضا مؤسسات ذات بيئة مغلقة.[1]

1)**_المؤسسات:** وطبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون يتضح لنا أن المشرع الجزائري قسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى ثلاث أقسام:

* ***مؤسسات الوقاية:*** توجد بدائرة اختصاص كل محكمة ،وهي مخصصة لاستقبال المتهمين الذين هم في طور التحقيق القضائي، و المحكوم عليهم بأحكام جزائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و المحكوم عليهم الذي تبقى لانقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل و المحبوسين للإكراه البدني.[2]

و ما يلاحظ أنه توجد على مستوى القطر الوطني 80 مؤسسة وقاية في حين يبلغ عدد المحاكم الابتدائية 195 وهذا يدل على أن هناك مجموعة من المحاكم لا توجد على مستواها مؤسسات الوقاية، إذ تلجأ هذه المحاكم إلى إيداع المتهمين و المحكوم عليهم المؤسسات إعادة التربية الكائنة بدائرة اختصاص المجلس القضائي.[3]

1- ضريف شعيب ،مرجع سابق ، ص 126 .وما بعدها.

2- الحاج على بدر الدين، مرجع سابق ، ص 29.

3- ضريف شعيب،مرجع سابق ، ص128.

* **مؤسسات إعادة التربية:** توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي،هيئة مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني. يبلغ عددها على المستوى الوطني 35 مؤسسة في حين يبلغ عدد المجالس القضائية 36.[1]

* **مؤسسات إعادة التأهيل:**مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات وبعقوبة السجن،والمحكوم عليهم من معتادي الإجرام مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، ويوجد على المستوى الوطني 11 مؤسسة إعادة التأهيل.[2]

2)_**المراكز المتخصصة:**تشتمل في النظام العقابي الجزائري على نوعين من المراكز و هي:

* **مراكز متخصصة للنساء :**هي المراكز المخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، و المحبوسات لإكراه بدني، و هنا يكون المشرع راعى على الصعيد التشريعي خصوصية هذه الفئة من المحبوسين بالنظر إلى طبيعته الجنسية التي تستحق تخصيص مراكز خاصة لتنفيذ العقوبات المقررة عليهم، و لم يكتفي بفصلهم عن غيرهم من المحبوسين داخل نفس المؤسسة العقابية، وذلك تكريسا لحماية هذه الفئة أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.[3]

***مراكز مخصصة للأحداث:**مخصصة لاستقبال الأحداث من تقل أعمارهم عن 18 سنة و المحبوسين مؤقتا،والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية أي كانت مدتها.توجد ثلاثة مراكز على المستوى الوطني وهم:مركز سطيف ، تيجلابين(ولاية بومرداس) ،وقديل(ولاية وهران).[4]

1- بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 41.

2- المرجع نفسه ، ص42.

3- ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 131وما بعدها.

4- بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 43.

إن الرقابة المشدّدة على المحكوم عليهم تفقدهم الثقة في النفس و تصيبهم بأمراض نفسية وعقلية،وبالتالي لا يتحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية المتمثل في إصلاح و تأهيل و تهذيب المحكوم عليهم ،وهذا النوع من المؤسسات العقابية يحمل الدولة نفقات و مصاريف باهظة من حيث بناء المنشآت وإدارتها التي تتطلب وسائل بشرية كبيرة(حراس ،وإداريين...).[1]

ب_المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة:تبنى المشرع الجزائري إلى جانب المؤسسات ذات البيئة المغلقة مؤسسات ذات البيئة المفتوحة، حيث نصت فقرة ثانية من المادة25 من قانون تنظيم السجون أنه: "تأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة". وفي الفقرة الرابعة:"تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه". و تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة.و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين، ومن هنا يمكن القول أن المؤسسات ذات البيئة المفتوحة تقام من أجل تحقيق المنفعة العامة التي تعود على المجتمع و خاصة على المحبوسين الذين سيتولد لديهم الشعور بعدم الانفصال عن الهيئة الاجتماعية.[2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بعدة طرق علاجية تعتمد على البيئة المفتوحة و منها:

- **الورشات الخارجية** :يقصد بها " قيام المحبوس عليه نهائيا، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".

وجعل المشرع الجزائري هذا الأسلوب إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة المحكوم عليهم و خصص عملهم لفائدة الإدارة و المؤسسات العمومية. و يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين[3]:

1- عمر خوري، مرجع سابق ، ص 226.

2- ضريف شعيب ، مرجع سابق ،ص135

3- . بن مكي نجاة ، مرجع سابق ، ص 44 و ما بعدها.

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بهاعليه.

باعتبار أن المؤسسة المفتوحة هي مؤسسة عقابية لا توجد فيها عوائق مادية ضد الهرب، فهذا يخلق الثقة في استجابة المحكوم عليهم لنظام المؤسسة تلقائيا دون حراسة و لا رقابة،مما ينمي الشعور بالمسؤولية و يكون له أثر كبير في تحقيق الغرض من العقوبة السالبة للحرية، المتمثل في إصلاح و تأهيل و تهذيب المحكوم عليهم. وظروف الحياة في هذه المؤسسة هي أكثر تشابها مع نمط الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليهم بدنيا و عقليا، و إلى التقليل من التوترات العصبية التي تولدها الحياة في المؤسسة المغلقة و هذا يعتبر بمثابة تدريب للمحكوم عليهم على الحياة التي يخرجون إليها بعد انقضاء مدة العقوبة ، مما يسهل عملية التّكيّف والتأقلم مع المجتمع. و يعتبر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة المفتوحة أقل كلفة و نفقة بالنسبة للدولة. [1]

و بالرغم من إيجابيات هذا النمط من المؤسسات العقابية إلا أنه وجهت له عدّة انتقادات، و أوّل هذه الانتقادات أنها تتيح فرصا لهرب المحكوم عليهم بالنظر إلى ضعف وسائل الحراسة أن هذا النقد مبالغ فيه كون أن نسبة هرب النزيل، الخاضع لهذا النظام ضئيلة جدا، بالإضافة إلا أن هرب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة، و ربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق، و ثانيا أن هذا النظام يهدر القيمة الرادعة للعقوبة و لكن حتى هذا النقد يمكن الرد عليه ،لأن هذا النظام ينطوي على سلب حرية النزيل، و في هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في النزيل الذي يستفيد من هذا النظام المفتوح، فهو شخص أهل لتحمل المسؤولية،ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.[2]

1- عمر خوري، مرجع سابق، ص 292.

2- الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 32 و ما بعدها.

ج_المؤسسات العقابية ذات البيئة شبه المفتوحة:يقع هذا النظام بين نظام البيئة المغلقة و نظام البيئة المفتوحة، فهذه المؤسسات لا هي كاملة الإغلاق ولاهي مفتوحة تماما، فهي متوسطة الحراسة و تتطلب عوائق مادية و نظام أقل مما هو في المؤسسات المغلقة و أكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة، و قد تكون سجون مستقلة أو تكون أجنحة داخل سجن مغلق، و تشتمل هذه المؤسسات على مزارع و ورشات و أماكن لممارسة الرياضة و التعليم و غيرها، و غالبا ما يكون نزلائها من الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق و في الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في المؤسسات المفتوحة و هذا النظام يكفل تحقيق الردع الخاص و العام معا. [1]

و يظهر من خلال استقراء نصوص القانون رقم 04/05 و خاصة المادة 25 منه أن المشرع الجزائري لم يتبنى صراحة الأخذ بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، و هذا بعد أن كان ينص عليها في الباب الثالث الخاص بالمؤسسات الأخرى للنظام التدريجي في ظل الأمر 02_72. ولكن رغم هذا التراجع في اعتمادها صراحة في السياسة العقابية، إلا أن المشرع الجزائري نص على تطبيق مهم يعد من أبرز تطبيقات نظام البيئة شبه المفتوحة و هو نظام الحرية النصفية" [2]؛ يقصد به" وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا، خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم". و تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوسين لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليها أو تكوين مهني، و يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- ✓ المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبة 24 شهر.
- ✓ المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24شهرا.

1- غضبان زهرة ، مرجع سابق ، ص199

2- الحاج على بدر الدين، مرجع سابق ، ص 96.

عموما لم يوجه إلى نظام المؤسسات شبه المفتوحة إلا عيب واحد و هو أنه يحتمل فيه هروب المساجين نظرا لتخفيف نظام الحراسة فيه لكن هذا القول مردود عليه بأن من يهرب منهم تطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس على جريمة الهرب من المؤسسة و يعاد التنفيذ عليه بباقي العقوبة تحت نظام التأديب الموضوع في هذه المؤسسات، و هو أشد قسوة من نظامها العادي، و إحلال المظاهر و الأساليب المعنوية محلّها.[1]

و بعد التّطرّق لأنواع المؤسسات العقابية نجد المشرع الجزائري أخذ المؤسسات البيئة المغلقة كأصل، أما بالنسبة للمؤسسات في البيئة المفتوحة و شبه المفتوحة فإنه أخذ بها على أساس نظام تدريجي فلا يمكن أن يوجه إليها الشخص المحكوم عليه مباشرة بل يجب أن يقضي فترة معينة في مؤسسة البيئة المغلقة و هذا ما يتناف مع مبادئ السياسة العقابية الحديثة التي صنّفت المؤسسات العقابية بحسب تطبيق الخطورة الإجرامية للشخص و ليس بحسب مدة العقوبة المحكوم بها .[2]

ثالثا: نظم الاحتباس داخل المؤسسات العقابية

أ_النظام الجماعي :يعتبر من أقدم الأنظمة التي طبقت داخل المؤسسات العقابية و أبسطهم و أقلهم كلفة و قد أرتبط هذا النظام بالوظيفة السلبية الأولى للمؤسسة العقابية و التي كانت تهدف إلى حجز المتهمين لحين محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم. [3]يعتمد أساسا على الجمع بين النزلاء في جميع الأنشطة، حيث لا يتم عزلهم عن بعضهم البعض، أو تفريقهم إلى فئات ،بل يعيشوا مع بعضهم بصورة دائمة و يشتركون في كافة الأنشطة اليومية كالأكل ،النوم ،العمل ،ممارسة الرياضة، و كذلك الاشتراك في برامج التأهيل المهني و كافة النشاطات التي يمارسها النزلاء داخل السجن.[4]

1- بن مكي نجاة ، مرجع سابق ، ص 46 و ما بعدها.

2- زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص 200.

3- محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق ، ص 394.

4- الحاج على بدرالدين، مرجع سابق ، ص 37.

ومن مزايا هذا النظام، أنه لا يكلف الدولة أعباء مالية ضخمة سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، و يسمح بتشغيل المحكوم عليهم طبقا لشروط قريبة جدا من شروط العمل في الحياة الحرة، فلإنسان بطبعه ميال إلى الاحتكاك بالأمرين كما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انقضاء مدة العقوبة والإفراج عنهم نهائيا.وعلى الرغم من كل هذه المزايا، تترتب على هذا النظام آثار جد خطيرة، منها أن اختلاط المحكوم عليهم يؤدي إلى تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين، و بالتالي يتحول السجن إلى مدرسة لتعليم الإجرام ،هذا النظام يخلق الظروف الملائمة لتكوين العصابات والمجموعات داخل السجن، كما يسمح بتعاملي المخدرات و تفشي الشذوذ الجنسي بين المحكوم عليهم .[1]

ب _النظام الانفرادي (البنسلفاني):أساس هذا النظام هو عزل السجين بشكل تام عن بقية أفراد وعدم اتصاله بهم، حيث يعيش بمفرده في زنزانة خاصة لا يبرحها إلا عند الإفراج عنه، ولكنه بالمقابل يستقبل فيها موظفين لسجن و مهذبيه و مرشده و علماء الدين، ولقي رواجا في فرنسا و إنجلترا و ألمانيا و غيرها من دول أوروبا و قد أوصى بتطبيقه المؤتمران الدوليان الذي عقد أولهما في فرانكفورت عام 1946 و ثانيهما في بروكسل عام 1887.[2]ومن مزايا هذا النظام أنه استبعد كافة الأضرار الناجمة عن الاختلاط المحكوم عليهم و لا سيما تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين، حيث يتيح هذا النظام فرصة التأمل في الجريمة و الندم عليها، مما يؤدي إلى عدم ارتكاب المحكوم عليه غير بعد خروجه من السجن لما يهيئ هذا النظام المناخ المناسب لتفرد العقاب وفقا لظروف كل محكوم عليه.[3]إلا أن ما يؤخذ على هذا النظام أنه يكلف الدولة نفقات كثيرة،إذ يتطلب هياكل كثيرة وجيوشا من الموظفين،ومن جهة أخرى يؤدي إلى

1- عمر خوري ، مرجع سابق ، ص215 .

2- زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص 202.

3- عمر خوري،مرجع سابق ، ص 217.

اضطراب المحكوم عليه نفسيا وعقليا قد يؤدي بمستقبله، ولعل هذه العيوب عجلت في غيابه عن الساحة العقابية في التشريعات الحديثة، إذ هجره سجن بنسلفانيا وهو موطن نشأته.[1]

ج_النظام المختلط (النظام الأوبراني): سمي كذلك لأنه عرف في سجن "أوبري" إحدى ضواحي نيويورك سنة 1816، وهو يقوم على أساس الجمع بين النظامين السابقين، فيفصل بين السجناء في الليل و يسمح لهم بالاختلاط أثناء النهار في الورش و فصول التعليم و المطعم و عند أداء الفرائض التعبدية دون أي احتكاك بينهم ولذا سمي بالنظام الصامت.[2]

و يتميز هذا النظام المختلط بأنه جمع بين كثير من مزايا النظامين الجماعي و الانفرادي و تجنب أغلب عيوبها، فهو أقل كلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانات فيه، لا تحتوي على التجهيزات التي تتطلب زنزانات النظام الانفرادي، حيث أعدت الزنزانة للنوم فقط، فهو يسهل تنظيم العمل و تهذيب المحكوم عليهم و دون حاجة إلى عدد كبير من المعلمين و المهذبين. واختلاط المحكوم عليهم نهارا بقيهم أضرار قد تصيبهم في صحتهم و عقولهم و نفسيتهم مما يتماشى و طبيعة البشرية.[3]

على الرغم من أن هذا النظام حاول تحقيق مزايا النظام الجماعي وتجنّب مساوئ النظام إنفرادي إلا أنه لم يسلم من النقد، وذلك لما ينطوي عليه من عيب جسيم، فقاعدة الصمت التي يفرضها على النزلاء أشد قسوة من النظام الانفرادي، وفيه مخالفة الطبيعة البشرية حيث يميل الإنسان إلى الحديث مع الآخرين عند اجتماعه بهم، ومن الصعب مقاومة هذا الميول.[4]

1- محمود نجيب حسني،مرجع سابق ، ص 165.

2- الحاج على بدر الدين، مرجع سابق ، ص 40.

3- عمرخوري، مرجع سابق، ص 218.

4- الحاج على بدر الدين، مرجع سابق ، ص 41.

د_النظام التدريجي:يقوم على تقسيم العقوبة السالبة للحرية لعدّة مراحل وفق برنامج إصلاحي يعتمد أسلوب تدرجي لإصلاح المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع من بداية التنفيذ إلى نهاية سلب الحرية ينتقل خلالها من العزل إلى الحرية الكاملة، حيث يطبق عليه في البداية السجن الانفرادي ليلا نهارا، وفي المرحلة التالية يعزل في الليل ويختلط مع المحبوسين الآخرين في النهار،أما في المرحلة التي تليها يسمح له بالعمل خارج أسوار المؤسسة العقابية في النها و العودة إليها أثناء الليل، و في المرحلة الأخيرة يطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط.[1]

وأهم ما يمتاز به هذا النظام أنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية، كون أنه يجمع بين النظم الأخرى منسقا بينما، كما أنه يدفع المحكوم عليه إلى بذل مجهود لتحسين سلوكه حتى ينتقل إلى مرحلة أحسن، و يعني ذلك أنه يضع مصيره بين يديه فيغرس فيه أقوى حوافز التأهيل، كما أن من إيجابياته أنه يتفادى الانتقال الفجائي بين الحرية و الحرية الكاملة.

أما عيوبه، فيؤخذ على هذا النظام التناقض في مراحله، لأن المراحل التي تحققها مرحلة قد تمحوها مرحلة أخرى، كما يؤخذ عليه أنه يحرم السجين في المراحل الأولى من بعض المزايا ذات القيمة التهذيبية دون وجود أي مبرّر لحرمانه منها.[2]

و يتجلى تطبيق المشرع الجزائري في النظام التدريجي، في اعتماده كل من النظام الجمعي و كذا الانفرادي كأسلوبين لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط المغلق أو البيئة المغلقة، و في الوقت ذاته أعتمد على الانتقال التدريجي من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، من خلال تطبيقه لبعض الأنظمة مثل الوضع في الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية.[3]

1- ضريف شعيب،مرجع سابق ، ص 110.

2- الحاج على بدر الدين، مرجع سابق، ص 42.

3- معاش سارة ، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثاني : الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري

سنتناول في هذا الفرع أولا الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية،أما ثانيا الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أولا : الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إن التطور الذي مس المؤسسات العقابية من حيث إنشائها ،و من حيث الأساليب العقابية المطبقة فيها استوجب كذلك تطورات من جوانب أخرى كإعداد هاته المؤسسات بالهياكل البشرية اللازمة لتأدية دور التأهيل و الإصلاح على أكمل وجه ؛إذ لا يتصور أن يتحقق هذا الغرض عشوائيا دون أي نظام يحكمهما و يضبط قوانينها ،و هذا استوجب إدارة عقابية مركزية تناط بها وضع البرامج التأهيلية و الإشراف على إدارة المؤسسة العقابية.

أ_الإدارة العقابية المركزية :يوكل إليها رسم و تنفيذ العقوبة و تتولى مهمة الإشراف على جميع المؤسسات العقابية تعرف في الجزائر باسم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 393.04 المؤرخ في 2004/12/14[1]؛وهي السلطة المركزية التي تشرف على تسيير المؤسسات العقابية في الجزائر ،و هي تابعة لوزارة العدل و تشكل إحدى هياكلها ، و سيتم التطرق بالتفصيل لتشكيلتها.

1)_**التنظيم الهيكلي للإدارة العقابية المركزية**:تختص بتسيير قطاع السجون و تشتمل عدة أجهزة تتمثل في المدير العام و تضم أيضا مديريات و هي : مديرية شروط الحبس ،مديرية امن المؤسسات العقابية ،المديرية للبحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مديرية الموارد البشرية،مديرية المالية و المنشآت و الوسائل .

1- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 04-393المؤرخ في 2004/12/4 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ،الجريدة الرسمية ،عدد 78، الصادر بتاريخ2004/12/5.

*_**المدير العام**:وظيفته الوظائف المدنية العليا في الدولة،هو المسئول الأول عن قطاع المؤسسات العقابية،ويعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الحكومة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم99-240[1].لا يشترط تعيينه انتمائه إلى سلك معين فغالبا يعين في هذا المنصب الإطارات السامية من تحظى بثقة وزير العدل من إداريين وكبار الضباط في الأسلاك الأمنية. [2]

*_**مديرية شروط الحبس** : تتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية ،ومتابعة ظروف الحبس،و الوضعيات الجزائية للمحبوسين ،وتسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام و استغلاله وتتولى متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية،وعلى هذا الأساس تقوم بمراقبة ظروف الحبس في هذه المؤسسات العقابية بما فيها الورشات الخارجية ؛كما تسهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسة العقابية، وتضم مجموعة من المديريات الفرعية المتمثلة في[3]:المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، للمعاملة المحبوسين،وللوقاية والصحة.

*_**مديرية أمن المؤسسات العقابية:** تتولى مهمة السهر على وقاية وأمن المؤسسات العقابية بالإشراف على إعداد مخططات الأمن ،والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية، و ورشات العمل و في الوسط المغلق والمفتوح و في الورشات الخارجية و تقييم نجاعتها، والمصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية الأخرى، والسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي و حفظ النظم و الآداب في المؤسسات العقابية و القيام بإجراء التحريات عند الاقتضاء؛و تضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للوقاية و المعلمات، والمديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.[4]

1-أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية ، ج.ر، العدد 76 ،الصادرة في 31 أكتوبر 1999 ، المادة 6.

2- ضريف شعيب ، مرجع سابق ، ص 146.

3- طاشت وردية ، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2016 /2017 ، ص164.

4- ظريف شعيب، مرجع سابق، ص 150.

***_مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** : تتولى مهمة إعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،وتنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني، و ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح ،وتضم أربع مديريات فرعية تتمثل في : المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين، المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المديرية الفرعية للبحث العقاب، المديرية الفرعية للإحصائيات.[1]

***_مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي**:كانت في المرسوم التنفيذي 98-202 (الملغى) تسمى بمديرية الموظفين والتكوين والشؤون الاجتماعية إلى أن صدر المرسوم التنفيذي 04-393[2]، تغيرت في ظله تسميتها إلى مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، تتولى هذه المديرية تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها عن طريق السهر على تطبيق برامج التكوين الأول والتكوين المستمر لموظفي إدارة السجون و الأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها و تضم ثلاثة مديريات فرعية تمثل في :المديرية الفرعية للتوظيف و التكوين،المديرية الفرعية لتسيير الموظفين ،المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي. [3]

***_مدرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي**:تتولى مهمة تزويد المصالح المركزية إدارة السجون و المصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية و الوسائل المادية الضرورية لسيرها. كما تعد تقديرات الميزانية الضرورية لسير و تجهيز الهياكل التابعة إدارة السجون و تضم مديرية المالية و المنشآت أربع مديريات، تتمثل في المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، و المديرية الفرعية لإعلام الآلي و المديرية الفرعية للوسائل العامة.[4]

1- ضريف شعيب ،مرجع سابق ، ص165.

2- أنظر مرسوم تنفيذي 04-393، مرجع سابق ، المادة 07.

3- ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 154.

4- طاشت وردية،مرجع سابق ، ص 166.

ب_إدارة المؤسسة العقابية (الإدارة اللامركزية) :تشرف على تطبيق الأحكام الصادرة من القضاء، وحفظ الأمن داخل المؤسسة العقابية، وإعداد و تنفيذ خطط و برامج تأهيل و إصلاح المحبوسين بالتعاون مع جهات مختصة، فمهمة إدارة المؤسسة العقابية ليست مجرد تنفيذ العقاب دون اعتبارات إنسانية أو اجتماعية لازمة لإصلاح المحبوسين ،إنما هدفها الأساسي هو الإصلاح مع المحافظة على هدف العدالة و هدف الردع لذلك سنتطرق بالدرجة الأولى للقاعدة البشرية المكوّنة إدارة المؤسسة العقابية و ثانيا المصالح القائمة داخل المؤسسة العقابية.[1]

1)_القاعدة البشرية المكونة للإدارة المؤسسة العقابية:

***_مدير المؤسسة العقابية** :تعينه الإدارة المركزية بموجب قرار وزاري،يخضع لأحكام الوظيف العمومي،ويساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتباره مسؤول عن جميع عمال المؤسسة العقابية،و يقوم بمراقبة أداء مرؤوسيه وتوجيههم لتطبيق الأحكام و القوانين من حيث حفظ النظام بالمؤسسة العقابية أو أساليب المعاملة العقابية المختلفة على المحكوم عليهم. كونه أعباء المدير كثيرة وشاقة فغالبا يعين له بعض المساعدين خبراء خاصة للإشراف على بعض الإدارات المتفرعة عن إدارة المؤسسة العقابية كالإدارة الصحية أو التربوية أو الاجتماعية.[2]

***_الحراس:**هم إحدى القوى التي تملكها المؤسسة فهم يساهمون في تطبيق الأحكام القضائية والحفاظ على الأمن داخل المؤسسة العقابية،ويسهرون على احترام النظام والانضباط؛ ،يمكنهم تقديم معلومات متعلقة بالمحبوسين مقارنة بالموظفين الآخرين وبحكم احتكاكهم بهم والتحدث معهم، كما يساهمون في عملية العلاج العقابي.[3]

***_الموظفون المتخصصون:**نظرا لأهميتهم أوصت بهم المواثيق الدولية كالقاعدة 49من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،التي أكدت ضرورة أن يكون عددا كافيا من الأخصائيين،

1- طاشت وردية ،مرجع سابق ، ص174.

2- ضريف شعيب،مرجع سابق ، ص 167.

3- طاشت وردية،مرجع سابق ، ص 183 و ما بعدها.

كأطباء الأمراض العقلية، والأطباء النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين، والمعلمين والمدربين المهنيين ويجب ضمان تقديم هذه الخدمات بشكل دائم ،ولا يستثني العاملين بدوام جزئي والمتطوعين. [1]يشكل هؤلاء الأخصائيون محور النشاطات التاهلية والإنسانية داخل المؤسسة العقابية، إذ يعتبرهم البعض العصب الحيوي لعملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، لما يقع عليهم من عبء الإصلاح والتأهيل و تهيئة الاندماج الاجتماعي. [2]

2)_المصالح المشكلة لإدارة المؤسسة العقابية:نصت المادة 27 من القانون 04/05 على أن تحدث كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تتابع الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، و كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وسيرها،ويمكن إحداث مصالح أخرى لضمان سير المؤسسة العقابية.[3] صدر المرسوم التنفيذي رقم 109/06 الذي يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها حيث قام بتنظيم المصالح التي يمكن إحيائها داخل المؤسسة العقابية.[4]

*_**مصلحة المقتصدة** :تكلف بتسيير الممتلكات المنقولة و العقارية،والمخزون والمواد الغذائية، تحفيز ميزانية المؤسسة و تنفيذه.[5]

*_**مصلحة الاحتباس**:تكلف بحفظ الأمن والنظام الداخليين،و العمل على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم، وتنظيم الحراسة والمناوبة،و السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس، مراقبة عملية سير مناداة المحبوسين.[6]

1- طاشت وردية ، مرجع سابق ،ص185.
2- ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 170.
3- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص50.
4- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 109/06،المؤرخ في 2006/03/0 يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها،ج .ر،2006/09/12، العدد 15.
5- أنظر: المرجع نفسه، المادة 1/4.
6- أنظر: المرجع نفسه، المادة 2/4.

***_مصلحة الأمن:** تختص بالسهر على أمن المؤسسة و الأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي و الاستعمال العقلاني للموظفين و تسيير العتاد والأجهزة الأمنية؛وكذلك تقوم هذه المصلحة بالسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.[1]

***_مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية:** تكلف بتنظيم التكفل الصحي و النفساني للمحبوسين السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض، تنظيم و مراقبة و تقييم الموظفين التابعين للمصلحة، و التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.[2]

***_مصلحة إعادة الإدماج:** تنفذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج للمحبوسين،وتتابع تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين،و تنظم محاضرات تربوية و دينية و ثقافية، تسير المكتبة وتذيع برامج تلفزيونية وإذاعية و تتابع النشاط الإعلامي،كما تنظم ورشات العمل التربوي، تنسق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.[3]

***_مصلحة الإدارة العامة:** تكلف بتسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة، وتسهر على انضباط الموظفين، والمساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين، و كذلك تسيير الشؤون الإدارية للموظفين، كما تسهر على نظافة مرافق المؤسسة و متابعة أعمال الصيانة و الترميم.[4]

***_المصلحة متخصصة للتقييم و التوجيه:** تسهر على دراسة شخصية المحبوسين، و تقييم خطورة المحبوس، وأيضا إعداد برنامج فردي لإعادة التربية و الإدماج لكل المحبوسين، اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.[5]

ج-الهيئات الاستشارية: إلى جانب الهيئات الإدارية السابقة أنشأ المشرع هيئات ذات طابع استشاري تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا، و تتمثل في :

1- أنظر: المرجع نفسه، المادة 3/4.

2- أنظر: المرجع نفسه، المادة 4/4.

3- أنظر: المرجع نفسه، المادة 5/4.

4- أنظر: المرجع نفسه، المادة 6/4.

5- أنظر: المرجع نفسه ، المادة 5.

1)_اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم:

نظرا لأهميتها أحال القانون 05-04 الكثير من الصلاحيات إليها التي نستخلص تنظيمها،ومهامها سيرها من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.[1]عملها يكون بالتنسيق بين جهود عدة قطاعات وزارية، تشمل تقريبا كل الوزارات الموجودة بالإضافة إلى الجمعيات،ومنظمات المجتمع المدني ،وكل الفاعلين في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين نذكر منها:وزارة الدفاع،الداخلية، المالية، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، التكوين والتعليم المهنيين، وكذا الهلال الأحمر الجزائري وغيرها من الهيئات...، كما يمكن أن تستعين اللجنة دائما في إطار ممارسة صلاحياتها بخبراء أو مستشارين يساعدون أعضاء اللجنة في تأدية مهامها باعتبارها أعلى هيئة لرسم الإستراتيجية العقابية في الدولة الجزائرية، و يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو من يمثله، و يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبله لمدة 4 سنوات .[2] من بين المهام الأساسية للجنة؛ تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، واقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

2)_لجنة تكييف العقوبات:تنشأ لدى وزير العدل لجنة تكييف العقوبات يتولى البث في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوسين في مقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية و مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها إلى وزير العدل، و إبداء رأيها فيها قبل صدور المقررات بشأنها ويكون مقر لجنة تكييف العقوبات بمقر المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.[3]

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في : 2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، ج.ر، المؤرخة في 2005/11/13، العدد 74. ص4.

2- رياح فاطمة الزهراء، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021-2022، ص 125 و ما بعدها.

3- عمر خوري، مرجع سابق ، ص 271 و ما بعدها.

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17مايو2005 تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.[1]و تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر،كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك، و تقوم رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يرجع الفصل فيها الوزير العدل في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها و كذا الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل، و تفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ رفع الطعن و الإخطارات المعروضة عليها.[2]

3)**_لجنة تطبيق العقوبات:**نستخلص منالقانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون،جملة الصلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات،التي يعتبر تواجدها ضروري في كل المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها سواء مؤسسات الوقاية أو إعادة التربية،أو مؤسسات إعادة التأهيل،والمراكز المتخصصة للنساء، حيث يرأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات.[3]

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات وفقا للمادة 2من المرسوم التنفيذي رقم05-180، من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا،وعضوية كل من مدير المؤسسة العقابية المكلف بإعادة التربية،رئيسا لاحتباس بالمؤسسة العقابية، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، طبيب المؤسسة العقابية الأخصائي النفساني والمربي،والمساعدة الاجتماعية للمؤسسة العقابية. [4] و تقوم لجنة تطبيق العقوبات بالعديد من المهام منها :ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها ، جنسهم ، سنهم ، شخصيتهم ،و درجة استعدادهم للإصلاح، و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء. [5]

1- أنظر:المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 2005/05/17، يحدد لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر،المؤرخة في : 2005/05/18، العدد 35.

2- عمر خوري، مرجع سابق، ص 273.

3- رياح فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص 137.

4- المرجع نفسه، ص 138.

5- عمر خوري، مرجع سابق، ص 275.

ثانيا: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

أخذ المشرع الجزائري بالتدخل القضائي أي الإشراف على تنفيذ العقوبة لضمان حسن سير هذا التنفيذ،وضمانا لحقوق المحكوم عليه المكرسة في مختلف التشريعات الجزائرية. الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات الذي أحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 مؤكدا على ضرورة مساهمته في الإشراف على تنفيذ العقوبة ذلك بالحرص على توسيع سلطته.

أ_تعريف قاضي تطبيق العقوبات:نصّت المادة 23 من القانون04/05على دوره المتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء،وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.وأصاب المشرع الجزائري لعدم تعريف قاضي تطبيق العقوبات،نظرا للصلاحيات المتعددة الممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون المتعلقة أساسا بعملية العلاج العقابي .ويمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي يعين من طرف وزير العدل لمدة غير محددة، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و تحديد أساليب العلاج العقابي، والتعديل فيها عند الاقتضاء.[1]

ب_اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات:

1)_الاختصاصات الرقابية تطبيق العقوبات: تنصب على مراقبة احترام مختلف القرارات التي تتخذ خلال مدة العلاج العقابي فرقابته يجب أن تشم هذه العملية من جوانب مختلفة :

***_اختصاصه بمراقبة المحكوم عليهم:** خلال فترة مكوث المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أولى وخصص له المشرع الجزائري عناية و معاملة خاصة يمنحه ضمانات و حقوق ،يسهر على مراقبة مدى تحقيقها قاضي تطبيق العقوبات عن طريق زياراته الدورية للمؤسسة العقابية المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا، و يتلقى الشكوى المقدمة من

1- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 41 و ما بعدها.

طرف المساجين ،وأيضا التقارير و المعلومات و التدخل في حالة الإخلال او المساس بالضمانات أو الحقوق المقررة و المكفولة لهم قانونا ،و هذا الإجراء يزيد من قابلية و تقبل هذه الفئة للعملية العلاج العقابي بحيث نصت على هذا الاختصاص المادة 213 من قانون 04/05.[1]

***_اختصاصه بمراقبة المؤسسات العقابية**:السلطة الرقابية القاضي تطبيق العقوبات تمتد لغاية تدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسة العقابية باعتبارها مقر تطبيق التدابير العلاجية المعتمدة لصالح المحكوم عليهم، وهذه الرقابة تتجلى في صورة ما يحدث داخل أسرار هذه المؤسسة حيث يقوم بإطلاع مستمر على سجلات الحبس ووضعية المحبوسين داخلها و ظروف الاحتباس فيتلقى شهريا مثله مثل النيابة العامة قائمة بأسماء المحكوم عليهم الذين دخلوا المؤسسة العقابية أو غادروها مهما كان السبب وهذا تكون له تصور و صورة واضحة عن عدد المحبوسين و بالتحديد الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تابعة بدائرة اختصاصه.[2]

***_اختصاصه بتنفيذ العلاج العقابي**:في المؤسسة العقابية تحتوي مساجين لكل منهم خاصية و قدرات ينفرده بها، على هذا الأساس وهذا المعيار يتم تحديد و تقرير الأساليب العلاجية التي يخضع لها هؤلاء المحكوم عليهم خلال عملية العلاج و مكوثهم داخل المؤسس العقابية تظهر سلطة قاضي تطبيق العقوبات هنا من خلال رقابتهم على الأساليب و الأنظمة المعقدة و السهر على تنفيذها فهذه الرقابة داخل البيئة المغلقة يمكنه من اقتراح و تقرير طرق العلاج الملائمة و الفعالة و يتعدى اختصاصه إلى غاية الإشراف على عمليات العلاج العقابي ذلك أن عملية العلاج العقابي تمر بعدة مراحل و عدة أنماط علاجية يتم إخضاع المحبوس لها بناءا على حالتهم أو عقوبته المدان بها و تقرير مدى استجابته لها و كذا ملائمته لشخصيته و قدراته.[3]

1- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط1، ديوان1، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 237.

2- محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه: تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق-جامعة وهران2، 2018، ص 91 و ما بعدها.

3- المرجع نفسه، ص 89.

2)_الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات:

***_قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية:**قرار الوضع في الورشات الخارجية، أي قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.[1]يكون الوضع في نظام الحرية النصفية وكذلك نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.وبذلك أصبح لقاضي تطبيق العقوبات دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية.أسند المشرع له بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار إجازة خروج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.[2]

***_قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية** :نصت المادة 130 من القانون 04/05 على أنه له بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس نقل عن سنة واحدة أو تساويها. ونصت لمادة 141 من القانون 04/05 على أنه يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإدراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يساوي أو يقل عن 24 شهرا.[3]

3)_الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات :تكمن في إبداء الرأي الإدارة بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم، وخول المشرع هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم طبيعة المهام المسندة إليه التي تجعله في احتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية، والخبراء الاجتماعيين، والأطباء المتخصصين التابعين لها، و المحبوسين. و بتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.[4]

1- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 164.

2- المرجع نفسه، ص 171.و مابعدها

3- المرجع نفسه، ص 175 و ما بعدها.

4- المرجع نفسه ،ص 156.

الفرع الثالث: أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

ما تبذله الأجهزة القائمة على تنفيذ العقوبة من وسائل لكفالة تأهيل المحكوم عليهم ليكونوا مواطنين صالحين،وبناء عليه فإن التفرد العقابي يبدأ بفحص وتصنيف المساجين، تليها مرحلة مهمة أين يخضع فيها السجين لفترة إعادة التأهيل، وهذا تمهيدا لإعادة إدماجه الاجتماعي.[1]

أولا:النظم التمهيدية للإصلاح و التأهيل

أ_فحص المساجين:هو خطوة تمهيدية لتصنيف المحبوسين من خلال دراسة شخصية الجاني والظروف المحيطة وظروف ارتكاب الجريمة، فضلا عن درجة خطورته و مدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية.[2] نظرا لأهميته نص عليه المشرع الجزائري في القانون 04/05 واعتبره من الإجراءات التي يجب البدء بها بمجرد تحويل السجين إلى المؤسسة العقابية قصد تنفيذ عقوبته، حيث تنص المادة 58 منه على " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية..." [3]. يتخذ عدة صور:الفحص البيولوجي،الفحص العقلي ،الفحص النفسي ،الفحص الاجتماعي ،الفحص التجريبي.

ب_تصنيف المساجين:من الأساليب التمهيدية في المعاملة العقابية لتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تجمع بين أفرادها ظروف متشابهة،و أوصاف متجانسة ،ليتم توزيعهم على المؤسسات العقابية بهدف إخضاع كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم[4].فطبقا لما ورد في المادة 24 من القانون04/05 يتم تصنيف المساجين حسب معيار الجنس، معيار السن،معيار الوضعية الجزائية ، معيار السوابق العدلية ،معيار الفصل على أساس نوع الجريمة ،معيار مدة العقوبة .[5]

1- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص61.وما بعدها.
2- عمار عباس حسيني، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 452.
3- الحاج علي بدرالدين، مرجع سابق ، ص 63.
4- فهد يوسف كساسبة ، مرجع سابق ، ص 193
5- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ، ص 68

ثانيا :إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

أ_التعليم و التكوين:

1)_التعليم :التعليم يوسع مدارك المحكوم عليه و ينمي إمكانياته الذهنية مما يعينه على تقدير الأمور وعواقبها،و يتحقق بتلقين المسجون المعلومات الضرورية والرفع مستواه الذهني والاجتماعي بغرس قيم و مبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية و خارجها، كما أنه يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس ما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه؛و يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له أي التعلم أن يحصل على الحد الأدنى من المعلومات التي تكفل له حل المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالجهل ،كما أنه يعتبر وسيلة لقضاء أوقات فراغه بالنشاطات المفيدة كالرسم ،وبالتالي صرف تفكيره عن السلوك الإجرامي.[1]

2)_التكوين:عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين للمحبوسين في المادة 95 من القانون 04/05،إذ نص على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أوفي معاملها أو في الورشات الخارجية ،أو في مراكز التكوين المهني ،ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه،أو بالنظر للعامل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بالورشة الخارجية أو بيئة مفتوحة.[2]و يعد التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، تلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية و هو ما يهدف في الأخير إلى إعادة إدماجهم من جديد داخل المجتمع ، حيث تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التكوين المهني و التمهين ، وفقا للبرنامج المعتمدة رسميا من طرف الدولة ، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.[3]في ختام التكوين تسلم للمساجين الناجحين شهادة تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، و هذا حتى لا يكون لذلك تأثير على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.[4]

1- فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ، ص 89.

2- عبد الحفيظ طاشور ، مرجع سابق ، ص 102.

3- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص76.

4- فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ، ص 98.

ب_العمل العقابي: هو أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء عمل معين داخل السجن و بهذا يعبر عن للإستراتيجية التي يميل الفرد النزيل إلى انتهاجها اتجاه النظام القائم في المؤسسة العقابية أثناء تواجده بها.أو قد يعبر عن نظرته المستقبلية للنظام والقوانين السائدة في المجتمع عند انقضاء مدة سجنه و رجوعه للمجتمع؛[1]بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي ،يتولى مدير المؤسسة العقابية ،بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ،إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ،مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ".[2]

ج_الرعاية الصحية :هي أحد أساليب إعادة التربية تلعب دورا كبيرا في تأهيل المحبوسين لإعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم و أثبتت الدراسات أن المرض هو أحد العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم؛[3]وللرعاية الصحية عدة صور وهي كالآتي :

1)_الأساليب الوقائية:تشمل ما يتعلق بالحياة اليومية للنزيل داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في:[4]

***_الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية** :يجب أن تشمل على الجميع متطلبات الحياة الصحية السليمة ليست فقط للنزلاء و إنما لجميع الأشخاص من إداريين و حراس السجناء .[5]

***_نظافة المحكوم عليهم** : للوقاية من خطر الإصابة بالأمراض ، تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الوسائل الضرورية لنظافة المحبوس الشخصية ، حيث تضع له برنامجا منتظما يلتزم به السجين لهذا الغرض.[6]

1- الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص77.
2- المرجع نفسه ،ص79.
3- عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 337.
4- فيصل بوخالفة ، مرجع سابق،ص65.
5- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ،ص87 ومابعدها.
6- عمر خوري ، مرجع سابق ، ص340.

***_الغذاء:** هو مطلب أساسي من مطالب الرعاية الصحية، إذ أن الأكل الصحيح يوفر الجسد السليم، ويجب أن يكون متوازيا و ذو قيمة غذائية كافية.كما ينبغي على أطباء المؤسسة التأكد من توفر هذه المواصفات و الشروط في الغذاء.[1]

***_الملبس:**بمجرد دخول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية تقدم له ملابس خاصة ونظيفة تتناسب مع الطقس يلزم بارتدائها وهي أيضا من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة فهي تسهل التعرف على المحكوم عليه.[2]

***_النشاط الرياضي:** ينبغي أن يتوفر في المؤسسة العقابية الأماكن و الأدوات اللازمة للقيام ببعض التمارين و التدريبات الرياضية، التي من شأنها تضفي جوا من الحماس و الترفيه على المحكوم عليهم ، كما أنها وسيلة فعالة لمحاربة الأمراض و صحة الأبدان و العقول [3].

2)_الأساليب العلاجية: علاج المحبوس من أمراضه حق تلتزم به الدولة مجانا ، و ترجع العلة في ذلك إلى أن حق الدولة في العقاب مقصور على سلب حريته دون الإضرار سلامته البدنية أو النفسية ، كما أن المحبوس يعجز بحكم وجوده داخل المؤسسة العقابية عن اللجوء بنفسه إلى الطبيب كي يعالجه ، لذلك ينبغي أن لا يتحمل المسجون نفقات العلاج من أدوية و عمليات جراحية أو أية نفقات أخرى و لا تقتصر الرعاية الصحية على تقديم المعونة الكاملة للتنفيذ العقابي من ناحية سلامة المحبوسين فقط ، و إنما تساعد في تأهيل المحكوم عليهم تمهيدا لإفراج النهائي عليهم.[4]

1- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ، ص89.

2- عمر خوري ،مرجع سابق ، ص341.

3- الحاج علي بدر الدين ،مرجع سابق ، ص89.

4- ضريف شعيب، مرجع سابق ، ص291.

ثالثا: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي تأثر ايجابيا على سلوك المحكوم عليه بإخضاعه إلى علاج عقابي،مبني على أسس علمية مدروسة تتناسب و درجة خطورته الإجرامية، بما يضمن إصلاحه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة و رعايته لاحقا بعد الإخراج عنه لتحضير عودته للعيش داخل المجتمع بصفة طبيعية.[1]وتتطلب إعادة إدماجه أساليب مختلفة سنتطرق إليها.

أ_الاتصال بالمحيط الخارجي :كانوا نزلاء المؤسسات العقابية محرومين من الاتصال بالعالم الخارجي،فنتج عن ذلك تفاقم الأمراض النفسية بسبب سلب الحرية و صعوبة اندماج النزيل في المجتمع بعد الإفراج عنه،و هذا يبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوب للإدماج الاجتماعي،إذ يمكنه تخفيف صدمة الإفراج التي تصيب المحكوم عليه الذي افتقد كل اتصال بالعالم الخارجي ،كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحبوس على الاستجابة لبرامج التأهيل والتخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها داخل السجن[2].و يتخذ صورا متعددة تتمثل في:

1)_الزيارات: زيارة المحبوسين تبقيهم على علاقة بالعالم خارج السجن،فلهاأهمية مزدوجة حيث تكفل للمحبوسين الشعور بالاطمئنان على عائلاتهم،وأيضا اتصاله بمحامية أداة أمان له لمعرفة وضعه القانوني، كما تمثل الزيارة بالنسبة لأسرة المحبوس أهمية قصوى لما توفره من اطلاع على أحواله الصحية والبدنية والنفسية و دعمه بما يحتاجه من الخارج سواء كان أدوية أو أطعمة...[3]

2)**_المحادثات:**تجهز المؤسسات عقابية بخطوط هاتفية ليستعملها المحبوسين المرخص لهم باستعمالها وبناء على طلب منهم، ووفق ترخيص مكتوب يصدره مدير المؤسسة العقابية.[4]

1- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ، ص96.

2- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص113 و ما بعدها.

3- عمر خوري ، مرجع سابق ، ص352 و ما بعدها.

4- المرجع نفسه،ص358.

3)_المراسلات: يقصد بها السماح للمحكوم عليهم بتبادل الرسائل مع غيره، بهدف التقريب بينه و بين مجتمعه مما يجعله يشارك الآخرين أفراحهم و أحزانهم، حيث تعترف النظم العقابية الحديثة بحق المحكوم عليه في التراسل.[1]

4)_تصريحات الخروج :المقصود به هو السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة، لأسباب استثنائية على أن تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة ،لكن هذا التصريح بالخروج يكون وفق قيود وتحت رقابة مشددة.[2]

ب_الرعاية اللاحقة للمفرج عنه نهائيا: توجه إلى المحكوم عليه الذي قضى مدة محددة داخل المؤسسة العقابية لمساعدته على تفعيل دوره في المجتمع بتحفيزه ماديا ومعنويا.[3]صورها:

1)_الصورة التقليدية:ترتكز على مبادرات المجتمع المدني برؤيته الإصلاحية و الخيرية والتطوعية كعمل الجمعيات الخيرية و رجال الدين...

2)_الصورة شبه الرسمية: من خلال تفويض الدولة لجهات أخرى بعض الوظائف في إطار الرعاية اللاحقة،حيث تمكن هذه الجهات بالوسائل المادية و البشرية اللازمة للقيام بمهامها.

3)_الصورة الرسمية :هي أهم الصورة حيث تتحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز و إدارات متخصصة، غير أن لاضطلاع الدولة بهذه المهام لا ينفي أهمية انخراط المنظمات و الجمعيات الخيرية و رجال الدين و المجتمع المدني المتخصصة في الرعاية اللاحقة، في الجهود التي تبذل على صعيد الدولة لإعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا.[4]

1- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ،ص 99.

2- فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ، ص116 وما بعدها.

3- المرجع نفسه، ص128.

4- عمر خوري ،مرجع سابق ، ص449 وما بعدها.

المبحث الثاني : تقدير نجاعة العقوبات السالبة للحرية و آثارها

لم يمنع الاستحسان الذي لاقته العقوبات السالبة للحرية من أن تتعرض لنقد فئة من فقهاء القانون الجنائي، و هذا لما أثبته الواقع العملي من خلال دراسات العلماء و الباحثين في مجال علم العقاب. و دليلهم أنها تحوي على مشاكل تتنافى و مبدأ الإصلاح، و التأهيل الاجتماعي الذي هو هدف السياسة العقابية الحديثة و أهم هذه المشاكل، مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، مشكلة العقوبة قصيرة المدة، و مشكلة العقوبات السالبة للحرية غير محددة المدة. لكن تنفيذ تلك العقوبات أحدث أثرا إيجابيا مع تطور النظريات و الأفكار العقابية المعاصرة، خاصة من حيث التأثير على حدة الخطورة الإجرامية، حيث أصبحت العقوبات السالبة للحرية وسيلة لإعادة إدماج الجاني في المجتمع بعد تنفيذ عقوبة، وعليه سنبحث في هذا المبحث عن إشكاليات العقوبات السالبة للحرية **كمطلب أول**، ثم عن آثار العقوبات السالبة للحرية **كمطلب ثاني**.

المطلب الأول : إشكاليات العقوبات السالبة للحرية

سنحدد في هذا المطلب أهم إشكاليات العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في إشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية (**الفرع الأول**)، إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (**الفرع الثاني**)، و إشكالية العقوبات السالبة للحرية غير محددة المدة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: إشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية

تتنوع و تتوحد العقوبات السالبة للحرية بحسب الهدف المرجو منها، ففي الوقت الذي كان الهدف من سلب الحرية هو إرضاء فكرة العدالة المجردة، استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة، بحيث يصبح هناك تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية، و بين قدر الإيلام الذي تتضمنه العقوبة من ناحية أخرى.[1]

1- طارق عبد الوهاب سليم، الدخل في علم العقاب الحديث، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،د.ت، ص218 وما بعدها.

ولهذا تعددت العقوبات السالبة للحرية في بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الجنائي الجزائري؛ وهذه العقوبات و إن اشتركت في سلب حرية المحكوم عليه إلا أن كل منها يتسم بأحكام خاصة من حيث طريقة تنفيذ، تتناسب مع جسامة الجريمة.[1]

اهتمت الدراسات الحديثة في علم العقاب بشخص الجاني بقدر أكبر من الجريمة التي ارتكبها، وهذا ما أدى بالتفكير إلى تقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية ينطق بها القاضي،تختلف مدتها من محكوم عليه إلى آخر،و يخضع جميعهم لنظام واحد بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة، ثم تقوم سلطات التنفيذ بتصنيفهم إلى فئات مختلفة في سبل إصلاحهم و تأهيلهم طالما أن الغرض من العقاب يتمثل في محاولة تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى.[2]و أنقسم الفقهاء بين مؤيد و معارض لفكرة التوحيد العقوبات السالبة للحرية.

أولا: الاتجاه الرافض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

و تتمثل مبررات هذا الاتجاه فيما يلي:

- فكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية تتماشى مع قواعد و أحكام القانون الجنائي الموضوعية و الإجرامية على حد سواء؛وكذا مع قواعد اختصاص المحاكم و الطعن بالأحكام الجنائية الصادرة و الأحكام الخاصة بتقادم الدعاوي الجنائية،و تقادم العقوبات المحكوم بها. وهنا تظهر الاختلافات التقسيم الثلاثي للجرائم و العقوبات مرتبطة بها بحيث تفضي كل واحدة للأخرى، في حين أن الأخذ بتوحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه إهدار هذه القواعد و الأحكام مما يحدث خلل في اتساق مجمل النظام الجنائي. [3]

1- ياسين بوهنتالة أحمد، مرجع سابق، ص 65.

2- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق،د،ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008، ص 210 و ما بعدها.

3- طارق عبد الوهاب سليم ، مرجع سابق، ص 238.

- نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض مع أهداف الجزاء الجنائي،كونه تنوعها وتدرجها يعكس جسامة الجريمة الواقعة ،و هذا التعدد يساعد في ترسيخ درجات اللوم الأخلاقي لدى العامة بحيث يدرك هؤلاء أن الأشغال الشاقة مثلا هي نتيجة ارتكاب جريمة بالغة الجسامة، وأن عقوبة الحبس إنما هي لجريمة أقل جسامة... ؛ مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الردع العام؛كم انه يحقق الردع الخاص فمعرفة المجرمين المسبقة بتدرج العقوبات حسب جسامة الفعل المجرم يجعلهم يفكرون في نتائج الجريمة و يترددون قبل اقترافها. [1]عكس توحيد العقوبات السالبة للحرية الذي لا يحقق الغرض من العقوبة في تحقيق العدالة والردع العام، حيث أن توحيدها تحت اسم واحد يفقد الأفراد الشعور بالتناسب بين جسامة الجريمة وجسامة العقوبة. [2]

- إن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام القضائي الذي يخضع له كل محكوم عليه من اختصاص القضاء، مما يحقق ضمانة قضائية هامة للمحكوم عليه إذ يحميه من تعسف الإدارة، بينما توحيد العقوبات السالبة للحرية يسلب القضاء هذا الحق، و بالتالي يترك الأمر لسلطات التنفيذ التي تنقصها هذه الضمانات و يغلب عليها طابع التحكم و استبداد. [3]

- نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض مع الاتجاهات الحديثة في تصنيف المجرمين و تفريد معاملتهم بحسب اختلاف شخصياتهم ،على خلاف توحيد العقوبات السالبة للحرية يسمح باختلاط طوائف المجرمين معا وهذا ما يخلق نتائج وخيمة. أما التمييز بين العقوبات واختلاف نظم تنفيذها فسوف يؤدي إلى تجنب هذه العواقب، و بذلك فإن وضع كل فئة منها تحت نظام خاص يحدث إصلاحها و تأهيلها على النحو المنشود. [4]

1- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي: نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 130.

2- أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ،ص 213.

3- على عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999،ص 81 وما بعدها

4- طارق عبد الوهاب سليم ، مرجع سابق، ص 241.

ثانيا : الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

المقصود أن لا تتعدد العقوبة بتعدد الجرائم من حيث جسامتها، بل تصبح هناك عقوبة واحدة سالبة للحرية ذات نظام تنفيذ عقابي واحد تتناسب مدتها مع درجة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم.بدأ هذا الاتجاه يسود في التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري خاصة في إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة.[1]و قام أنصار هذا الاتجاه برد على حجج الرافضون للتوحيد، مستندين على مبررات تبرز مزايا وحدة العقوبة السالبة للحرية، وذلك على النحو التالي:

أ_الرد على حجج الرافضين توحيد العقوبات السالبة للحرية :

- ليس صحيحا أن توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه الإخلال بقواعد وأحكام القانون الجنائي المبينة على تقسيم الجرائم والعقوبات تقسيما ثلاثيا،ذلك أن تقسيم الجرائم يظل قائما بالرغم من توحيد العقوبات، فهذا التقسيم على أساس مدة العقوبة و ليس على أساس نوعها، فالمشرع الجنائي و إن جعل معيار التمييز بين الجناية و الجنحة هو نوع العقوبة، إلا أنه اعتمد معيار المدة للتمييز بين الجنح و المخالفات. [2]فالمشرع الجزائري قرر للجنح الغرامة وعقوبة الحبس الذي تتراوح مدته من شهرين إلى خمس سنوات، وقرر للمخالفات الغرامة وعقوبة الحبس من يوم إلى الشهرين (المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري). [3]

- ليس صحيحا أن توحيد العقوبة لا يحقق الردع العام و يفقد الشعور بالعدالة ؛ذلك أن المشرع الجنائي يفرق كذلك بين العقوبات من حيث الجسامة بحسب مدتها ، فالعقوبة الطويلة المدة هي الأكثر جسامة في النظرة و العكس، و بناء عليه ففي ظل التوحيد يمكننا أن نجعل عقوبة بعض الجرائم الخطيرة الحبس المؤبد أو الحبس طويل المدة و عقوبة الجرائم أقل جسامة الحبس متوسط المدة ، و عليه يتحقق الردع في ظل التوحيد و يتم إرضاء شعور العدالة.[4]

1- زهرة غضبان ، مرجع سابق ،ص 85.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ الإجرام و علم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، الصفحة 247.

3- ياسين بوهنتالة أحمد، مرجع سابق، ص 73.

4- محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب : دراسة تحليلية و تأصيلية للنظام العقابي المحاصر مقارنا للنظام العقابي الإسلامي ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 174 و ما بعدها

- أما القول بأن توحيد العقوبة السالبة للحرية يهدر ضمانات جوهرية للمتهم إذ يجعل تنفيذ العقوبة من اختصاص رجال السلطة التنفيذية هو قول غير حاسم ، ذلك أن تصنيف المحكوم عليهم في شكل طوائف يظل من اختصاص الشارع ،و لا ضير أن يترك الشارع للسلطة التنفيذية التحديد التفصيلي للنظام الذي يخضع له المحكوم عليه في حدود ما يقدره القاضي ، و يلاحظ أنصار التوحيد أنه إذا فعل الشارع ذلك يكون قد حقق للمتهم ضمانا جوهريا لا يتمتع به الآن.[1]
- وحجة تصنيف المحكوم عليهم في ظل التعدد يتم بطريقة أفضل منه في ظل التوحيد غير صحيحة بل العكس صحيح ؛ذلك أنّ توحيد العقوبات هو السبيل لتصنيف المحكوم عليهم تصنيفا علميا يستند لمعايير شخصية أكثر من استنادهم إلى نوع الجريمة المرتكبة،حيث يتم تصنيفهم لفئات،كل فئة لها برنامج معين يهدف لإعادة تأهيلهم عقب تنفيذ العقوبة أيا كانت مدتها.[2]

ب_الحجج الخاصة بأنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية:

- إصلاح الجاني وتأهيله أصبح أكثر أهمية من الأغراض الأخرى للعقوبة، ويتم الإصلاح بتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا،وذلك بتنفيذ العقوبات بعيدا عن الإفراط في إيلام المحكوم عليه، بل يكفي سلب حريته؛ هذا لا يستدعي بالضرورة تدرج العقوبات السالبة للحرية.[3]
- تولي النظريات الحديثة في علم العقاب إهتماما خاصا بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، و التي يمكن الوقوف عليها من خلال جوانب شخصية الجنائي وليس الجسامة المادية للجريمة وحدها، و بالتالي فليست الجريمة هي التي تفسر شخصيته و العكس صحيح ، و من هنا فدمج العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة ،الحبس على سبيل المثال تتجاوب مدتها بشكل يسمح بتحقيق برامج الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليه.[4]

1- محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 112

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص148.

3- محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص 176.

4- سليمان عبد المنعم سليمان ، مرجع سابق ،ص 133 وما بعدها.

- نجد المشرع الحديث تأثر بالآراء الحديثة في علم العقاب،في ما يخص توحيد العقوبات أو على الأقل تخفيضها لعقوبتين فقط. و نظر التطور تشريعات الدول نجد ثمة توحيدا فعليا ففرنسا مثلا بادرت بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة[1]، و أيضا ما قرره المشرع المصري من تعديلات عام 2003 بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة و الإستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

بعد التطرق لحجج معارضي و مؤيّدي فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، نشير لموقف المشرع منهم بالرجوع للمادة5 من القانون156/66المعدلة في المادة 2 الأمر 14/21 تنص على:

_العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

1- الإعدام

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 30 سنة.

_العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات، ما عدا الحادث التي تقرر فيها القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 د.ج.

_العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2.000 د.ج إلى 20.000 د.ج. [3]

1- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، ط8، دار الجبل للطباعة، مصر1989، الصفحة 593.

2- أمين مصطفى محمد ،مرجع سابق ، ص 216.

3- أنظر الأمر 21-14 ، مرجع سابق ، المادة2.

نستخلص من نص المادة أن المشرع تأثر بالجناح التقليدي في السياسة العقابية، فأخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية، حيث قسم الجرائم من حيث الجسامة إلى جنايات وجنح و مخالفات، و طبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة به. فالجنايات طبق عليها عقوبة السجن المؤقت، والجنح عقوبة الحبس،و كذلك بالنسبة للمخالفات.[1]

قسم قانون الإجراءات الجزائية المحاكم إلى محكمة الجنايات، ومحكمة خاصة بالجنح والمخالفات.

فتنص المادة 248 على مايلي: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها،و المحالة إليها بقرار غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". [2]

كما تنص المادة 328 على ما يلي بقولها : " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات:

1- تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى 5 سنوات أو بغرامة أكثر من 20.000 دج، وذلك فيما عدا الاستئناف المنصوص عليها قوانين خاصة.

2- و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة من 2.000 د.ج إلى 20.000 د.ج.... .[3]

1- عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 154.

2- أنظر : القانون 02/15 ، مؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجرءات الجنائية ،ج.ر،23يوليو 2015 العدد40 ، المادة 258.

3- أنظر : الأمر 66-155، مرجع سابق ، المادة 328.

الفرع الثاني : إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشكلات التي واجهت السياسة العقابية الحديثة، لما تثيره من تعقيدات و صعوبات تتعلق بفعالية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحي، التربوي،و التأهيلي.[1]

يلاحظ بداية أن فكرة العقوبة قصيرة المدة ليست فكرة قانونية محددة، الأمر الذي جعل التشريعات الجنائية تتخلى عن تحديد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.فتنوعت معايير تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فهناك من اخذ بمعيار نوع الجريمة ؛او نوع المحكمة التي أصدرت الحكم، أما المعيار الذي تم اعتماده، واختلفت فيه التشريعات هو معيار مدة العقوبة[2]:

أ_الاتجاه الأول: يرى أن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز أشهر، و هي المدة التي أقرتها الهيئة الدولية للعقوبات و السجون في اجتماعها المنعقدة في "برن" عام 1946.

ب_الاتجاه الثاني : أعتبر العقوبة قصيرة المدة عندما لا يزيد حدها الأقصى على سنة واحدة،هذا ما أخذ به في بعض الدول مثل :" الشيلي"،" الصين"،"فرنسا"، و"إيطاليا".

ج_الاتجاه الثالث:يرى بأن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز6 أشهر،أخذ بهذا الرأي في: " بلجيكا"،" هولندا"،" فنلندا"،" اليونان "،" الهند"،" اليابان "،" إنجلترا"،و"بعض الولايات الأمريكية".

هناك رأي لا يربط العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمعيار زمني ، إنما يستند إلى معيار موضوعي بالنظر إلى إمكانية تطبيق البرامج التأهيلية والأخلاقية خلال مدة العقوبة المحكوم بها أو لا ، فإذا أمكن تطبيق تلك البرامج خلالها فهي عقوبة طويلة المدة ، في حين تصبح قصيرة المدة حينما لا تسمح المدة بتحقيق الغرض من العقوبة خاصة التأهيل و الإصلاح.[3]

1- عمر خوري، مرجع سابق، ص155.

2- المرجع نفسه،ص 156.

3- طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص 250 وما بعدها.

تواجه السياسة العقابية حاليا خلافا حادا بخصوص إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصير المدة أو إبقائها.فظهر اتجاهين **الاتجاه الأول** يؤيد إلغائها نظرا لآثارها السلبية على المحبوس و المحيط الاجتماعي، و**الاتجاه الثاني** يرفض إلغائها نظرا لمزاياها التي تعود على النظام العقابي بالنفع .

أولا : الاتجاه المؤيد لإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لابد من إلغاء هذه العقوبات تحديدا لضمان التخلص من المساوئ التي لحقت العقوبات السالبة للحرية [1]و تتمثل أدلتهم فيما يلي:

- السبب الرئيسي الذي دفعهم إلى المطالبة بإلغائها أنها لا تحقق الوظيفة الإصلاحية للعقوبة أي الردع بنوعيه العام و الخاص؛ و الإصلاح و التأهيل.[2]فقصر المدة يحول دون التعرف على شخصية المحبوس ما يمنع تصنيفه لتحديد برنامج مناسب له من أجل إصلاحه و تأهيله[3]؛ فهي غير كافية لتخويف أفراد المجتمع و منعهم من ارتكاب الجرائم.
- يترتب عنها آثار سلبية تمس المحبوس ومحيطه الاجتماعي، فتفقده احترام الآخرين له و ثقتهم فيه، مما يصعب إعادة اندماجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية. [4]
- تجعل المحكوم عليه يختلط بمعتادين الإجرام، فإذا كان مبتدئا سيخرج من السجن مجرما محترفا، أما إذا كان معتادا فستكون بمثابة إجازة يقضيها في السجن ليساهم في تعليم تقنيات الجريمة لمن هم أقل إجراما منه.
- كما يتأثر بهذه العقوبة من كان المحكوم عليه يتولى أمورهم كالزوجة والأولاد، الذين ينحرفون بدورهم خاصة إذا لم يكن لهم مورد رزق غير عمل كافلهم المحبوس. [5]

1- معاش صارة ، مرجع سابق ، ص 112

2- المرجع نفسه،ص 113.

3- عمر خوري، مرجع سابق،ص 157

4- المرجع نفسه ،ص 159.

5- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، مرجع سابق ، ص 77.

- يترتب عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خروج المحكوم عليه كارها للمجتمع و يحمل مشاعر الانتقام منه، فبدلا من أن يصبح السجن مكان تهذيب و إصلاح و تقويم ، إلى يتحول مكان لتخرج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى ،و خبرات لم تكن لبعضهم من قبل. [1]
- كما أنه الحبس لمدة قصيرة يزيد في ازدحام السجون، و هو أدعى إلى فساد المحكوم عليه بدلا من إصلاحه سواء نفسيا أو اجتماعيا أو أخلاقيا، و قد يتطور الأمر إلى حد إقحام الأشخاص المحكوم عليهم في حسابات و تكوين جماعات أشرار داخل المؤسسة العقابية. [2]

ثانيا: الاتجاه المعارض لإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

هذا الجانب يرى ضرورة الإبقاء على هذه العقوبات رغم كل المساوئ ،و أدلتهم على ذلك هي :

- هذه العقوبات تحقق الردع العام و العدالة في الحدود التي يتناسب فيها مقدار العقوبة مع درجة الخطأ، مثال ذلك أن تقع جريمة قتل خطأ أو إصابة ناتجة عن إهمال تعدد فيها المصابون، هذه الأضرار التي نتجت عن الجريمة كبيرة بلا شك و لكن الخطأ الذي أرتكبه الجاني لا يكشف عن خطورة كامنة في شخصه، فتوقيع عقوبة عليه عندئذ بحبسه 6 شهور مثلا يحقق الردع العام من جانب و يرضي الشعور بالعدالة من جانب آخر، أما إذا زادت العقوبة عن ذلك فإنها تصدم شعور العدالة حقا. [3]
- إلغاء هذه العقوبات يشجع الأفراد على تقليد الجاني وارتكاب جرائم خاصة المبتدئين. أما الإبقاء عليها يدفع الجاني إلى التساؤل عن الفائدة التي سيجنيها من الجريمة و ما سيلحق به من أضرار من سلب حريته و معاناته الشخصية والعائلية رغم قصر مدة سلب الحرية. [4]

1- سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 116.

2- زهرة غضبان، مرجع سابق ، ص 89.

3- أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 144.

4- عمر خوري، مرجع سابق ، ص158 و ما بعدها.

- هذه العقوبات تحقق ردع فئات معينة من الجناة يكفي حبسهم مؤقتا و إبعادهم عن المجتمع و البيئة الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها.[1] مثال ذلك جريمة قيادة السيارة في حالة سكر مما يعرض حياة الناس للخطر، فهذه الجريمة لو كانت عقوبتها الغرامة فقط لإستهان بها أصحاب السيارات، ولو تحددت عقوبتها بالحبس لأكثر من سنة فإنها تثير سخط المجتمع نظرا لقسوتها. [2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

لا يمكن القول أن المشرع الجزائري تأثر بالاتجاه المنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و أبرز دليل على ذلكما نصت عليه المادة الخامسة من القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات فوجود هذه المادة برغم من التعديلات يوحي بعدم وجود نية لدى المشرع الجزائري في إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.[3]لكن المشرع الجزائري لم يتغاضى عن مساوئ هذه العقوبات و ما تعرضت له من انتقادات ولهذا أقر بدائل لها يمكن أن تحل محلها في حالات معينة نص عليها القانون.

الفرع الثالث: إشكالية العقوبات السالبة للحرية غير محددة المدة

تعتبر العقوبات السالبة الحرية أشد العقوبات خاصة إذا تعلق الأمر بالحبس الطويل الأمد التي قد تصل إلى المؤبد وقسوة المشرع هنا لها، ما يبرره فغالبا ما يكون السجن أداة زجر للجاني، و إشباع الغاية المجتمع من العقاب بوضع حد لكل من يعتدي على كيانه و نظامه، إلا أنه لا يخلو من النواقص و العيوب بالسجن المدة قد يؤثر على المحكوم عليه سواء عضويا أو نفسيا أو اجتماعيا.[4]

1- عمر خوري، مرجع سابق ، ص158.

2- إسحاق إبراهيم منصور،مرجع سابق ، ص145.

3- معاش سارة مرجع سابق ، ص115.

4- زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص 81.

أولا: الآثار العضوية

يصاب المحكوم عليه نتيجة طول المدة الحبس بأمراض بدنية كالسل،أو الروماتيزم ، أو فقر الدم ، و ضعف الجسم.

ثانيا: الآثار النفسية

تتمثل في تعرض المحكوم عليهم بإمراض نفسية كالهستيريا و الوسواس المرضي، إلى حد أن بعض المحكوم عليهم يصابون بأمراض عقلية قد تصل إلى حد الجنون و ذلك بسبب اليأس من الحياة وعدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذي يعيشون فيه.[1]

ثالثا: الآثار الاجتماعية

السجن لمدة طويلة غير محددة يشعر المحكوم عليه بالعزلة والتهميش الاجتماعي والاعتماد العام على مؤسسة السجن وتحول السجناء المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة إلى أشخاص تابعين، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم أو إدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى.[2]

كما يؤثر السجن طويل المدة على أسرة المحكوم عليه لعدم وجود من يعيلهم و ينفق عليهم الأمر الذي قد يدفعهم إلى الإجرام، كما أنه تؤثر كذلك على خزينة الدولة إذ أن بناء السجون يكلف الدولة الكثير و ذلك بإطعام المسجون وكسوته و حراسته وكلها تتطلب مصاريف باهظة تؤدي إلى إرهاق الخزينة العمومية.[3]

و للتقليل من الآثار السيئة للعقوبات السالبة للحرية المؤبدة فإنه لا بد من الاستعانة بنظام الإفراج الشرطي في إطار من الاحتياطات و الضمانات ، التي تسمح للسجين الذي تهذب سلوكه داخل السجن بالخروج مرة أخرى للمجتمع بعد فترة تجربة. [4]

1- زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص82.

2- أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص 209.

3- زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص83.

4- أمين مصطفى محمد ،مرجع سابق ، ص 210.

المطلب الثاني : آثار العقوبات السالبة للحرية

سنتطرق في هذا المطلب إلى آثار العقوبات السالبة للحرية الإيجابية منها (**الفرع الأول**)، و كذلك لآثارها السلبية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية

ساهم ظهور العقوبات السالبة للحرية في تغيير النظرة إلى العقوبة من حيث فلسفتها و نظرياتها؛كما ساهمت في نشر أفكار و مبادئ تنادي بالحرية و المساواة، و حقوق الفرد بوجه عام، و على ضوء ذلك فقد أنصب الاهتمام على شخصية الجاني، حيث أصبح الغرض الأساسي من تطبيق العقوبات السالبة للحرية الإصلاح و التقويم بدلا من العقوبات التي تتضمن الأعمال الشاقة و التعذيب و هذا للمحافظة على المجتمع من الجريمة و وقاية أمنة و استقراره.

أوّلا: أثر وظيفة العقوبة السالبة للحرية من الناحية العملية

ليس من السهل عمليا تقدير أثر الوظيفة العقوبة في الحد من الجريمة و الوقاية منها فمن الناحية الإحصائية لا توجد وسيلة يمكن بواسطتها معرفة عدد الأشخاص الذين امتنعوا عن ارتكاب الجرائم كنتيجة للأثر المانع و الرادع للعقوبة. و على الرغم من الدراسات التي قللت من أهمية وظيفة العقوبة في مكافحة الجريمة و الحد منها، إلا أن دراسات أخرى قد أثبتت جدواها و فاعليتها في الحد من الخطورة الإجرامية، فهي دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية في القاهرة عام 1997 حول الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، توصل الباحثون إلى أن نسبة ما يشكله سلب الحرية كأثر رادع للعقوبة (54.6%) مؤكدين أهمية الأثر الرادع للعقوبة إحصائيا.[1]

1- بشرى رضا راضي سعد، مرجع سابق، ص 36 و ما بعدها.

و في دراسة أجراها الباحث فهد الكساسبة في عام 2009 في الأردن؛ توصل من خلال التحليل الإحصائي إلى أن العقوبة تحقق الردع العام في الأردن بنسبة (58%) وتساهم في إصلاحه و تأهيله بنسبة (60%)، و قد أكدت الدراسات أن العقوبة القصيرة المدة لا تحقق الردع إلا بنسبة (26 %) ،و أن عقوبة السجن تساهم في سلوك الجاني جراء اختلاطه بالجناة أمثاله بنسبة (78%)، و قد جاءت الدراسة لتؤكد أن السجن و بصفته الحالية يعد مكانا غير ملائم لإصلاح الجاني و تأهيله بنسبة (40%)، و في مجال الاقتراحات المقدمة على عينة الدراسة حول وظيفة العقوبة و كيفية تعديلها للحد من الجريمة انصبت في مجملها على ضرورة الحد من العقوبات للتناسب مع الجرم المقترف وظروف الجاني و سرعة تنفيذها.[1]

ثانيا: ميزات العقوبات السالبة للحرية

تتمثل ميزات العقوبات السالبة للحرية في الحجج التي استند عليه القائلون إن السجن المكان الملائم للإصلاح المجرمين:[2]

- السجن طريقة سهلة لحماية المجتمع من المجرمين ،لم يتوصل بعد إلى طريقة أفضل منه.
- السجن نظام جيد لإعداد السجين فنيا، بتعليمه حرفة يكتسب منها معيشته بعد خروجه.
- نظام السجون في تحسن مستمر، بفضل الإصلاحات الشاملة التي أدخلت و تدخل فيه باستمرار، كالإصلاحات التي تنصب على التغذية و الصحة النفسية و العقلية و الجسمية للنزيل.
- السجن يصلح الجاني و يقوم حاله و سلوكه، يبعده عن الجرائم ليصبح نافعا في المجتمع، كما أنه يطهر الجاني بتكفيره عن الجرم الذي أقترفه، إذا صلحت نيته و حصلت منه التوبة.
- نظام السجن يحقق أغراض العقوبة (الردع العام و الردع الخاص و العدالة). ويرضي شعور الناس و المجتمع بعدالة القوانين و بالأمن في المجتمع.

1- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق ، ص 237.

2- بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 49 و ما بعدها.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

ظهرت اتجاهات أخرى تنادي بضرورة استبدال العقوبات السالبة للحرية بأخرى بديلة، استنادا على نتائج الدراسات التي تؤكد الآثار السلبية لها التي لا يقتصر تأثيرها على المحكوم عليه فحسب بل قد تصيب أفراد أسرته، ومن تربطه به علاقات اجتماعية أيا كانت طبيعتها.[1]وتتنوع تلك الآثار السلبية بين، نفسية، واجتماعية، واقتصادية، يضاف إلى ذلك تأثير تلك الآثار على معدلات العود إلى الجريمة، فلقد أكدت الدراسات تزايد معدلات عودة الجناة الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، و سلوكهم من جديد، السلوك الإجرامي عقب انتهاء عقوبتهم.[2]

أولا: الآثار القانونية السلبية للعقوبة السالبة للحرية

أ_تزايد معدلات العود (تكرار الجرم):هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم عليه بالعقاب على جريمة سابقة. غالبا ما يكون نواة للاعتياد على الجرائم، وهو أهم مشاكل السياسة العقابية الحديثة، لأنه دليل على سوء نظم المؤسسات العقابية و ضعف إجراءات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون.[3]فعند خروجه من السجن وعودته مرة أخرى إلى المجتمع، يكون محملا بالكثير من مشاعر القلق والإحباط و التوتر و نقص الوازع الديني و الأخلاقي، بالإضافة إلى الخبرات الجريمة التي أكتسبها من السجن، تتفاعل كل هذه العوامل مع الرفض الاجتماعي للمفرج عنه فتساهم جميعها في تزايد احتمالات عودته مرة أخرى إلى الجريمة،بسمات لم تتوفر في جريمته السابقة كالقصد الجنائي، وسبق الإصرار، كما أن الخبرات الجرمية المكتسبة تجعل جريمته الجديدة أكثر خطورة من حيث أسلوب ارتكابها أو الآثار الناجمة عنه.[4]

1- فهد يوسف الكساسية، مرجع سابق ، ص 232 و ما بعدها.

2- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1973، القاهرة، ص31و ما بعدها.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 123.

4- بشرى رضا راضي سعد، مرجع سابق، ص 56.

1)_أسباب تزايد معدلات العود بين المفرج عنهم:تتلخص الأسباب فيما يلي:

***_ظروف الحياة داخل المؤسسة العقابية:**إن تحقيق التأهيل و إقناع المحكوم عليه بضرورة الإقلاع عن الجريمة يتطلب إمكانات هائلة فمن الصعب من الناحية الواقعية تحقيق النجاح في التطبيق السليم لتلك النظم العقابية، إذ غالبا ما يتحول انعدام الإمكانات ونقص الخبرات إلى المساس بمبدأ التفريد العقابي في مرحلة التنفيذ، عن طريق الاختلاط الزائد عن الحد، مما يؤدي بالسجن إلى الانحراف عن وظيفته الأساسية حيث ينزلق إلى كونه مكانا يلتقي فيه المجرمون و يتبادلون فيه الخبرات الإجرامية المكتسبة، وبذلك يعتاد المساجين السلوك الإجرامي و لا يجدون بأس في العودة إليه. ومن ناحية أخرى الاختلاط يؤدي إلى فساد الفطرة السليمة للمحكوم عليه مما يدفع به إلى اعتياد السلوكيات المنحرفة المتعارضة مع الفطرة، كالإدمان، و هذا من شأنه أن يضعف عقل المفرج عنه و يدفع به إلى الجريمة مرة أخرى.[1]

***_عجز المفرج عنه عن التكييف الاجتماعي :** تساهم ظروف الحياة داخل المؤسسة العقابية في تعميق الهوة بين مجتمع المؤسسة و المجتمع خارج أسوارها، و تسبب ذلك في عجز المفرج عنه في تحقيق الاندماج الاجتماعي مرة أخرى، فالمدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية تشكل تجربة قاسية تكاد تجعل من المتعذر عمليا على غالبية السجناء السابقين أن يتكيفوا من جديد مع المجتمع و أن يحيوا حياة طبيعية متوازنة، و في هذه العزلة الجديدة لن يجد المفرج عنه أفضل من رفاق السجن، فهم وحدهم لا ينفرون منه و لا يشعرون بوصمة العار من جراء الاختلاط به، ومن الواضح أن مثل هذا الموقف لا يشير بعودة صالحة إلى صفوف المجتمع، بل إن الاحتمال العكسي هو الأرجح المتمثل في العود الإجرامي.[2]

1- محمد سمصار، العقوبة السالبة للحرية و مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، بحث نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، 2007-2008، ص 122 و ما بعدها.

2- المرجع نفسه، ص 124.

2)_مضاعفات تزايد معدلات العود بين المفرج عنهم:

***_التأثير على البرامج الإصلاحية للمجرمين** : حلات العود تشكل عقبة حقيقية في وجه التطبيق الدقيق للبرامج الإصلاحية من عدة جوانب، فمن ناحية يجب تخصيص معدلات متزايدة من اعتمادات المالية لإعاشة الأعداد المتزايدة من المجرمين العائدين سنويا،ما يؤثر على الميزانية العامة المخصصة للبرامج الإصلاحية و بالتالي يؤدي إلى فشل تلك البرامج. من ناحية ثانية طائفة المجرمين العائدين يكون لديهم استعداد أكثر من غيرهم للاندماج مع طائفة المجرمين الخطرين، و تكوين روابط وثيقة معهم قد يصل إلى تكوين عصابات معهم.[1]

***_بروز النمط الإجرامي المتخصص** : فالمجرمون العائدون يقدمون على جرائم تتسم بتوفر القصد الجنائي و سبق الإصرار و الترصد، كما أن الخبرات السابقة تجعل جريمة العود أكثر خطورة في أسلوب ارتكابها أو في الآثار التي تترتب عليها، كما تساعد الحنكة السابقة في محو آثار الجريمة على نحو يصعب الوصول إلى فاعلها. [2]وهكذا يظل العود إشكالا قانونيا يطارد العقوبة السالبة للحرية و يطرح تساؤلات جدية عن القيمة العقابية لها. [3]

ب_مشكلة ازدحام السجون (تكدس المؤسسات العقابية):و يقصد بازدحام السجون زيادة عدد النزلاء عن الطاقة الاستيعابية للسجن، و يترتب على ذلك اختلال في توازنها ووظيفتها و تكدس السجون بالنزلاء مشكلة تعاني منها أغلب دول العالم. ويختلف حجمها من دولة إلى أخرى . أهم أسباب ازدحام السجون تتمثل في:[4]

1- محمد سمصار، مرجع سابق ،ص 124.

2- قاسمي سلامة صونيا، أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 24، ديسمبر 2005، ص 153 و ما بعدها.

3- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، د. ط' المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 31 و ما بعدها.

4- بشرى رضا راضي سعد، مرجع سابق، ص60 و ما بعدها

- إسراف المشرع الجزائي اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية كجزاء للجرم المقترف.
- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تساهم في خلق مشكلة تكدس السجون كحبس المتهم مدة من الزمن لدواعي التحقيق والتوقيف.
- عدم إنشاء سجون جديدة لاستيعاب الزيادة السنوية في أعداد المحكوم عليهم.

ثانيا : الآثار النفسية و العضوية للعقوبات السالبة للحرية

أ_تأثير العقوبات السالبة للحرية على الجوانب العضوية و النفسية للمحكوم عليه:

- تولد شعور داخلي للمحكوم عليه بالإحباط و المهانة، نتيجة انتزاعه من المجتمع والزج به في السجن، ذلك من شأنه غل يد المحكوم عليه عن إدارة أحواله و الإشراف على أسرته، وسلب حريته، و عدم مقدرته على تلبية احتياجاته المختلفة سواء النفسية أو العضوية ، و فقدانه لهيبته و احترامه في الوسط الذي يعيش فيه، و شعوره بالحقد و السخط على المجتمع الذي زج به في السجن، وإحساسه بالاغتراب عن بيئته وواقعه الاجتماعي الذي كان يعيش فيه.
- أجنحة السجن غالبا تكون خالية من الوسائل الصحية، مما يؤدي إلى خروج السجين عند انتهاء عقوبته وهو في حالة مرضية يرثى لها، وهذا قد يكون سببا لسقوطه في الجريمة من جديد.
- السجن أحيانا يؤدي إلى مآسي أخلاقية حسية بين المسجونين فمن ناحية يتولد لدى المحكوم عليه شعور بأنه لا يحيا في ظروف عادية و لا يحظى بما يحظى به سائر الناس، و هو شعور بالغين يغرس روح اليأس. و من ناحية ثانية هذا الحرمان يقود إلى صور عديدة للانحراف الجنسي تتاح في المؤسسة العقابية و قد أثبتت البحوث النفسية أن من لم يسبق له مباشرتها (العملية الجنسية) يشعر بالحاجة الشديدة إلى ذلك نظرا لما يعانيه من نقص من عاطفي من جهة، و ما يلاحظه من سلوكيات الانحراف الجنسي بين زملائه من جهة أخرى. [1]

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 421.

- يقضي السكون الذي يفرض على السجين على النزعة الاجتماعية في الفرد، ويؤدي الى اضطراب في سلوكه كما أن حياة السجن اللامتغيرة تؤدي أحيانا إلى الاختلال العقلي. [1]
- يؤدي السجن في أحوال كثيرة إلى كفر الفرد بالدين و المجتمع، و بالإنسانية و بكل القيم الخلقية، و يفسر ذلك نسبة الانتحار المرتفعة بين المساجين. [2]

ب_تأثير العقوبات السالبة للحرية على الجوانب النفسية و العضوية لأسرة المحكوم عليه :

- يؤدي غياب المحكوم عليه لانهيار أسرته وتعرضها لمشاكل نفسية، فالأطفال هم بحاجة لرعاية نفسية بعد صدمة الحرمان، مما يساهم في تمردهم على النظام الأسرة والتحاقهم بدرب الجريمة.و أيضا وضع الزوج في السجن يعرض الطرف الآخر لمشاكل نفسية الناجمة عن حرمان جنسي وعاطفي ما يخلق فراغا نفسيا يحول دون مواصلة مهمة قيادة الأسرة والإشراف عليها. [3]
- ارتكاب الأبناء سلوكيات غير سوية، فالشعور بالعار نتيجة تنفيذ الأب العقوبة يؤدي إلى تدمير علاقاتهم مع زملائهم في المدرسة، مما يدفعهم للهروب منها و سلوك درب الجريمة. [4]
- إن انعكاسات العقوبة تلازم المفرج عنه فترة من الزمن يصعب عليه من خلالها الاندماج في المجتمع و التعامل مع أفراده، و من أهم العوامل التي تشكل عثرة أمام المفرج عنه، وصمت العار التي تلحق به ولا يتقبلها المجتمع ، فأرباب العمل يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم، مما يترتب على ذلك فقدانهم لأعمالهم ومواردهم المالية، بل قد يفقدون أماكن لإقامتهم.[5]
- صعوبة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ينتج عنها العودة إلى السلوك الإجرامي، مما يتعين ضرورة وجود رعاية لاحقة تساعده على العودة من جديد إلى المجتمع عضوا نافعا و منتجا.

1- بشرى رضا راضي السعد، مرجع سابق ، ص 41.

2- نفس المرجع، ص 42

3- محمد سمصار، مرجع سابق ، ص 135.

4- مهنا عطية، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، د.ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و القومية، القاهرة،1992، ص 246.

5- المرجع نفسه ،ص 247.

ثالثا: الآثار الاجتماعية و الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية

أ_الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة الحرية :في السجن يجد النزيل نفسه أمام ما يسمى بنظرية الإذعان، أي الخضوع لتلك الأنظمة بغض النظر عن الظروف الخاصة و العامة ، والدخول بتنظيمات السجن غير الرسمية نظرا لحاجته الماسة للتعايش مع مجتمع السجن والخضوع لإملاء أصحاب السطوة و النفوذ، و هذا ما يقود إلى فساده وانحرافه أخلاقيا .[1]

1)_تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه و عائلته:

- يتحمل أفراد الأسرة أعباء لتوفير المال للزيارة أو الاتصال الهاتفي للإبقاء على روابطهم الاجتماعية مع المحكوم عليه خلال فترة العقوبة،ليصبح فجأة عالة عليهم لا يساهم في المحافظة على تلك الروابط، بل يصبح الأبناء القصر المسئولون عنه. [2]مع اضمحلال موارد الأسرة المالية يترتب فتور تدريجي في علاقاتهم الاجتماعية قد تصل إلى القطيعة،الأمر الذي يشعر المحكوم عليه بالإحباط والمهانة،فينعكس سلبا على علاقاته بأفراد أسرته حتى بعد الإفراج عنه. [3]
- حدوث إحراج اجتماعي لأفراد أسرة المحكوم عليه يفقدهم مكانتهم الاجتماعية نتيجة وصمة العار التي تلحقهم بعد الزج به في السجن،الأمر الذي ينعكس على علاقة الأسرة بالمحكوم عليه، فبعد أن كان الابن يفتخر بأبيه ويعتز به بين أقرانه، يصبح مصدر حرج له. [4]
- مع مرور الوقت يكتمل نمو أطفال المحبوس وهم لا يرون أبائهم إلا في الزيارات المبرمجة، و بعد انتهاء مدة العقوبة ، يجد الفرج عنه نفسه أمام أبناء لا يعرفهم ولا يعرفونه، و سيكون من الصعب عليه بعد ذلك إعادة الأمر و إلى مجاريها لأن الأوان قد فات.[5]

1- فهد يوسف الكساسبة،مرجع سابق ، ص 237.

2- منصور رحماني ، مرجع سابق، ص179.

3- مهنا عطية ، مرجع سابق ، ص 192.

4- محمد سمصار، مرجع سابق ، ص 138.

5- المرجع نفسه ،ص 139.

2)_تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه و والمجتمع:

عزوف أفراد المجتمع في تعاملهم مع المفرج عنه، وانعدام ثقتهم فيه و الشعور بالخوف من التعامل معه يشعره بالعزلة الاجتماعية والإحباط كأثر للرفض الاجتماعي و صعوبة الاندماج، خاصة إذا مصدر رزقه.[1]ويترتب على هذا نتائج في غاية الخطورة أهمها ما يأتي:[2]

- اللجوء إلى الجريمة من جديد،ذلك كأثر لعجز المفرج عنه لسد حاجاته وحاجات أسرته.
- تولد مشاعر عدوانية لدى المفرج عنه اتجاه المجتمع الذي رفضه، وتزداد حدة هذا الشعور العدواني خاصة إذا كان ما اقترفه الجاني لا يوازي و لا يعادل ما أصابه من رفض اجتماعي.
- ارتفاع معدلات البطالة لعدم توفر فرص عمل للمفرج عنهم، مما يمهد الطريق أمامهم للاتجاه إلى الجريمة من جديد، وذلك محاولة منهم لسد احتياجاتهم، ولو بطرق غير شرعية.

ب_الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية:

1)_الآثار الاقتصادية العقوبة السالبة للحرية على محكوم عليه و أسرته :

- يترتب عن حبس المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية انقطاع المورد المالي اللازم للأسرة مما يجعل هذه الأسرة تعيش حياة غير طبيعية، بالإضافة إلى الأعباء التي تتحملها الأسرة أثناء الزيارات و متابعة قضية المحكوم عليه، و سد احتياجاته و متطلباته داخل السجن.
- يلقي على أسرة المحكوم عليه عبء توفير الموارد المالية اللازمة لسد احتياجاتها، حيث تضطر معظم تلك العائلات إلى قطع الدراسة لأبنائهم القصر و إلحاقهم بسوق العمل، و هو مايهدر أحد الضمانات الأساسية لتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية التي تقرها المواثيق الدولية.[3]
- صعوبة حصول المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، على وسيلة كسب حلال تمكنه و أفراد أسرته من العيش الكريم مما يشكل عقبة أمامه في الحصول على مورد مالي.

1- عطية مهنا، مرجع سابق ، ص 191.

2- بشرى رضا راضي سعد ، مرجع سابق ، ص54.

3- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ، ص 154

2)-الآثار الاقتصادية العقوبة السالبة للحرية على المجتمع :

- إرهاق خزينة الدولة، حيث تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدة على الاقتصاد القومي للمجتمع، وذلك في سبيل بناء السجون و هيكلتها و تحضيرها بالإضافة إلى توفير متطلبات إعاشة المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مأكل وملبس ، ورعاية صحية و اجتماعية.[1]
- يكون المحكوم عليهم في الغالب من الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون هو تعطيل لفترتهم على العمل و تضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يستفيدوا منه في المجتمع لو عوقبوا بعقوبات بديلة غير الحبس تكفي لتأديبهم و إصلاحهم وردع غيرهم. و تؤدي العقوبة السالبة للحرية في كثير من الأحيان إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين و تحبب إليهم التعطل حتى بعد الإفراج، مما يجعلهم يعملون على العودة إلى السجن لا حبا في الجريمة و حرصا عليها، إنما عجزا عن الفعالية و حرصا على حياة البطالة.[2]

1- محمد سمصار، مرجع سابق، ص 143.

2- احمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص 336.

الفصل الثاني

العقوبات الأصلية الأخرى

تمهيد :

غير العقوبات الأصلية السالبة للحرية هناك عقوبات أصلية أخرى بالغة الأهمية يجدر التطرق إليها؛ أولا عقوبة الإعدام التي أصبحت من أهم المواضيع المطروحة لأنه الحق في الحياة ليس كسائر الحقوق وعقوبة الإعدام لأنها تفقد الإنسان حقه في الحياة،و بقيت هذه العقوبة موضع أخذ ورد في المجتمعات المحلية والدولية، لجهة مشروعيتها وحق الدولة بإنزالها في من يرتكب الجرائم الخطيرة. و بما أنه عند تطبيقها لا يمكن إصلاح الضرر أو إعادة الحالة كما كانت عليه قبل التنفيذ، أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة. ثانيا لدينا عقوبة الغرامة أو العقوبة المالية التي هي اليوم من أكثر أنماط العقوبة التي يحكم بها القضاء، هي تلك العقوبة التي تمس بالحرمان أو الانتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه دون جسمه أو حريته، وهي التزام من قبل المحكوم عليه بها اتجاه الدولة و ليس اتجاه شخص عادي، تعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أصلها إلى نظام الديّة.[1]بعد ذلك أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض.و نتيجة لما ذكر سنكون بصدد دراسة عقوبتي الإعدام و الغرامة في هذا الفصل بحيث سنتطرق لعقوبة الإعدام في **المبحث الأول** و عقوبة الغرامة في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول : العقوبة السالبة للحق في الحياة_الإعدام_

أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد هي الحق في الحياة الذي لا يمكن عزله على باقي الحقوق الشخصية و المدنية و غيرها، و إن كانت هناك جريمة فلا بد أن نقرر لها عقوبة على حسب جسامة الفعل فقد يكون حبسا أو سجنا أو ... إلا أن العقوبة الإستئصالية تنزل على المجرمين الميئوس من إصلاحهم. و في إطار الحق في الحياة احتلت عقوبة الإعدام المكان الأبرز في هذا الاهتمام و الجدل الفقهي و القانوني بين مؤيد و معارض لتطبيقها. و عليه سنتناول في هذا المبحث الإطار الموضوعي لعقوبة الإعدام (**المطلب الأول**)، و الإطار الإجرائي لعقوبة الإعدام (**المطلب الثاني**).

1- نظام الدية : نظام مطبقا في الشرائع القديمة و الشريعة الاسلامية و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض.

المطلب الأول: الإطار الموضوعي لعقوبة الإعدام

في هذا المطلب سنعرف عقوبة الإعدام **(الفرع الأول)**، ونبين خصائصها**(الفرع الثاني)** والجدل الفقهي حولها **(الفرع الثالث)**، و أيضا الموقف التشريعي منها**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام

عرف فقهاء القانون الجنائي الإعدام كل حسب آرائه واختلافاته فتعددت التعريفات كالآتي:

عرفها الدكتور سامي عبد الكريم:"يتمثل الإيلام في عقوبة الإعدام في إزهاق روح المحكوم عليه و هو بلا شك أشد و أقسى أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه عقوبة جنائية"[1].

وعرفتها الأستاذة زيدومة درياس بأنها : " هي من العقوبات السالبة للحياة و يتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون ".[2]

عرفها خضرواي:"أشد عقوبة جسدية تتمثل في إزهاق روح الجاني وإنهاء حياته لارتكابه جريمة خطيرة نص عليها القانون، بوسيلة يحددها هذا الأخير بعد صدور حكم من المحكمة المختصة، يهدف تحقيق الردع العام و الخاص مع احترام مبدأ المساواة بين الجريمة و العقوبة."[3]

وعرفها عبد الله سليمان أبو زيد بأنها:" لفظ جريء تداوله وأصبح معروفا في عصرنا الحالي، ليدل على إزهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة و استئصال حياته نهائيا من الوجود من خلال الإجراءات و الوسائل المنصوص عليها قانونا، بسبب ارتكابه جريمة استحقت هذه العقوبة".[4]

وعرفها الدكتور ناصر كريمش الجوراني:" لإزهاق روح المحكوم عليه بطريقة رحيمة يحددها القانون بعد اكتساب الحكم الصادر بحقه الدرجة القطعية"[5]

1- سامي عبد الكريم محمود ، مرجع سابق ، ص 131.

2- زيدومة درياس، عقوبة الإعدام بين القانون و العدل و الدين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 03، مادة ص 296.

3- عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه و القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 22.

4- عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان ،ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2015،

5- ناصر كريمش الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين للجريمة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 38.

بينما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محدد لعقوبة الإعدام و اكتفى بالإشارة إلى بيان موقعها بين أنواع العقوبات، في المادة 5 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : خصائص عقوبة الإعدام

لعقوبة الإعدام خصائص عامة و أخرى تميزها عن غيرها من العقوبات الأخرى.

أولا: الخصائص العامة لعقوبة الإعدام

أ_شرعية العقوبة : يعبر عنه بمبدأ قانونية العقوبة أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، فالمشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد الجريمة، و نوع العقوبة و مقدارها نيابة عن المجتمع، و بذلك تنحصر سلطة كل من القاضي و سلطات التنفيذ في النطق بها و تنفيذها، ويعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد ضد تعسف القاضي، أو السلطات الحاكمة في الدولة.[1]

ب_شخصية العقوبة :الجزاء الجنائي لا يطول بآثاره المباشرة إلا شخص المحكوم عليه بالعقوبة دون سواه،إلا أنه بتطور السياسة الجنائية الحديثة و مفهوم حقوق الإنسان،تبين أن العقوبة لها آثار سلبية،تمتد بطريقة غير مباشرة لتمس أيضا أفراد أسرة المحكوم عليه .[2]

ج_قضائية العقوبة : المقصود هنا أن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص بتوقيع العقوبة ، لأن مبدأ قضائية العقوبة تتمة لشرعيتها ، فلا عقوبة إلا بنص و لا عقوبة إلا بحكم قضائي ، و بما أن العقوبة ذات أثر خطير على حياة الإنسان ، فكان لا بد من إحاطة الحكم بمجموعة من الضمانات التي تكفل صدورها على الوجه الصحيح.[3]

1- عبد الله سليمان أبو زيد، مرجع سابق ، ص 21.

2- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 419.

3- المرجع نفسه ص 420

د_المساواة في العقوبة : تعني بأن العقوبة المقررة في القانون للجريمة عقوبة واحدة بالنسبة لجميع الناس ، لا فرق بينهم من حيث المراكز الاجتماعية أو وضعهم الطبقي ، و لكن المساواة في العقوبة لا تعني تساويا في العقوبة المنطوق بها ضد الجناة المقترفين لذنب واحد ، فقد تتباين ظروف كل منهم ، مما يستلزم من القاضي عند تقدير العقوبة التي يقضي بها ، تقدير ظروف كل متهم على حدة إعمالا لمبدأ تفريد العقوبات .[1]

هـ_تفريد العقوبة_:أي تنوع العقوبة لتتلاءم مع جسامة الجرائم المرتكبة من جهة،وخطورة الجناة من جهة أخرى، فالتناسب ما بين الجرم والعقوبة مبدأ تفرضه مقتضيات العدالة ليتيح للقاضي تقدير الظروف المحيطة بالجريمة و إصدار العقوبة المناسبة [2]

و_ جزاء مؤلم_:جزاء على ارتكاب المتهم الفعل المحظور قانونا، و مؤلم لأنها تمس حقا من حقوقه التي يعترف له بها القانون، وهو فقد حقه في الحياة بإعدامه و العقاب يجب أن يكون مؤلما ليحقق الغاية التي تقرر من أجلها.[3]

ثانيا: خصوصية عقوبة الإعدام

1)_الجانب الموضوعي:العقوبات تحرم المحكوم عليه من بعض حقوقه، كالحرمان من الحقوق المالية في الغرامات المالية، إلا أن عقوبة الإعدام أشد و أقسى من ذلك، لمساسها بأهم حق للإنسان هو حق الحياة، إذ تعمل على إزهاق روح المحكوم عليه، ولا فرصة فيها لإصلاحه و تأهيله لإعادة دمجه في المجتمع من جديد، فهي عقوبة تعمل على استئصاله بشكل نهائي لا عودة فيه،و تكمن خطورتها بأنه لا يمكن إصلاح آثارها إذا ثبت فيما بعد براءة من نفذت بحقه.[4]

1- عبد الله سليمان أبو زيد ، مرجع سابق ، ص 23

2- رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 476.

3- كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 529.

4- عبد الله سليمان ابوزيد، مرجع سابق ، ص 25.

2)_الجانب الشكلي:اهتمت الأمم المتحدة بهذه العقوبة نظرا لخطورتها و قسوتها، حثت الدول على تقليصها،واقتصارها في أخطر الجرائم،وشجعت على إلغائها،و إحاطتها بكافة الضمانات المحاكمة العادلة لتحول دون استخدامها تعسفا أو لأغراض سياسية.وهو ما يلاحظ في تشريعات الدول، حيث تتضمن قوانينها الوطنية نصوصا خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لدى تنفيذ هذه العقوبة،بدءا من النطق بالعقوبة و حق الطعن والتماس العفو، انتهاء بتنفيذها.[1]

الفرع الثالث: الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام

الإعدام من أكثر أنماط العقوبة التي تعرضت لجدل كبير من الفلاسفة والفقهاء وعلماء الإجرام والعقاب، حول مدى تماشيها مع أهداف السياسة العقابية الحديثة و كذلك شهدت التشريعات الحديثة جدلا واسعا حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها.

أولا : الاتجاه الفقهي المعارض لعقوبة الإعدام

تشكل عقوبة الإعدام وفق الآراء فقهاء القانون الدولي و بعض الباحثين في مكافحة الجريمة، عقوبة في منتهى القسوة و لا إنسانية، فهي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها في حال تنفيذها و يمكن أن تنزل بالأبرياء، حيث دعوا إلى إضفاء الطابع الإنساني على النظام الجنائي كله:[2]

حيث ذهب "بيكاريا" للقول:"المعاقبة بالموت ليست من الأمور الهينة هي مرتبطة مبدئيا مع بعضها في المحافظة على استبقائها ولا يوجد فرد منها خول للآخر الحق في أن ينزع منه الحياة".

و تحدث أنصار حركة الدفاع الاجتماعي عن وجوب بقاء الأمل في تأهيل كل مجرم لأن تأثير الأساليب التهذيبية التي ينطوي التنفيذ العقابي عليها لا ينصح إلا بعد تطبيقها و من ثم يكون من المبالغ فيه مقدما عن مجرم معين ميئوس منه و أنه جدير بالاستئصال من المجتمع.[3]

1- عبد الله سليمان ابو زيد ، مرجع سابق ، ص 26.

2- عقبة الخضراوي ، مرجع سابق ، ص 87.

3- محمد نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 750.

و يقول "ألبرت كامو":"عندما نطالب بحق العيش و الحياة ذلك يسمح لنا على الأقل أن نضيف إلى أفعالنا شيئا من الخير يعوضنا ولو جزئيا عن الشر الذي زرعناه في العالم،و حق الحياة هذا يتناسب مع إمكانية إصلاح الشر هو حق طبيعي لكل إنسان و إن كان شريرا و بغير هذا الحق تصبح الحياة المعنوية مستحيلة ولا يحق لأحد أن ييأس من إصلاح شخص واحد..".[1]

و قد استند أنصار هذا الاتجاه إلى جملة من الحجج نذكر منها:

أ_الإعدام ليس حقا للدولة:استندوا الفقهاء هنا على أساسين، أولا أنه إذا كان أساس حق العقاب هو العقد الاجتماعي، فإن الإنسان الذي ليس له الحق في القتل لا يمكن أن يتنازل للدولة عن حقه في الحياة.[2]أما الثاني إذا كانت الدولة تنهي عن القتل فمن الأجدر بها أن تمتنع عنه هي أيضا، على أساس أن الدولة الهيئة الرسمية المدافعة عن الحقوق الفردية للمواطنين و أبرزها الحق في الحياة كما أن تنفيذ الدولة هذا النوع من العقوبات قد يشجع على القتل بشكل علني.[3]

ب_الإعدام عقوبة لا يمكن تداركها:إذا تبين بعد تنفيذها براءة المتهم،أو خطأ الحكم الصادر بها أو جدارة المحكوم عليه بالعفو،فلا يمكن إصلاح هذا الخطأ، أما إذا قرر الحكم بعقوبة أخرى، ثم ظهرت براءة المتهم فإنه يمكن توقيف العقوبة فورا أو يطلق سراح المحكوم عليه.[4]

ج_عقوبة الإعدام غير عادلة:هي غير قابلة للتدرج فجسامة الضرر الناتج عن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة، ذلك لأن الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء ارتكاب الجريمة محدود،أما الضرر الذي يصيب الجاني جراء تنفيذ عقوبة الإعدام غير محدود.[5]

1- ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، ط 1 ، د.د.ن، بيروت 2004،ص80.

2- عقبة خضراوي، مرجع سابق ، ص 89.

3- زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص 57.

4- عقبة خضراوي، مرجع سابق ، ص 88 و ما بعدها.

5- عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 433.

د_عقوبة الإعدام قاسية و غير إنسانية:أنها توقع بقسوة ووحشية لا تتناسب مع التقدم و المدنية التي وصلت إليهما الإنسانية.[1]أي أن عقوبة الإعدام لا تتفق مع كرامة الإنسانية و يتولد عنها الشعور بالاشمئزاز و يتأذى منها الشعور العام.

ه_عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام: لم تثبت التجارب أن عقوبة الإعدام تحقق الردع العام،حيث أن الجرائم تزداد في البلدان التي تطبقها، ولا فرق في عدد جرائم القتل بين الدول التي حافظت عليها والدول التي ألغتها،إذا لا علاقة لعقوبة الإعدام بإزالة الجريمة أو التقليل منها.[2]

و_عقوبة الإعدام تتعارض و الأغراض الحديثة العقوبة:لا تحقق أغراض العقوبة، فهي غير مجزية و غير نافعة سواء من الوجهة الفردية أو الإقناعية فهي تحول دون قيام المحكوم عليه بإصلاح أثار الجريمة تحت رقابة الدولة إذا كان ممكنا، كما أن الإعدام يحرم الدولة من قوة بشرية عامة تساهم في الإنتاج، خاصة بعد أن أصبح السجناء سببا في تحقيق ذلك.[3]و عقوبة الإعدام لا تحقق إصلاح المحكوم عليه بل تؤدي إلى استئصاله من المجتمع.[4]

ن_عقوبة الإعدام غير مشروعة: لمساسها بحق الحياة الذي يمنحه المجتمع لأفراده ولم يتنازل الأفراد عنه إلى المجتمع، فليس له بالتالي حرمانه منه كما أوضح ذلك بيكاريا. يجب أن تركز العقوبة على تحقيق العدالة وأن تكون ضرورية و مادمنا نستطيع استبدالها بعقوبة أخرى أقل شدة فإنها تصبح غير مشروعة،فالتجارب أثبتت أن هناك مجرمون تم إصلاحهم فمن المتأمل أن عقوبة الإعدام غير مشروعة يفرضه المجتمع على المحكوم عليهم ما لا يجوز أن المجتمع لم يهب الحياة للجاني فكيف له أن يحرمه منها.[5]

1- زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 312

2- المرجع نفسه، ص 313.

3- عقبة خضراوي، مرجع سابق ، ص 88

4- زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 313

5- عبد الله سليمان ،مرجع سابق ، ص 432.

ي_عقوبة الإعدام غير مجدية و غير نافعة: يرى المعارضون لعقوبة الإعدام أنها غير مجدية وتفتقر إلى أي أثر إيجابي من وراء تطبيقها وذلك لأنه لم يثبت جدوى هذه العقوبة في تقليل نسب الجريمة فنسب الإجرام لم تقل في البلدان التي تطبقها و بالمقابل لم تزد نسبة الإجرام في الدول التي لم تأذن بها، كما أن العقوبة في العصر الحديث أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني و تهذيبه ليعود عضو صالح في المجتمع وهذا مالا نحققه عقوبة الإعدام التي تقوم أساسا على استئصال المجرم كليا.[1]

ل_الإعدام عقوبة ليس لها ما يبررها: فعقوبة الإعدام تعتبر أمرا استبداديا و غير منطقي، فهي من أبشع العقوبات المناهضة لحقوق الإنسان، و الإعدام ليس إلاّ قتلا اتخذ اسما آخر و هو حكم ناتج عن اجتماع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية، بل يعتبر أبشع من القتل الذي ارتكبه الجاني لأن المحكوم عليه لا يمكنه الدفاع عن نفسه و لا الهرب من القتل.[2]

س_عقوبة الإعدام غير متناسبة مع الخطر: إن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لأحد له و هو لا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه ولا يجوز أيضا الاستناد إلى حالة الضرورة بحجة أن عقوبة الإعدام وسيلة لحماية المجتمع إزاء بعض الأفعال التي تهدده لأن شروط حالة الضرورة التي تبرر القتل غير متوافرة بالنسبة للدولة عند تنفيذها لعقوبة الإعدام نظرا لانتهاء حالة الخطر بوقوع الجريمة ووجود المتهم تحت تصرف الدولة التي يحق لها ان تحمي المجتمع منه، بوسائل أخرى غير القتل.[3]

1- زهرة غضبان، مرجع سابق ، ص 58

2- زيدومة درياس،مرجع سابق ، ص 313

3- غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، 2008، ص 10

ثانيا: الاتجاه الفقهي المؤيد لعقوبة الإعدام

لازالت هناك أراء تنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام، و حصر نطاقها في الجرائم الأكثر خطورة، لما لها من تأثير كبير في ردع المجرمين و تقويم سلوكهم بشكل أكثر فاعلية من العقوبات السالبة للحرية، فلا يمكن إنكار هذه الآراء التي تتسم أحيانا بالكثير من الوجاهة.[1]

في العصور القديمة يعتبر " أرسطو" من أبرز المفكرين الذين أكدوا على ضرورة تنفيذ عقوبة الإعدام على المجرم.[2]و في العصر الحديث دافع" جون جاك روسو" عن مشروعية عقوبة الإعدام بنظرية العقد الاجتماعي قائلا:"حتى لا يكون الإنسان ضحية لأحد القتلة، قبل مقدما أن يعدم إذا أصبح هو نفسه القاتل" و يؤيد روسو تنفيذها في من يتعارض بقاؤهم مع أمن المجتمع.[3]

و استند أنصار إبقاء عقوبة الإعدام على نظرية العدالة المطلقة التي أسسها الفيلسوف" كانط" التي توضح أن الدولة وهي تمارس حق العقاب لا تهدف لتحقيق المصلحة الاجتماعية، فإن العقاب يرتكز على العدالة، التي تقتضي أن يعيش الناس في أمان و يتمتعون بحق الحياة الطبيعية كما تقتضي أيضا أن يدافع المجتمع ضد الخارجين عن قوانينه الذين يستحقون إزهاق أرواحهم لأنهم تسببوا بدورهم في إزهاق أرواح بريئة تستحق الحياة و التمتع بلذتها.[4]

ويرى أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام أن إلغائها هو نتيجة لتطور المجتمعات البشرية التي تعبر عن احترام عميق للحياة البشرية و مادام القتل لازال مستمرا بصورة دائمة والجرائم الخطيرة مازالت ترتكب بتوحش،و احترام حياة الآخرين لم يصل إلى درجة من التقديس فإن الإبقاء على عقوبة الإعدام يصبح من المتطلبات الأساسية للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع من جهة و على حياة الأفراد من جهة أخرى.[5]

1- زيدومة درياس ،مرجع سابق ، ص 83 و ما بعدها.

2- طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق ، ص 213.

3- عماد الفقهي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيل و تحليل،ط2، مؤسسة المجتمع المتفتح،مصر،2008،ص62.

4- سامي سالم الحاج، مرجع سابق ، ص 88.

5- المرجع نفسه، ص 89.

و تستند أهم حججهم في الإبقاء على هذه العقوبة إلى الاعتبارات الأمنية:

أ_عقوبة الإعدام حق للدولة :القول أن المجتمع لم يهب الحياة للإنسان لكي يمكنه سلبها، ينطبق أيضا على العقوبات السالبة للحرية. فحق المجتمع في قتل المجرم لا يستمد من كونه صاحب الحق في منح الحياة أو الموت بل لمكافحة الجريمة و الحد من الفوضى و الفساد.[1]

ب_عقوبة الإعدام قابلة للتدارك:غير صحيح أن عقوبة الإعدام لا يمكن تداركها بعد تنفيذها إذا ظهر خطأ في تنفيذها،فالخطأ في عقوبة الإعدام نادر جدا لأنها تستوجب إجراءات مسبقة دقيقة، كما أن العقوبات السالبة للحرية أيضا لا يمكن تدارك الخطأ فيها لأنه لا يمكن محو آثار قسوتها على المحكوم عليه خطأ.[2]

ج_عقوبة الإعدام تحقق العدالة:إن هذه العقوبة تمثل الجزاء العادل لمرتكبي الجرائم بالغة الخطورة كالقتل و الجرائم التي تلحق أضرارا بمصالح الدولة كتهديد أمنها الداخلي و الخارجي.[3] وعقوبة الإعدام في جرائم القتل تفيد معنى تحقيق العدالة فلا يمكن أن يكون جزاء القتل أقل من سلب حتى القاتل في الحياة. كما أن عقاب القاتل يغير القتل قد يثير فكرة الانتقام لدى الأفراد مما يؤدي بهم إلى محاولة تحقيق العدالة التي تقاعس القانون عن تحقيقها[4].

د_عقوبة الإعدام غير مأذية للشعور الإنساني ولا تتسم بالقسوة:يرد على أنها عقوبة قاسية بأنها لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة، والقائلين بإلغائها ينظرون للمحكوم عليه دون نوع الجريمة التي ارتكبها والألم والاعتداء الذي سببه للضحية،فالحكم بالإعدام هو الأنسب فلا يمكن المطالبة بحق الجاني في الحياة وإهدار حق المجني عليه فيها.[5]كما أنها لا تنتهك مبادئ الإنسانية و لا يجب أن يتساوى المجرم و الضحية بالتذرع بالحجج العاطفية، فالجرائم الخطيرة يتأذى منها الشعور الإنساني، فالمصلحة العليا للمجتمع تتطلب تخليصه من مجرم خطير يهدد أمنه و استقراره.[6]

1- زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 313

2- المرجع نفسه، ص 315.

3- عقبة خضراوي، مرجع سابق ، ص 85.

4- زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 314.

5- المرجع نفسه، ص 314.

6- عبد الله سليمان أبوزيد، مرجع سابق ، ص 36.

هـ_عقوبة الإعدام تحقق الردع العام: هي تمثل ما يخشاه المجرم إذا ما طبقت عليه، فهي تؤدي إلى ردع الآخرين واستئصال من ثبتت التجربة عدم القدرة على إصلاحهم،و منه فإن الإعدام إن لم يحقق الردع الخاص وإصلاح المجرم لأنه يستأصله إلا أنه يحقق الردع العام إذ أن توقيع هذه العقوبة يمنح الكثيرين ممن يحتمل ارتكابهم الجرائم الخطيرة من الإقدام عليها.[1]

و_عقوبة الإعدام عقوبة مشروعة: لا يشترط عقوبة الإعدام أن يكون المجتمع هو الذي منح الأفراد الحق في الحياة و إنما يكتفي فقط أنه هو المتكفل بحماية و تنظيم هذا الحق لأنه إذا كان المجتمع لم يمنح حق الحياة فهو كذلك لم يمنح حق الحرية لأحد فالاعتراض على شرعية الإعدام يقتضي معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تسلب أو تقيد الحق في الحرية.[2]

ن_عقوبة الإعدام فعالة في مواجهة الخطورة الإجرامية: هذه العقوبة تحقق فاعلية في مواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة للمجرمين الذين لم ينفع الإصلاح و التهذيب معهم،فعقوبة الإعدام تقوم باستئصال المجرمين ذوي الخطورة الكبيرة لحماية المجتمع منهم[3] ولذلك نادى أنصار المدرسة الوضعية بالإبقاء عليها كوسيلة مبالغة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر و استئصال الجانب المريض منه".وحتى و إن كانت عقوبة السجن المؤبد تحقق هذا الهدف إلا أنها أضحت في ظل النظام العقابية الحديثة " مؤقتة" لا تتعدى سنوات معينة و يفرج عن الجاني بعدها بشروط معينة، ومن ثم تتاح له فرصة لارتكاب جريمة أخرى.

ي_عقوبة الإعدام يطالب بها الرأي العام: يرى الأنصار المؤيدين لعقوبة الإعدام أن الرأي العام يطالب بها، و سيتأثر إن لم يكن هناك تناسب بين الجريمة والعقاب،و هي تجنب المجتمع ردود الأفعال العنيفة التي تصدر عن الرأي العام في حالة عدم تنفيذها في الجرائم الجسمية، كما تؤدي إلى تراجع فكرة الانتقام الفردي أي محاولة الفرد أن يقيم عدالة بنفسه.[4]

1- زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص 59.

2- المرجع نفسه، ص 60.

3- زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 314

4- ساسي سالم الحاج، مرجع سابق ، ص 88.

ل_عقوبة الإعدام عقوبة تكفيرية:المجتمع الذي يطبق عقوبة الإعدام قد سدد للمجرم الدين الذي يستحقه و يتأثر كيانه إذا سمح للمجرم الإفلات من العقاب الذي يستحقه، يستند في ذلك إلى الأفكار الفلسفية والقانونية وأيضا النصوص الدينية؛[1]خصوصا القرءان الكريم الذي يطبق القصاص لمصلحة الجماعة كما أن الديانة اليهودية تنص على عقوبة الإعدام على من يهدر دم بريء إلا أن تطبيقها يخضع لشروط محددة و دقيقة، كما هو الشأن بالنسبة للشريعة الإسلامية.[2]

س_عقوبة الإعدام ذات فائدة اقتصادية:أنها غير مكلفة اقتصاديا بالمقارنة مع العقوبات الأخرى فتنفيذها يتم في وقت قصير بينما عقوبة سلب الحرية تتطلب نفقات أكبركبناء السجون.[3]

في ظل اختلاف فقهاء حول عقوبة الإعدام أتخذ أنصار المدرسة التقليدية موقف وسط،بين رفض لها ومطالبة بها أحيانا أخرى،و يمكن القول أن فقهاء القانون الجنائي في مجملهم يميلون إلى التشكيك في شرعية و جدوى هذه العقوبة و يختلف الفقه الغربي بعلم العقاب في تأصيل هذا الرفض والتأييد ؛ و يبدو ظاهرا أن الطابع الإنساني كان السبب وراء المطالبة بإلغائها.[4]

من كل ما قيل من معارضة و تأييد لعقوبة الإعدام يمكن الاستخلاص أنه من الضروري الإبقاء عليها مع حصرها في مجال ضيق من الجرائم ذات الخطوة الكبيرة على الأفراد كالقتل، وعلى أمن الدولة خاصة ،و تعاليم الشريعة الإسلامية دقيقة في هذا المجال و أحاطتها بضمانات كثيرة لحفظ النفس والدماء،والنص على مشروعيتها ورد صريحا في سورة المائدة الآية 45:" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس". كما أنها ترد الاعتبار للمجتمع و المجنى عليه.ولا يمكن إنكار الخطر الذي تشكله من حيث استئصال المحكوم عليه من المجتمع و إمكانية الخطأ فيها و بالتالي يمكن التقليل من تطبيقها في بعض الجرائم باستبدالها بعقوبة سالبة للحرية.[5]

1- المرجع نفسه، ص 92.
2- عماد الفقي، مرجع سابق، ص 71.
3- عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 85.
4- المرجع نفسه، ص 90.
5- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 315.

الفرع الرابع: الموقف التشريعي من عقوبة الإعدام

سنتطرق في هذا الفرع إلى العديد من المواقف التشريعية كعينة منها تشريعات تنتمي للعائلة اللاتينية و الانجلوسكسيونية و أخرى عربية وأخيرا التشريع الجزائري .

أولا:موقف التشريعات المقارنة

أ_عقوبة الإعدام في تشريعات بعض الدول اللاتينية:

1)_في فرنسا:كانت القوانين قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789، تعاقب المجرمين بقسوة وتعذيب وحشي يلازم عقوبة الإعدام. بصدور قانون العقوبات 1791 تم الحد من نطاق هذه العقوبة والإبقاء على32 حالة أهمها جرائم قتل الأصول،والتي يستعمل فيها مادة سامة...،في سنة 1832 صدر قانون ألغى عقوبة الإعدام من9جرائم منها تزييف العملة والسرقة المقترنة بظروف مشددة. وصدور دستور1848استبعد الإعدام من الجرائم السياسية. من 1970 إلى 1980 أبقى المشرع عليها،لاسيما في جرائم الخطف الصغار وجرائم الهروب من وجه العدو،بقي الصراع قائما بين المقترحات الحكومية وفرص الحصول على أكثرية الأصوات في مجلس النواب بشأن عقوبة الإعدام حتى 1981 تكللت جهود دعاة الإلغاء بالنجاح حينما ألغيت كليا من القوانين الفرنسية.[1]

2)_في إيطاليا:مع قيام الوحدة الإيطالية ثار جدل بشأن عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الموحد كونه بعض المقاطعات ألغت العمل بها في قوانينها الداخلية قبل الوحدة ما أثر على حركة الإلغاء التي تبناها مناهضو الإعدام، التي أثمرت مع صدور قانون العقوبات 1889 الذي خلت نصوصه من عقوبة الإعدام وفي أعقاب إلغائها شهدت إيطاليا جرائم بشعة مما أضطر موسليني على إعادة العمل بهذه العقوبة في جرائم أمن الدولة بمقتضى قانون 1926.وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عمت البلاد حركة إصلاحية لإرضاء الرأي العام، أثمرت عن حركة تشريعية في مجالات عدة منها قانون 1944الذي تقرر بموجبه إلغاء عقوبة الإعدام في جرائم القانون العام.[2]

1- ناصر كريمش خضر الجورارني، مرجع سابق ، ص 25

2- الكيلاني عبد الله عبد القادر، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري-دراسة مقارنة، ط1، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1990.ص43

قد صدر الدستور الإيطالي الحالي 1947،نص في مادته27"عقوبة الإعدام ليست مقبولة إلا في الحالات التي تنص عليها القوانين العسكرية الخاصة بحالة الحرب".عقب الفقه الإيطالي على موقف الدستور ذلك لأن إلغاء الإعدام ليس له تأثير على الإجرام. و ما يمكن قوله حول إيطاليا أن الإلغاء ليس في الحقيقة مطلقا، فهي ملغاة فقط في شأن الجرائم العادية في وقت السلم، أما في زمن الحرب وفقا للقوانين العسكرية فتطبيقها هاما في جميع البلاد،و قد طبقت على المتعاونين مع الأعداء الحرب الأخيرة في بعض البلاد التي لم تطبقها منذ زمن طويل.[1]

ب_عقوبة الإعدام في تشريعات بعض الدول الأنجلوسكسيونية :

1)_في إنجلترا: كانت عقوبة الإعدام قبل إلغائها تحضى بتأييد السلطتين التشريعية والقضائية و رجال الكنيسة،وعلماء الأخلاق،والرأي العام الإنجليزي لم يعارضها،إلا بعد تزايد معدل الإجرام والإفراط في تنفيذ عقوبة الإعدام .تكونت جمعية عام 1810 للمطالبة بإلغائها للجرائم البسيطة وقدمت مشروعات فقوبلت بالرفض.عام1864عينت الحكومة لجنة ملكية للتحقيق في الموضوع من ناحيتين؛إلغاء هذه العقوبة،أو الحد من الحالات التي تفرض فيها؛و تم الأخذ بالحل الثاني، وتقسيم الجرائم إلى صنفين،الأول لأشد جرائم القتل فظاعة وتكون عقوبتها الإعدام وهي القتل بالسم مع سبق الإصرار ،والثاني لجرائم القتل من الدرجة الثانية التي تكون عقوبتها دون الإعدام.[2]

وفي أوائل ق20 تزايدت المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام،لذلك تم تكوين جماعتين متخصصتين غير رسميتين،الأولى في1921 تدعى" إتحاد هورد" والثانية سنة 1925 تدعى " المجلس الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام" ،بذلت مجهودات كبيرة لتضمين قانون العدالة الجنائية لسنة 1948،إيقاف العمل بعقوبات الإعدام لفترة تجريبية و كانت ثمرة الجهود موافقة المجلس العموم سنة 1948.[3]

1- الكيلاني عبد الله عبد القادر ،مرجع سابق ، ص54 و ما بعدها

2- ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 26.

3- جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية و القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق. تيجاني هدام، 2010-2011، ص 80.

ولكن لم يكتب لهذه التجربة النجاح، إثر ذلك أعلنت الحكومة عقوبة الإعدام وكان من تقرير اللجنة الإشارة إلى ضرورة رفع السن الذي لا يجوز الحكم معه بعقوبة الإعدام من ثمان عشرة سنة إلى إحدى و عشرين سنة. و قد يقي الحال حتى عام 1965 و استمر دعاة الإلغاء في سعيهم من أجل الإلغاء الكلي لهذه العقوبة حتى صدر قانون في السنة 1969. [1]

2)_ **الولايات المتحدة الأمريكية**:تاريخ عقوبة الإعدام فيها يتسم بالتضارب وعدم الاستقرار، حيث تختلف الولايات بين مبق للعقوبة وملغ لها.عند دراسة كل ولاية على حدى يتضح أن الحركة التشريعية شملت اثنين وعشرون ولاية، أي الولايات الأخرى أبقت على عقوبة الإعدام دون أي إلغاء جزئي أو كلي، عكس 9 ولايات التي ألغتها كليا وهي: فرجينيا الغربية، ايسرا، أوريجون، مشيجن، ألاسكا،هاواي، مينيسوري، مانيسكونس، واقتصرت على بعض الجرائم في باقي الولايات كولاية "نيو مكسيكو" التي أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم قتل ضباط البوليس أو حراس السجون أثناء مهامهم.[2]و أبقت ولاية "فورمنت" على الإعدام بالنسبة لمن يرتكب قتلا للمرة الثانية بعد أن يكون عوقب بالسجن مدى الحياة عن جريمة قتل، أما ولاية "منجن" فقد أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة الخيانة العظمى فقط ورغم التأييد الشعبي الكبير لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه ظل ينازعه رأيان في فقه القانون الأمريكي بين مؤيد و معارض، وكان على رأس المؤيدين رجال البوليس و النيابة العامة و الجمعية الدولية لرؤساء البوليس و الجمعية الوطنية لأعضاء النيابة، أما المناهضون لعقوبة الإعدام فضلا عن الجانب الآخر من الفقهاء فقد انضمت إليه منظمة العفو الدولية التي اقترحت تكوين لجنة رئاسية في لإعادة النظر في عقوبة الإعدام، كما أن الكنيسة الوحدوية الأمريكية تعد هي الأخرى من المناهضين لعقوبة الإعدام وذلك تأسيسا على أن من يسلب الحياة هو فقط واهبها.[3]

1- ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق ، ص 26.

2- الكيلاني عبد الله عبد القادر،مرجع سابق ، ص 82.

3- جودي زينب،مرجع سابق ، ص 89 و ما بعدها.

ج_عقوبة الإعدام في بعض التشريعات العربية :

1)_في لبنان: عقوبة الإعدام مأخوذ بها في قانون العقوبات اللبناني، و توسع فيها في التعديلات الحاصلة بالمرسوم التشريعي رقم112 سنة 1989 ،والقانون رقم 392 تاريخ 1994/3/21. [1] الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي (م273 مكرر1،274 مكرر2،275، 276 مكرر2.الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي (م380) جريمة القتل المقصود المصحوب بظروف مشددة (م549) جريمة الأعمال الإرهابية اذا أفضت إلى موت إنسان (م315). العريق العمد إذا أفضى إلى موت إنسان (م591). جريمة الاعتداء على طريق النقل و المواصلات إذا نتج عنها وفاة إنسان (م539) جنايات السرقة إذا نتج عنها موت إنسان (المواد640/634) إذا نجم عن الاستيلاء على سفينة غرقها أو موت ركابها (م642).[2]

2)_في المغرب: في التشريع المغربي الأمر يختلف عن التشريعات الأخرى، بالرجوع إلى الترسانة الجنائية وضع المشرع عقوبة الإعدام في مقدمة العقوبات طبقا لما جاء به الفصل 16 من القانون الجنائي الأمر ، و تم التخصيص لها قوانين مختلفة منها قانون العدل العسكري في جرائم الاعتداءات و المؤامرات ضد الملك و الأسرة الملكية (الفصول 163–167) و جريمة الاعتداء على أمن المملكة من الداخل المنصوص عليه في (الفصول201 و202)، جريمة الخيانة(الفصل181)، شهادة الزور إذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت (الفصل306)، جريمة القتل العمد المقترن بظرف من ظروف التشديد (الفصول392–393)، قتل الأصول (الفصل396)، تعذيب الشخص المخطوف (الفصل488)و يعاقب على الاختطاف بالإعدام إذا تبعه موت القاصر (الفصل474).[3]

1– سمير عالية، مرجع سابق ، ص 519 و ما بعدها.

2– ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق ، ص 75

3– المرجع نفسه، ص 76

ثانيا : عقوبة الإعدام في الجزائر

أجرى صحفي جريدة صوت الأحرار عام 2009، استطلاع حول الآراء عامة للجزائريين حول إلغاء عقوبة الإعدام، تعددت وجهات النظر لكن مجملها أجمع على أن إلغائها سيؤدي إلى تجريد القانون من هيبته، ولن يعود للردع في نظر المجرمين أي معنى،في عام2012 خرج المئات من الشعب يطالبون بتفعيل عقوبة الإعدام خاصة مع تنامي جريمة خطف الأطفال و قتلهم.[1]

أ_الإعدام بين مؤيد و معارض في الجزائر:

1)_موقف التيار الإسلامي : رفض إلغاء عقوبة الإعدام لوجودها في القرءان الكريم و هي عرف اجتماعي وثقافي للجزائريين،و حد من حدود الله. فذكر عمار خبابة في ندوة وطنية لحركة النهضة أن الشريعة الإسلامية من أقرت تنفيذ حكم الإعدام،والجزائر بلد مسلم فوجب عليها إتباع ما جاء به الفقه الإسلامي.أما الشيخ عبد الرحمن شيبان رئيس جمعية العلماء المسلمين عام 2009 انتقد المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، إلى درجة اتهامهم بالردة بسبب زعمهم أن حكم الإعدام الذي جاءت به الشريعة قد تجاوزه الزمن، وهذه الدعوات تعني برأيه إلغاء آية من آيات القرءان الكريم.[2]و الدكتور محمد شريف قاهر رئيس لجنة إفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى يرى أن الأمر مفصول فيه بموجب نصوص قطعية في القرءان والسنة،حيث أن القاتل ينبغي أن يقتل و يقول أيضا": يقتل شخص واحد و تعيش أمة في سلام واطمئنان."و الشيخ محمد المأمون القاسمي الحسني عضو المجلس الإسلامي الأعلى يرى أن القصاص حكم إلهي بنص قطعي لا يملك أحد صلاحية تغييره أو تبديله." و كان موقف كل من حركة مجتمع السلم وحركة النهضة و جمعية علماء المسلمين واضحا حول ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام بالخصوص بعد عقد مؤتمر دولي بسويسرا حول إلغاء عقوبة الإعدام.[3]

1- عقبة خضراوي، مرجع سابق ، ص 99

2- المرجع نفسه، ص 100.

3- زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 330 و ما بعدها.

2)_موقف الهيئة الحكومية الاستشارية لحقوق الإنسان:فاروق قسنطيني رئيس الهيئة قال عقوبة الإعدام تستند لمبرر ديني وهناك معارضة شديدة لإلغاء العقوبة بسبب تضاعف أعمال العنف ضد الأطفال في السنوات الأخيرة،والأحزاب السياسية تدافع عن الإبقاء عليها، فالتّخلي عنها ضد الإرادة الشعبية.فمنذ بداية الاستقلال نفذ 33 حكم بالإعدام عدد ضئيل مقارنة بدول أخرى.[1]

3)_موقف الرأي العام في الجزائر: يجمع على عدم إلغائها حيث ثبت في استطلاع للرأي العام أطلقه الموقع الإلكتروني لجريدة الخبر أن أغلبية الجزائريين لا يؤيدون فكرة الإلغاء، حيث صوت ب لا قرابة 135 ألف شخص. مقابل 14 ألف صوتوا ب نعم ، كما بين استطلاع آخر لموقع الشروق أونلاين أن 18718من المشاركين أجابوا بلا أوافق على إلغاء عقوبة الإعدام.[2]

4)_موقف المشرع الجزائري: وصدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر66/56 الذي نص على الحالات التي يعاقب فيها بالإعدام كالجرائم ضد الشيء العمومي وجرائم ضد الأفراد وكذلك هناك من التشريعات الخاصة التي تضمنت هذه العقوبة (سنتطرق فيما بعد لهذه النقطة بالتفصيل).عقوبة الإعدام في القانون الجزائري مقررة لأشد الجرائم و أخطرها على الفرد والمجتمع والدولة،إلا أن مصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة جعلها تتوجه لإلغائها بإيجاد عقوبة أخرى غير الإعدام.[3]وكان إلغائها تدريجيا ذلك من خلال السياسة الجنائية الحديثة و الإصلاحات الدستورية والتشريعية لقانون العقوبات.من خلال إلتزام المشرع داخليا و دوليا بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام حتى في أحلك الأوضاع الأمنية فسنة1993آخر سنة تم تنفيذها في قضية مفجري مطار هواري بومدين.علما بأن عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام من 1989 إلى 2010هو432بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية فإنها لا تشير إلى عقوبة الإعدام في موادها و قانون العقوبات لا ينص على تطبيق عقوبة الإعدام دون فتح المجال للقضاء بالتحقيق.[4] والموقف الحالي للمشرع هو تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة وإلغائها في بعض القوانين الخاصة و تعليق تنفيذها منذ 1994.

1- زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص 33.

2- المرجع نفسه، ص 332

3- مجيدي طارق، عقوبة الإعدام في الجزائريين النص و التطبيق، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، العدد : 02، 2020، ص 146

4- المرجع نفسه، ص 148 وما بعدها.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري و الأفكار المترتبة عن عقوبة الإعدام

سنتداول في هذا المطلب العديد من النقاط المتعلق بالجانب القانوني لعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري كالآتي: نطاق تطبيقها (**الفرع الأول**)، إجراءات تطبيقها (**الفرع الثاني**)، موانع تنفيذها (**الفرع الثالث**)، الآثار المترتبة عنها (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول : نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الجزائر

نقصد هنا الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبة الإعدام، فرصد المشرع هذه العقوبة كعقوبة أصلية لعدد كبير من الجنايات الخطيرة في قانون العقوبات أو في تشريعات جزائية خاصة.

أولا: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري

أ_الجنايات ضد أمن الدولة:هي الجرائم التي تلحق الضرر بالمصلحة العامة للدولة وتهدد أمنها واستقرارها الداخلي والخارجي فهي تمس بالسيادة الوطنية للدولة لذا جد أن لم يتساهل المشرع مع مرتكبي هذه لجرائم و رصد لمن يقوم بهذه الجنايات عقوبة الإعدام.[1]

1)_جريمة الخيانة: طبقا للمواد 63،62،61 تتمثل في قيام كل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر بأحد الأعمال الآتية :

- حمل السلاح ضد الجزائر أوالقيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك كتسهيل دخول قوات أجنبية إلى الجزائر.
- تسليم قوات جزائرية أومدن أو أراضي أو حصون أومنشآت...إلى دولة أجنبية أو عملائها.
- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات الملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مباني أو منشآت من أي نوع وذلك للإضرار بالدفاع الوطني.
- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل عملية التجنيد لحساب دولة أجنبية في حرب مع الجزائر.

1- زهرة غضبان،مرجع سابق ، ص 62.

- معاونة دولة في خططها ضد الجزائر وكذا عرقلة مرور العتاد الحربي أو المساهمة في أي مشروع لإضعاف الروح المعنوية للشعب أو الجيش أو الأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني.
- تسليم أي معلومات أو أشياء،يجب أن تحفظ بسرية لمصلحة الدفاع و الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو الاستحواذ عليها قصد تقدمها لهذه الأخيرة أو إتلافها معاونة للدولة الأجنبية.[1]

2)_جريمة التجسس:عرفها المشرع في المادة 64 من قانون العقوبات:"يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 4/3/2 من المواد 63/62/61.

3)_الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة:

- جريمة الاعتداء بغرض تغيير نظام الحكم أو القضاء عليه (المادة 77 من ق.ع).
- تكوين قوات مسلحة دون أمر أو إذن من السلطة (المادة 80 من ق.ع).
- تولي قيادة عسكرية أو الاحتفاظ بها دون وجه حق(الفقرة1و2 من المادة 81 من ق.ع).
- قيام القواد بالإبقاء على جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقهم طبقا للفقرة 3 من (المادة 81 من ق.ع). [2]

4)_جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة:

- جريمة نشر التقتيل والتخريب حسب ما نصت عليه (المادة 84 من ق.ع).
- جريمة ترأس عصابات مسلحة بقصد الاحتلال بأمن الدولة (المادة 86 من ق.ع).
- ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في (77 و 84 ق.ع) بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية و الخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجناية.

1- عبد الله سليمان،دروس شرح قانون العقوبات الجزائري ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر1999، ص 36.

2- جودي زينب، مرجع سابق، ص 61 و ما بعدها.

- يعاقب بالعقوبة نفسها من يشكل عصابة و يترأسها بقصد الإخلال بأمن الدولة.[1]

5)_الجرائم الإرهابية أو التخريبية:المشرع أضاف إلى أحكام قانون العقوبات الجرائم الإرهابية أو التخريبية بموجب الأمر 25/11 المؤرخ في 95/02/25 و لقد نصت 87 مكرر على " أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه....". ثم نصت المادة 87 مكرر1: تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه الإعدام عندما تكون العقوبة منصوص عليها في القانون السجن المؤبد". [2]

6)_جنايات المساهمة في حركات التمرد:جاء في المادة 89 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم في:

- الاستيلاء على الأسلحة و الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت سواء كان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة.
- حمل الأسلحة والذخائر علانية أو حقبة ؛أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامة أخرى مدنية أو عسكرية.
- كما جاء في نص المادة 90 من ق.ع بأنه يعاقب بالإعدام كل من يقوم بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو الأدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنا أو يجزون مخابرات بأي طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة.[3]

1- مجيدي طارق مرجع سابق ، ص 149.

2- جودي زينب، مرجع سابق ، ص 63.

3- أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيق، د،ط، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007، ص 79.

ب_الجنايات ضد الأفراد :وهي الجرائم التي تقع إضرار بالأشخاص العاديين و خاصة على حق الإنسان في الحياة أي القتل العمد، فنجد أن معظم التشريعات ترفض هذه الجريمة باختلاف صورها و ترصد لها عقوبات تتفاوت حدة جسامتها من دولة إلى أخرى و لكن أغلب الدول الإسلامية ترصد لهذه الجريمة عقوبة الإعدام و منها قانون العقوبات الجزائري و الذي رصد عقوبة الإعدام بالنسبة للقتل في ظروفه المشددة.[1]

1)_الظروف المشددة للقتل العمد :يعاقب القانون الجزائي على القتل بالسجن المؤبد في المادة 263 من ق.ع فضلا عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانونا وكذا العقوبات التبعية التي تطبق على الجاني بقوة القانون وقد وضع المشرع ظروفا مشددة للقتل العمد، تكون فيها العقوبة هي الإعدام و هي الأربعة كالآتي:

***_اقتران القتل بسبق الإصرار**: حسب المادة 256 هو: " عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"

***_اقتران القتل بالترصد** : حسب المادة 287 هو: " انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك لإزهاق روحه.

***_اقتران القتل بجناية**:نصت المادة263 كي يتحقق هذا الظرف لا بد من أربعة شروط :

- لابد من جريمة قتل.
- يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي.
- يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها.
- يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية.[2]

1- زهرة غضبان، مرجع سابق ، ص 62 وما بعدها.

2- أحسن بوسقيعة، لوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 26.

***_ارتباط القتل بجنحة:**نصت المادة(263/2) من قانون العقوبات على شروط تحققه:

- يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا.
- يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة و متميزة عن القتل.
- يجب أن يكون بين القتل و الجنحة رابطة نسبية.[1]

2)_قتل الأصول:إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين(المادة 258 من ق.ع).

3)_التسّميم: حسب المادة 260 من قانون العقوبات هو " الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها و هي بذلك جريمة شكلية" [2]

4)_الخطأ المؤدي إلى الموت: المنصوص عليه في المادة 294من ق.ع ويقصد به استئصال أو قطع أو بتر عضو ضروري للفعل الجنس(النسل) أيّا كان ذلك العضو، ومن ناحية أخرى تتطلب هذه الجريمة توافر نية حرمان المجني عليه من إمكانية الإنجاب و تعاقب المادة 274 على ارتكاب الاخصاء بالسجن المؤبد وترفع هذه العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة.[3]

5)_**استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية في تنفيذ جناية** :هو صور أخرى للاعتداء على حقوق الأفراد ، فنجد المشرع الجزائري قرر الإعدام لكل من خطف أو حجز بغير الطريق الرسمي، أو في الحالات التي يجيزها أو يأمر بها القانون و ذلك إذا وقع تعذيب بدني على شخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو محجوز، فيعاقب الجناة بالإعدام" حسب المادة 213 من قانون العقوبات.[4]

1- المرجع نفسه ، ص 32
2- المرجع نفسه، ص 37
3- أحمد لعور و نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 168.
4- جودي زينب، مرجع سابق ، ص .65

6)_**ممارسة العنف على قاصر لم يكمل السادسة عشر**:بالنسبة لقتل الأطفال إذا كان أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته،ارتكب أعمال جرح أو ضرب عمدا على قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد يعرض صحته للخطر، أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي وأدت إلى الوفاة فالعقوبة هي الإعدام(الفقرة 04 من المادة 272). [1]

ج_**الجنايات ضد الأموال**:رغم تخلي المشرع عن عقوبة الإعدام بخصوص جل جرائم المال إلا أنه هناك جرائم من هذا النوع مازال يعاقب المشرع مرتكبها بالإعدام تتمثل في:

1)_**جريمة الحرق العمدي المؤدية إلى الوفاة**:حيث تنص المادة 399 من قانون العقوبات أنه : " في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 396 إلى 398 " يعاقب مرتكب العقوبة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى الموت شخص أو عدة أشخاص." [2]

2)_**تفجير مباني عامة** : نصت المادة 401 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو مركبات الإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة، كما نصت المادة 403 من قانون العقوبات على نفس العقوبة إذا نجم عن الأفعال سابقة الذكر وفاة شخص أو أكثر.[3]

3)_جريمة تحويل طائرة: نصت المادة 417 مكرر 1 من ق.ع على أنه يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.[4]

1- المرجع نفسه، ص 66.

2- أحمد لعور و نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 274.

3- جودي زينب، مرجع سابق ، ص 63.

4- أحمد لعور و نبيل صقر، مرجع سابق، ص 275

ثانيا: عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة

أ_القانون البحري:نصت المادة 481 الأمر 05/98 المتضمن القانون البحري"يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أوهلاك أو إتلاف أي سفينة بقصد إجرامي".(1)

ب_قانون العتاد الحربي في الأسلحة و الذخيرة:نصت المادة 48من الأمر 06/97"في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر تكون العقوبة إعدام عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد..."بالرجوع لهذا الأمر نجد حالات الإعدام هي وجود الجاني في:

- حالة ارتكاب جريمة صنع العتاد الجوي المشار إليه في الأصناف1،2 و3 طبقا لهذا القانون.
- القيام باستيراد أوتصدير أو المتاجرة به دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا (المادة 26).
- حالة حيازة مخزن العتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد و التجهيزات المنتهية إلى الأصناف 1،2،3،4،5 دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا (المادة 34). (2)

ج_قانون القضاء العسكري: نظرا لأهميته ودوره في الدفاع عن المصالح العليا للبلاد تلجأ التشريعات لوضع عقوبات رادعة للجريمة التي تشكل خطرا على هذه المؤسسة،وتتمثل الجرائم في:

1)_الجرائم التي يكون الهدف منها تخلص الجاني من التزاماته العسكرية:_هي جرائم الفرار الجماعي(4 /265 قانون القضاء العسكري)، ولم تحدد المادة زمنا معينا أي في وقت السلم أو الحرب وكذا لم تحدد حدوث نتيجة معينة:

- جريمة الفرار إلى العدو (المادة 266 من قانون القضاء العسكري).
- جريمة الفرار من العدو (المادة 267 من قانون القضاء العسكري).

1- أنظر القانون البحري الصادر بالأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 الجريدة الرسمية، العدد 29، 1979، ج،ر،ع47، 1998، المادة 481.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 230.

جريمة إلحاق الأذى بالنفس من طرف العسكري (المادة 273 قانون القضاء العسكري).[1]

2)_جرائم ضد الشرف و الواجب:

- جرائم الاستسلام للعدو (المادة 275 من قانون القضاء العسكري).
- جريمة الخيانة (المادة 277 من قانون القضاء العسكري).
- جريمة تحريض عسكريين للالتحاق بالعدو (المادة 278 من قانون القضاء العسكري).
- جريمة تسليم العسكري للعدو (المادة 279 من قانون القضاء العسكري).
- جريمة التجسس (المادة 286 من قانون القضاء العسكري).
- جريمة التنكر من طرق العدو (المادة 281 من قانون القضاء العسكري).
- جريمة القيام بأعمال التحريض (المادة 283 من قانون القضاء العسكري).[2]

3)_جرائم مخالفة الأوامر:وحددت هذه الجرائم المواد 325و331و333 من قانون القضاء العسكري وجعلت عقوبتها الإعدام.

4)**_جرائم التمرد و العصيان:** وجاء النص عليها في المواد 304 وكذا المادة 308 من قانون القضاء العسكري وجعلت عقوبتها الإعدام.[3]

الفرع الثاني : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد نظم هذه العقوبة بموجب الأمر رقم 2/72 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و بعض النصوص الخاصة كالمرسوم التنفيذي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، و لمعرفة الإجراءات المتبعة و ذلك ابتداء من مرحلة النطق بالحكم، و مرحلة تنفيذ الحكم، إلى غاية مرحلة ما بعد تنفيذ الحكم.

1- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001/2000، ص 145.

2- جودي زينب، مرجع سابق ، ص 66.

3- المرجع نفسه، ص 67

أولا : مرحلة النطق بالحكم

تتميز العقوبات في المواد الجنائية بالشدة،لذلك تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري العديد من النصوص التي من شأنها حماية حقوق المتقاضيين في مختلف مراحل الحكم فأفرد بابا خاصا في محكمة الجنايات، حيث تنص المادة 258 أنه " تتشكل محكمة الجنايات من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا،وقاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ،ومن محلفين اثنين...".[1]و تنص المادة 285 أن " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة..." [2]

اعتبر المشرع حق الدفاع أو حضور المحامي في المسائل الجنائية ضروري، حسب المادة 292:" حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم". [3]وقد جاء في المادة 309: "...تصدر جميع الأحكام بالأغلبية و ينطق بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية و بحضور المتهم." [4]كما أن المادة 313 نصت أنه" بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم الطعن فيه بالنقض..." بذلك المشرع حدد للطعن ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم. [5]

بالنظر إلى المادة 531 نجد أنه لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الإحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت على قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة. و يجب أن تؤسس إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة..."؛فهنا لم يحدد لنا المشرع إذا كانت حياة المجنى عليه وقت طلب إعادة النظر، أم أنه يكفي وجوده حيا و لو في وقت لاحق لارتكاب الجريمة .

1- أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، المادة 258.

2- أنظر المرجع نفسه، المادة 285

3- أنظر: المرجع نفسه، المادة 292.

4- أنظر: المرجع نفسه، المادة 309.

5- أنظر: المرجع نفسه، المادة 313.

بالرجوع للمادة 531 في فقرتها الأولى يتبين لنا أنه بمجرد ثبوت أو قيام الأدلة التي تؤكد حياة المحكوم عليه،ولم تشترط أن يكون هذا وقت رفع الطلب بالتماس إعادة النظر.[1]حسب نفس المادة فإنه في حالة قيام الدليل على حياة المدعى قتله، فإن المحكوم عليه المصرح ببراءته يمنح له القانون التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي تسبب فيه الحكم بالإدانة له أو لذويه.[2]

اهتم المشرع بسمعة المحكوم عليه في حالة ثبوت براءته،وذلك بنشر قرار إعادة النظر بطلب من المدعي في الأماكن التي حددتها المادة531 مكرر1 الفقرة الثانية من أجل رد الاعتبارله.[3]

ثانيا: مرحلة تنفيذ الحكم

نظرا لخطورة العقوبة و تأثيرها على الرأي العام أولاها المشرع أهمية خاصة من حيث تحديد الزمان و المكان الملائمين لتنفيذها:

أ_زمن تنفيذ عقوبة الإعدام: ينفذ الحكم بالإعدام بعد رفض طلب العفو من رئيس الجمهورية حسب نص المادة 155 من القانون05-04" لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو".

إن طلب العفو يتقدم به المحكوم عليه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية إلى السيد رئيس الجمهورية الذي له الحق في إصدار العفو،وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها و هذا بنص المادة 91 /8 من دستور 2020 (4). و في حالة عدم صدور الأمر بالعفو خلال أربعة عشر يوما فإن تنفيذ الحكم بالإعدام يصبح وجوبي، ويتعين صدور الأمر بالتنفيذ من النائب العام، وأن المشرع لم يحدد إذا كان طلب العفو إلزامي أو اختياري متوقف على إرادة المحكوم عليه.[5]

1- أنظر: المرجع نفسه، المادة 531.

2- أنظر: المرجع نفسه، المادة 531 مكرر.

3- أنظر :المرجع نفسه، المادة 531 مكرر1.

4- أنظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30ديسمبر2020،ج.ر، عدد 82 ، المادة 91.

5-عبد الله عبد القادر الكيلاني ، مرجع سابق، ص257

تنص المادة197من قانون تنظيم السجون أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفض العفو، بحيث يبلغ وكيل الجمهورية المحكوم عليه رفض التماسه العفو في صباح يوم التنفيذ(المادة2).[1]

و حدد المشرع الأشخاص الذين يجوز لهم الحضور وقت التنفيذ الحكم بالإعدام،حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 38/72:" تنفيذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور". في حين توجب المادة 4 من نفس المرسوم حضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم به، إذا تعذر حضورأحد رجال القضاء، يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي، حسب الحالة، وتطبيقا لتلك المادة توجب حضور موظف عن وزارة الداخلية و المدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه و رئيس السجن وكاتب الضبط و رجل الدين و طبيب.[2]

يتم تنفيذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص(المادة1)ويتلوا مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة التي أدين بها المحكوم عليه بمكان التنفيذ،ويسمعه الحاضرون وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يحرره وكيل النائب العام محضرا بها(المادة 67)، وإذا وجد عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم ينفذ الإعدام واحد تلوى الآخر حسب ورود ترتيبه في الحكم،و إذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة، فيتم التنفيذ حسب ترتيب أقدمية الأحكام، لا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون،ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية،ولا يوم الجمعة أو شهر رمضان (المادة 197).[3]

ب_مكان التنفيذ : حدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، الذي حددت بموجبه المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليه بالإعدام، و تتمثل هذه المؤسسات في مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام؛ مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية ، مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، مؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو؛ و يتم هذا النقل في غضون ثمانية أيام لاحقة لصدور الحكم[4]

1- جودي زينب، مرجع سابق ، ص 67.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام،مرجع سابق ، ص 442.

3- جودي زينب، مرجع سابق ، ص68 و ما بعدها.

4- عبدا لله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام- مرجع سابق ، ص 441.

بإشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، حيث تعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل (المادة 02 من القرار الوزاري) و حال وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المرسل إليها يلتزم عليه طيلة بقائه في المؤسسة العقابية بنظام السجن إنفرادي ليلا نهارا و هذا ما تقضي به المادة 196 من قانون تنظيم السجون، و يمنع الاختلاط بتاتا.[1]

بعد التنفيذ يحرر محضر بتنفيذ العقوبة من قبل كاتب الضبط الذي يوقع على هذا المحضر كما يوقع عليه القاضيان الحاضران لهذا التنفيذ (المادة 5 من المرسوم)، و يرفق هذا المحضر بأصل الحكم الذي يؤشر بأسفله بكل ما يفيد أمر تنفيذه و مكانه و اليوم و الساعة التي تم فيها (المادة 6 من المرسوم). وذلك في خلال 8 أيام من تنفيذ العقوبة، و حرصا على عدم إثارة الضجة حول تنفيذ حكم الإعدام، نصت المادة 199 من قانون تنظيم السجون على أنه: " لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ و البلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين و الغرامة....."

وعادة يتم التنفيذ بعد منتصف الليل في جهة معينة ومحددة تحت حراسة مشددة و في ظروف سرية للغاية و قد حددت المادة 198 من قانون السجون الوسيلة التي يتم بها الإعدام بنصها: " ينفذ الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص".[2]

ثالثا :الطرق الرئيسية لتنفيذ عقوبة الإعدام

أ_الرمي بالرصاص:تتبع هذه الطريقة بالجزائر،حسب المادة 198 قانون تنظيم السجون التي تنص انه "تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص".وفي العراق ومصر بالنسبة للعسكريين و الكويت في حالات معينة.يقوم بهذه العملية جلاد واحد أو فرقة رمي و ليقتل المحكوم

1- جودي زينب، مرجع سابق ، ص 68.

2- المرجع نفسه، ص 68 و مابعدها.

عليه بسبب إصابته بالنزيف الدموي أو إعطاب أحد الأعضاء الحيوية في الجسم كالقلب.[1]

ب_الشنق:أكثر الوسائل استخداما،ويتم بطرق مختلفة منها استعمال الحبل المعد لهذا الغرض أو بفصل الفقرات أو بالمخنقة الحديدية ،تستعمل في عديد الدول كليبيا و سوريا و الأردن .[2]

ج_الحقن المميتة :يتم حقن المحكوم عليه بشكل مستمر في الوريد بمزيج قاتل يؤدي إلى حدوث سكتة قلبية و بالتالي الموت. تستعمل هذه الطريقة في بعض الولايات الأمريكية و تعد من أحدث الوسائل إذ أنها طبقت لأول مرة عام 1981.[3]

د_الرجم: تستعمل في الدول العاملة بالشريعة الإسلامية، خاصة في الجرائم الجنسية.تنفذ بتوثيق المحكوم عليه على عمود إن كان رجلا، أما إذا كانت امرأة فتوثق و توضع في حفرة، ثم ترمي طائفة من المؤمنين المحكوم عليه بالحجارة حتى الموت.[4] والحجارة لاتكون كبيرة بحيث يموت الشخص بعد إصابته بحجر أو حجرين ولا صغيرة بحيث لا يمكن وصفها بأنها حجارة.[5]

هـ_ضرب العنق:بتر أو فصل الرأس عن جسد المحكوم عليه بالإعدام وغالبا مايتم القطع بالسيف الأصل في اختيار السيف أنه أسرع في القتل ويزهق روح الجاني بأيسر مايمكن من الألم و العذاب.طبقت هذه الطريقة في بعض دول الإسلامية كالسعودية و اليمن،وأوروبية كألمانيا...[6]

و_غرفة الغاز: ابتدعت هذه الوسيلة لأول مرة في ولاية كولورادو الأمريكية ،و هي وسيلة عمليه لا تؤلم المحكوم عليه ،و لا تستغرق وقتا طويلا ولا تكلف نفقات كثيرة ،لأن تنفيذ العملية يستغرق حوالي 40 ثانية لإغماء المحكوم عليه ووفاته.[7]

1- عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 75.
2- ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق ، ص 171 و ما بعدها .
3- عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 79.
4- ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق ، ص 174.
5- عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 80.
6- المرجع نفسه ، ص78.
7- ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق ، ص 173.

ي_الكرسي الكهربائي:تتم هذه الطريقة بربط الجاني بإحكام على كرسي مخصص لغرض الإعدام، و تبث دفعة قوية من الكهرباء لفترات وجيزة في جسمه، إلى أن يؤدي ذلك إلى وفاة المحكوم عليه بعد إصابته بنوبة قلبية ؛ و قد انتقدت هذه الطريقة لأنها تسبب آلاما جسيمة للمحكوم عليه.[1]

الفرع الثالث: موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

تعتبر الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، قابلة للتنفيذ وذلك كقاعدة عامة، لكن هذه القاعدة لها استثناءات، فمن الممكن أن تكون هناك أسباب من شأنها إيقاف أو تأجيل الحكم، و ذلك نظرا لظروف خاصة بالشخص، أو الظروف المتعلقة بانقضاء العقوبة.

أولا : الموانع بحكم ظروف شخصية

أ_المرأة الحامل:نصت الفقرة 02 المادة 197 قانون تنظيم السجون:"لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام بامرأة حامل،أو مرضعة لطفل دون24 شهرا من عمره"و تبرير ذلك يكمن في مبدأ شخصية العقوبة التي تطال المسؤول عن الجريمة دون غيره، ولا يشترط أن يكون الحمل شرعيا.[2]

ب_المرضى عقليا:المبادئ الإنسانية تقضي بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام لهؤلاء المرضى الذين فقدوا الإدراك و الشعور بهذه العقوبة، وانتظار شفاء المصاب بخلل عقلي، إلا إذا عرض الأمر على رئيس الجمهورية فأصدر عفوا خاصا له، وهذا يقتضي التأكد من أن حالة المحكوم عليه بالإعدام العقلية ليست حالة عرضية و إنما هي من الحالات التي يستعصى الشفاء عنها في وقت منظور.[3]نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 2/155 من قانون تنظيم السجون.[4]

ج_الأحداث: المشرع الجزائري يستثني الإحداث من عقوبة الإعدام بناءا على ما ورد في نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري ، تكون العقوبة التي يتعرض لها الحدث الذي يتراوح عمره من13 إلى 18 سنة السجن من 10 السنوات إلى 20 سنة متى كانت العقوبة هي الإعدام

1- عقبة خضراوي ، مرجع سابق، ص 77.

2- جودي زينب، مرجع سابق ، ص 70.

3- غسان رباح، مرجع سابق ، ص 89.

4- أنظر: القانون 05-04 ، مرجع سابق، المادة 2/155.

بالتالي فإن القاضي بدل أن يصدر حكم الإعدام في حق القاصر طبقا لهذا النص يقضي بعقوبة السجن. و تبرر فكرة استثناء الأحداث من عقوبة الإعدام على اعتبار هذه الفئة لم تصل سن الرشد الجنائي، ولقابليتها للإصلاح و الإدماج في المجتمع بكل سهولة.[1]

ثانيا: الموانع بسبب انقضاء العقوبة

أ_انقضاء العقوبة بالوفاة:بوفاة الشخص تنقضي الدعوى العمومية مباشرة و تنقضي معها العقوبة، و بذلك فإنه يستحيل تنفيذ الحكم بالإعدام عند تحقق وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم و قبل تنفيذ العقوبة وفي قانون الإجراءات الجزائي تنص المادة على مايلي:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيقا العقوبة بوفاة المتهم.....".[2]

ب_انقضاء العقوبة بالعفو:نصت المادة 7/77 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه : " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور... له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها".[3] وهذا بالنسبة للعفو الخاص الذي يسري على المستقبل منذ الأمر به، أما العفو الشامل فإنه يسري بأثر رجعي على الماضي. و بالنسبة للحكم بالإعدام، فإنه و بعد استنفاذ جميع سبل التظلم، يجوز تأجيل الحكم بالإعدام أو إلغاءه عن طريق منع الرأفة، و تكون الرأفة في شكل قرار بتخفيف حكم الإعدام إلى عقوبة أخفا كالسجن المؤبد، و يجوز لأي محكوم عليه بالإعدام أن يلتمس الرأفة، و لا يجوز صدور العفو عن العقوبة إلا بعد أن يصدر فعلا حكم بالعقوبة، و يجب أن يكون الحكم نهائيا.[4]

ج_انقضاء العقوبة بالتقادم : طبقا للمادة 01/613 من ق.إ.ج.ج " بتقادم العقوبة الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد عشرين سنة كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائيا."[5].و قد حيز المشرع ج بين الحكم الحضوري و الغيابي لحساب مدة التقادم، فقد جعل مدة

1- جودي زينب، مرجع سابق ، ص 70.

2- أنظر ، الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، المادة 6.

3- أنظر دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مرجع سابق، المادة 7/78.

4- جودي زينب، مرجع سابق، ص 71.

5- أنظر الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق ، المادة 619 ص 40.

التقادم في الحكم الحضوري تحسب من وقت النطق به، أما الحكم الغيابي فإن تقادمه يبدأ من وقت صيرورته نهائيا، و يحظر المحكوم عليه من القامة في الولاية التي يتواجد فيها المجني عليه أو ورثته المباشرون (م 2/613) ق.إ.ج.ج أضافت 533 ق.إ.ج.ج "... إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ، فإذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة.[1]

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن عقوبة الإعدام

يترتب عن عقوبة الإعدام أثار ايجابية و أخرى سلبية سنفصل فيها في هذا الفرع .

أولا : الآثار السلبية لعقوبة الإعدام

أ_الآثار التي تمس شخص المحكوم عليه بالإعدام:

- تمس مباشرة حق الإنسان في الحياة وطالما فقد حياته،حتما سيفقد حقوقه الإنسانية الأخرى.
- تأثرنفسيا على المحكوم عليه نتيجة انتظاره الموت،فبعد الحكم لايعرف موعد تنفيذ العقوبة.
- يؤكد الأطباء النفسيون أن الاحتجاز لفترات طويلة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام يمكن أن يسبب الأوهام، و الميول الانتحاري، و الاختلالات العقلية.
- وسيلة تنفيذها لا تخلو من التعذيب، فجميع الوسائل تتصف بالقسوة و تشكل نوعا من أنواع التعذيب بحق المحكوم عليه.
- استحالة الرجوع فيها إذا ما اتضح لاحقا براءة من نفذت بحقه.
- لا تتماشى مع السياسة العقابية الحديثة،فهي لا تتيح فرصة لإصلاح الجاني.و بعض المجتمعات تحكم بها على الفقراء،من ليس لهم إمكانيات مادية لتوكيل كبار الحامين للدفاع عنهم.
- يمكن استغلالها سياسيا لتصفية المعارضين السياسيين في الأنظمة الدكتاتورية و أكبر مثال هو إعدام الرئيس السابق للعراق صدام حسين. [2]

ب_الآثار التي تمس أقارب الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام:

- تعتبر عقوبة قاسية وفظة تشمئز منها النفوس و يتأذى منها الشعور الاجتماعي خصوصا من تربطهم بالمحكوم عليه علاقة قرابة أو صداقة .

هذه العقوبة تسكن في نفوس ذوي المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية إثما مرده العار الذي

1- جودي زينب، مرجع سابق ، ص 71.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 73 وما بعدها.

يلاحقهم مدى حياتهم كما أنها أحيانا تحرمهم من تشيع جنازة المحكوم عليه

- الآثار التي ترتب على زوج من تنفذ بحقه عقوبة الإعدام، فإن كان رجلا فيترتب عنه ترمل الزوجة، و إثقال كاهلها بعبء الأسرة الثقيل، و تصبح هي المعيل الوحيد لهذه الأسرة، و قد يترتب على غيابها عن المنزل و عدم رعايتها لأسرتها مشاكل لا حصر لها.
- الآثار التي تترتب على الأطفال المحكوم آباؤهم أو أمهاتهم بالإعدام، فمن الممكن لي يكون لهذا الشخص أطفال بحاجة إلى رعاية، وغالبا ما يعني الحكم بالإعدام على أحد الوالدين بداية لحياة الشوارع و النشر ، حيث سينجم تيتم الأطفال و حرمانهم عن حنان الأب أو الأم. [1]

ثانيا : الآثار الإيجابية للعقوبة

- هي عقوبة رادعة للمجرمين الذين هم على درجة كبيرة من الفساد الذي يدل على خطورتهم الإجرامية، و خروجهم بأفعالهم من معادلة الإنسانية.
- من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة، فهي تحقق الردع العام.
- لها أثر كبير في إرضاء الشعور العام بالعدالة.
- ما من ناحية القسوة في العقوبة فهي تعد أثرا إيجابيا أكثر مما هي أثر سلبي فكيف يكون العقاب عقابا بمعناه القانوني الصحيح إذا كان حاليا من القسوة و الألم. وقد تتفاقم العواقب في المجتمعات التي لازالت الطبائع العشائرية و القبلية تسيطر على مبادئهم و قيمهم، فقد يؤدي ترك المجرم دون عقاب إلى سعي أقارب الضحية للأخذ بالثأر. [2]

المبحث الثاني: العقوبة المالية_الغرامة_

معظم التشريعات الحديثة ما فتئت إلا وتضمنت أحكامها اللجوء للغرامة كعقوبة ردعية في مختلف الجرائم وبما أننا سنتناول عقوبة الغرامة في هذا البحث كعقوبة أصلية.سنتطرق إلى الإطار ألمفاهيمي لهذه العقوبة(**المطلب الأول**)،وقواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بها في التشريع الجزائري(**المطلب الثاني**).

1- المرجع نفسه، ص 77 و ما بعدها.

2- المرجع نفسه، ص 80 وما بعدها.

المطلب الأول : الإطار ألمفاهيمي لعقوبة الغرامة

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف عقوبة الغرامة في **(الفرع الأول)**، خصائص عقوبة الغرامة **(الفرع الثاني)**، أنواع الغرامة **(الفرع الثالث)**، الفرق بين الغرامة الجزائية و بعض الغرامات المالية الأخرى**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الغرامة الجزائية

لقد عرفها العديد من الفقهاء و دائما ما نجد نقاط مشتركة في تعريفاتهم و التي سنتطرق للبعض منها و هي كالآتي:

عرفها سامي عبد الكريم محمود قائلا: " الغرامة بهذا المعنى ذات طابع عام لكونها تؤول إلى خزانة الدولة، كما أنها تستجمع كل خصائص و مقومات العقوبة الجنائية إذ يقصد بها إيلام المحكوم عليه عن طريق الإنتقاص من ذمته المالية".[1]

أما أشرف شمس الدين توفيق رأى الغرامة: " هي إلتزام مالي ينشأ من الحكم القضائي الصادر بالإدانة من أجل فعل يشكل جريمة، موضوعه مبلغ من النقود يقدره الحكم و يدفعه المحكوم عليه إلى خزانة الدولة."[2]

عرفها آخرون:"هي إلزام المحكوم عليه بدفع إلى خزينة الدولة مبلغ من المال يقدره منطوق الحكم."[3].

منهم قال إنها:"إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة."[4]

من الناحية القانونية لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة لكن هي عقوبة مالية أصلية بالنسبة له؛تزداد أهميتها لشخص المعنوي،وهي نظير السجن أو الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي.وتزداد أهميتها بالنسبة للمخالفات و الجنح،وتكفل المشرع الجزائري ببيان حديها الأعلى و الأدنى.

لم يبين المشرع الجزائري حدود الغرامة بالنسبة للجناية بقوله:"إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع تطبيق عقوبة الغرامة." ومن المفروض أن يزيد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجناية عن

1- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق ، ص 181.

2- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، د.ط، دار النهضة العربية، 2009، ص 487.

3- زهرة غضبان، مرجع سابق ، ص 104.

4- أحمد عوض بلال، مرجع سابق ، ص 3.

الحد الأقصى لها في الجنحة واختار المشرع السجن المؤقت ليجتمع مع الغرامة، لكن لا تفرض مع السجن المؤبد والإعدام، حيث لم يجد المشرع على ما يبدوا فائدة في فرضها على شخص لا يتمكن من تعويض أو توفير مبلغها، كما لا يمكن جبره على تسديدها بالإكراه البدني.[1]

الفرع الثاني: خصائص عقوبة الغرامة الجزائية

للغرامة خصائص يحتكم إليها الفصل بينها و بين ما يشبهها من أنظمة التي تعد عقوبة بالمعنى الدقيق للعقوبة كالغرامة التأديبية و الغرامة المدنية.

أولا: شرعية الغرامة

لا يمكن توقيفها إلا بنص قانوني،وهذا تأكيد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولا يقتصر فقط على التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، بل يمكن للوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقرر عقوبة الغرامة على سلوك محظور،ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي بينها نص القانون.[2]

ثانيا: قضائية الغرامة

لا توقع إلا بحكم صادر من المحكمة المختصة ذلك تطبيقا لقاعدة أنه"لا عقوبة إلا بحكم قضائي"ويستثنى من ذلك إنهاء بعض الدعوى الجنائية البسيطة بأوامر جنائية صادرة بالغرامة من لنيابة العامة، وفي هذه الحالات يجوز للمتهم الاعتراض على الأمر الجنائي أمام القضاء.[3]

ثالثا: شخصية الغرامة

يرتبط توقيع الغرامة بشخص الجاني فلا يجوز بالتالي الحكم بها في مواجهة غيره من الوراثة، و هي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن الجريمة الذي يجوز استيفاؤه من المسؤول بالحق المدني.[4]

1- باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشروالتوزيع، 2018، ص372و مابعدها.
2- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2012- 2013، ص 143 .
3- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 488.
4- فريدة بن يونس،مرجع سابق ، ص 144.

رابعا: أنها عقوبة إقتصادية

تعد الغرامة عقوبة اقتصادية لكونها مفيدة لخزينة الدولة ، فبدل من أن تكون عبئا ثقيلا عليها، كما هو الحال بالنسبة لعقوبات السجن القصيرة، و إنها لا تحرم في الواقع المحكوم عليه من عمله أو من رعاية عائلته، وهذا ما يسمح له أن يسد حاجاتها و بذلك نتجنب عائلة المجرم محاذير جمة مادية و معنوية و في ذلك صيانة الثروة القومية في النهاية. (1)

خامسا: انطوائها على عنصر الإيلام

فهي عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب على الجريمة. و لأنها كذلك، فهي تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة ، حيث يفترض التضامن بين المتهمين عن جريمة واحدة في أداء الغرامة المحكوم بها. (2)

سادسا: الحكم بعقوبة الغرامة يرجع إلى طلب النيابة العامة

أي لا شأن للمدعي المدني بها، إذ أن الغرامة كعقوبة تنصرف إلى موضوع الدعوى الجنائية، بينما المدعي المدني لا شأن له بهذه الدعوى و لا يعد طرفا فيها.(3)

الفرع الثالث: أقسام الغرامة الجنائية

تقسم الغرامة إلى عادية يتولى المشرع من جهته تحديد مقدارها، و نسبية حيث يترك أمرها للقضاء ليقدرها بحسب قيمة الضرر الحاصل.

أولا: الغرامة البسيطة أو العادية

يحدد مقدارها المشرع أو حدها أدنى او الأقصى تاركا للقاضي حرية تقديرها.نص المشرع الجزائري فيما يخص حدود الغرامة الجزائية، في مواد المخالفات على حد أدنى عام ب2000 دج، وحد أقصى 20.000 د.ج، بينما في الجنح فإنه جعلها في حد أدنى عام يزيد عن 20.000 دون أن يحدد الحد الأقصى، أما في الجنايات فإنه لم يضع لها حد أدنى ولا حد أقصى و اكتفى بالقول في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة

1- يوسف المنجرة ،الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي، د.ط، المكتبة القانونية،، دمشق ، سوريا، 2010، ص 19.

2- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي،(د.ط)، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2002، ص 98.

3- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق ، ص 488

و الملاحظ أن المشرع لم يضع حدا أقصى للغرامات المقررة للجنح، و يؤخذ بالحد الأقصى للغرامة و ليس بحدها الأدنى الذي من الجائز أن يكون أقل من 20.000 دج، و بذلك فإن المشرع خرج عن القاعدة في مواد الجنح ولكنه لم يخرج عنها في مواد المخالفات، فالغرامة تختلف فيها باختلاف الفئة و الدرجة التي تنتمي إليها المخالفة. (1)

ثانيا: الغرامة النسبية

يذهب فريق من الفقهاء إلى أن الغرامة النسبية عقوبة جنائية خالصة، ويرى آخرون أنها جزاء يختلط فيه معنى التعويض و معنى العقوبة وإن كان معنى العقوبة أغلب، و الصحيح أن الغرامة النسبية عقوبة جنائية لا تختلف طبيعتها عن الغرامة العادية و إن كان ثمة فارق بين النوعين ففي طريقة التقدير وهذا الفارق ليس من شأنه تغيير الطبيعة القانونية للغرامة. (2)

و يمكن القول هي الغرامة التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو بفائدتها،وأطلق عليها تغيير نسبيه ، لأنها تتناسب مع مقدار ما حققه الجاني من الربح أو مع الفائدة التي كان يريد الحصول عليها،أو أن تتناسب مع مقدار ما ألحقه الجاني فعله من ضرر.(3)سميت نسبية حيث يترك أمرها للقضاء ليقدرها بحسب قيمة الضرر الحاصل و تتصف الغرامة النسبية بعدة صفات هي :

- فعاليتها و قدرتها على جبر الضرر الحاصل بأثر ارتكاب الجريمة.
- المحكوم عليهم متضامنين في دفعها،إذا سددها أحدهم سقطت عن الآخرين .
- لا تتعدد الغرامة النسبية بتعدد المتهمين بل أنها واحدة ما دام أن الجريمة المرتكبة واحدة.
- ترتبط الغرامة النسبية بالضرر لا شخص الجاني أو الجناة و بمدى خطورتهم الإجرامية.
- حين تحسب الغرامة النسبية في عداد العقوبات الأصلية تمس بصورة أو بأخرى بمبدأ

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ، ص 293 .

2- عوض محمد، قانون العقوبات،د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،كلية الحقوق،جامعة اسكندرية،2000،ص604.

3- أشرف توفيق شمس الدين،مرجع سابق ، ص 491.

شخصية العقوبة سيما إذا كانت العقوبة الوحيدة غير أن حق الرجوع على الجناة الآخرين هو ما يعيد للمبدأ المذكور قيمته. [1]

ثالثا: نتائج التفرقة بين الغرامة العادية و الغرامة النسبية

أ_عدم تعدد الغرامة النسبية بقدر المحكوم عليهم: فلا يحكم عليهم جميعا إلا بغرامة واحدة، و يسأل كل محكوم عليه عن أدائها على وجه التضامن.

ب_الغرامة النسبية لا تدمج ضمن عقوبة الجريمة الأشد بخلاف الغرامة العادية:من النتائج المترتبة على التفرقة بين نوعي الغرامات،أن الغرامة النسبية لكونها تنطوي على معنى التعويض ، فهي لا تندمج ضمن عقوبة الجريمة الأشد، بخلاف ما إذا كانت الغرامة عادية أنها تندمج في هذه الحالة في عقوبة الجريمة الأشد. [2]

الفرع الرابع: الفرق بين الغرامة الجزائية و بعض الغرامات المالية الأخرى

للوقوف على حقيقة الغرامة الجنائية لابد من تمييزها عن العقوبات المالية الأخرى التي يمكن أن تختلط معها بسهولة لكون محل هذه العقوبات دفع مبلغ من المال أيضا و هي كالآتي:

أولا : تمييز الغرامة الجنائية عن التعويض

الغرامة هي الجزاء عن الخلل الاجتماعي الناشئ عن الجريمة،فهي حق المجتمع بحيث تطلبها النيابة،هي تختلف عن التعويضات المدنية التي تقابل الضررالذي أحدثه الجاني للمضرور من الجريمة ويطلبها الطرف المدني.(3)

وتشبه الغرامة الجنائية التعويضات من حيث الغاية،فكلاهما يهدف لإصلاح الضرر الذي لحق

1- بإسم محمد شهاب، مرجع سابق ، ص 374.

2- أشرف توفيق شمس الدين،مرجع سابق ، ص 495

3- زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص 105.

بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه،إلا أنهما يختلفان حيث:

- الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عليها فهي تخضع لمبدأ الشرعية، أما التعويض فيحكم به في كل فعل يعتبر ضارا لأن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة والقاضي له حرية تقدير التعويض.
- الهدف من الغرامة هو إيلام الجاني أما التعويض فالهدف منه جبر الضرر.
- تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين و لا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني حتى و لو كان وارثا له أو مسؤولا مدنيا عن ضررها، أما التعويض فيجوز الحكم به على المدعي عليه و المسؤول عن الحقوق المدنية و التعويض لا يتعدد ولو تعدد مرتكبوه.
- الغرامة لا يجوز التنازل عنها،أما التعويض فيجوز تنازل المضرور عنه لأنه بناء على طلبه.
- تخضع الغرامة لأسباب السقوط لمقررة في قانون العقوبات أما التعويض فلا يسقط إلا بالنظام المقرر في القانون المدني.
- الغرامة تؤول إلى خزينة الدولة أما التعويض فهو من حق المضرور.[1]

ثانيا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية

تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية،أن هذه الأخيرة لاتقرر كجزاء عن فعل أو امتناع بعد جريمة، و إنما تواجه تعسفا من الخضوع في استعمال حقوقهم في إجراءات التقاضي على نحو يعيق إدارة العدالة.فهي ترتبط بجزاءات لها طبيعة إجرائية في الغالب. و الغرامة المدنية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي فهي لا تقبل التخفيف بسبب وجود ظروف مخففة، كما أنها لا تقبل الإعفاء أو إيقاف التنفيذ كما أنه لا يطبق بشأنها نظام الإكراه البدني ولا يسري عليها التقادم.[1]

1- فريدة بن يونس ، مرجع سابق ، ص 145 و ما بعدها.

2- زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص 106.

ثالثا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية

الغرامة التأديبية تنص عليها بعض القوانين الإدارية والتنظيمية كجزاء تأديبي نتيجة الإخلال بواجبات معينة ويمكن توقيعها بواسطة السلطة الإدارية كقرار إداري.[1]إذا كانت الغرامة التأديبية تلتقي مع الغرامة الجنائية في وجوب النص عليها قانونا وفي خضوعها لمبدأ شخصية العقوبة، فتوجد بينها فروقا أساسية فالغرامة التأديبية لا تقابل أفعال محددة بل السلطة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الأفعال المعاقب عليها بالغرامات التأديبية،أما الغرامة الجنائية فهي تخضع لمبدأ شرعية التجريم،فلابد أن يصدر بها حكم من المحاكم الجنائية، أما الغرامة التأديبية فتخضع لنظام تأديبي والذي يوقعها السلطة الإدارية وتصدر صورة قرار إداري يوضح فيه مقدار الغرامة.[2]

رابعا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزاما عينا خلال مدة معينة فإذا تآمر كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام، و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامة أو أن يمحوها. وعليه فهي تختلف عن الغرامة الجنائية كون الأخيرة عقوبة تخضع إلى نص قانوني وهي عقوبة نهائية تتسم بالطابع الوقتي و لا يمكن تنفيذها إلا عند التصفية النهائية، و قد تنقص قيمتها أو تلغى نهائيا.[3]

خامسا: تمييز الغرامة الجنائية عن الجزاء المالي الإداري

الجزاءات المالية الإدارية كثيرة من أمثلتها الجزاءات المقررة بقوانين الجمارك و الضرائب و غرامات التأخير في تنفيذ العقود الإدارية التي تكون الدولة أو أحد هيئاتها طرفا فيها، فهذه الجزاءات خصوصا الأخيرة توقفها الجهة الإدارية دون الالتجاء إلى القضاء لأن مقدار الجزاء يكون منصوصا عليه في العقد ، و تهدف جهود الإدارة من خلاله إلى حث المتعاقد على أن يفي بالتزاماته المفروضة طبقا لبنود العقد. [4]

1- على عبد القادر الفهواجي، مرجع سابق ، ص 216

2- فريدة بن يونس، مرجع سابق ، ص 147.

3- المرجع نفسه ، ص145

4- فريدة بن يونس، مرجع سابق ، ص 147 و ما بعدها.

وحول ضابط التفرقة بين الغرامة الجنائية، و غيرها من الغرامات اختلف الرأي على أنواع الرابط فمنهم من ربط الغرامة الجنائية و نوع الفعل الذي قررت من أجله فإذا كان جريمة فالغرامة جنائية، و قيل أن الضابط في ذلك هو الجهة التي تصدر الغرامة فإذا كانت المحكمة جنائية فالغرامة جنائية. [1] والأرجح هو الجمع بين الضابطين، إذا أن الغرامة الجنائية هي الجزاء المالي الذي يتطلب القانون صدور حكم جنائي به، هذا الأخير يشترط صدوره من هيئة قضائية في خصوصه جنائية. [2]

سادسا: ما يخرج عن معنى الغرامة الجزائية

لا علاقة الغرامة بالرد أو الاسترداد، فالأخير يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه كرد الأموال التي سرقت إلى من له الحق فيها، فالرد إما أن يكون عينيا أو نقديا حسب الأحول، و الرد كما التعويض جزاء مدني، و يعد الرد من بين الإجراءات الجزائية و ليس من بين موضوعات قانون العقوبات بالرغم من سماته المميزة عن تلك الإجراءات.[3]

المطلب الثاني: قواعد و إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة في التشريع الجزائري

سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة مقدار الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري **(الفرع الأول)**، و تنفيذ الغرامة الجزائية في **(الفرع الثاني)** و انقضاء الغرامة في **(الفرع الثالث)**، و آخر ما سيتم التطرق إليه تقييم عقوبة الغرامة في **(الفرع الرابع)**.

لفرع الأول: مقدار الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري اتخذ منهج الغرامة،وذلك إما بتقدير الحد الأدنى أو الأقصى،وترك السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار،وإما أن يربط مبلغ الغرامة بقيمة الضرر الذي أحدثته الجريمة

1- هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 125.

2- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 148.

3- باسم محمد شهاب، مرجع سابق ، ص 375 و ما بعدها

أو بقيمة الفائدة التي حققها الجاني،أو التي كان يسعى إلى تحقيقها،وهو ما كان يدعو إليه أغلب الفقهاء و بما أن الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية تخص كل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي سنتطرق إلى العنصرين بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

يقول المشرع مهمة تحديد قيمة الغرامة الجنائية بين حد أدنى وحد أقصى بصفة عامة فعقوبة الغرامة في القانون الجزائري محددة بين 2000 د.ج كحد أدنى و 20.000 د.ج كحد أقصى في المخالفات، و تتجاوز 20.000 د.ج في الجنح و بذلك جعل القانون الغرامة في الجنح حد أدنى و لم يجعل لها حد أقصى بل ترك المسألة حسب كل حالة على حدا مما يترتب عليه أن الحد الأقصى في الغرامة يختلف باختلاف الجرائم. [1]أما في الجنايات فإنه لم يضع لها لا حد أدنى و لا حد أقصى، و إنما اكتفى بالقول في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات على أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

تحديد الحد الأقصى أمر ضروري للقول بتوافر مبدأ المشروعية،إذ لا يجوز الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا،و لأن الغرامة ليست تعويضا بل عقوبة، فإنها تفرض على نحو يقدره المشرع بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المجني عليه، عل أن هذه القاعدة لم تراع في جميع الحالات، فقد لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي أحيانا حيث ربط قيمتها بالتعويضات المدنية. [2] من هذا المنطلق يمكن أن نلاحظ ما يلي:

- المشرع لم يع حدا أقصى للغرامة المقررة للجنح، و يعد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكررة 2 جزاء لمن يرتكب منحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، هي أقصى ما نص عليه ق.ع حيث تبلغ الغرامة 8.000.000 دج.

1- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 150.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 467.

- يؤخذ بالحد الأقصى للغرامة وليس بحدها الأدنى من أن يكون أقل من 20.000 دج.
- إذا المشرع خرج عن القاعدة في مواد الجنح، فإنه لم يخرج عنها في مواد المخالفات فالغرامة تختلف باختلاف الفئة و الدرجة التي تنتمي إليها المخالفة. [1]
- بالنسبة لمخالفة الفئة الأولى تكون الغرامة فيها من 8.000 إلى 16.000 دج، باستثناء المخالفة المنصوص عليها في المادة (440 مكرر).
- بالنسبة لمخالفة الفئة الثانية تختلف الغرامة باختلاف درجة المخالفة بحيث تكون من 6.000 إلى12.000 د.ج في المخالفات الدرجة الأولى، ومتفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية، من 6.000إلى 12.000 د.ج في المخالفات المتعلقة بالنظام العام أوبالطرق العمومية أو بالأشخاص، من 4.000 إلى 8.000 د.ج في المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي، من 2.000 إلى 4.000 د.ج في المخالفات المتعلقة بالأموال،من 3.000 إلى 6.000 د.ج في مخالفات الدرجة الثالثة.
- لم يحصل أن بلغت الغرامة الحد الأقصى المقرر قانونا للمخالفة،هو 20.000 د.ج إلى في حالة و لمدة وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر المعاقب عليها بغرامة من 10.000 إلى 20.000 د.ج. [2]

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامة وحدها، فحددت المادة 18 مكرر من ق.ع مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح بما يساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا عندما يكون مرتكبها شخص طبيعي.ونصت المادة 18 مكرر2 في مثل هذه الحالة على أن الحد الأقصى المحتسب التطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، 100.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 د.ج بالنسبة للجنحة.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 233

2- المرجع نفسه، ص 235 وما بعدها.

- بالنسبة لجنحة إصدار أوقبول شيك بدون رصيد تعاقب المادة 374 ق.ع بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك والنقص في الرصيد بالنسبة للشخص الطبيعي.مايميز هذه المادة المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فليس لنا إلا اعتبار قيمة الشيك حدا أقصى للغرامة،و تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من (1) إلى (3) مرات من قيمة الشيك. [1]

نص المشرع في قانون العقوبات على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف مخففة في حالتين:

أ_إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:نص المشرع أنه:" إذا تقرر إقامة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى الغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي." لكن هناك بعض الجرائم التي يسئل عنها الشخص المعنوي و التي يعاقب عليها بالإعدام، مما يطرح إشكال تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي و لعل إرادة المشرع اتجهت إلى عدم تخفيف الغرامة المحكوم بها للشخص المعنوي عن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

ب_إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا:نص ق.ع:"يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة،مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ،من أجل جريمة من القانون العام،دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود".ونص على كيفية تخفيض العقوبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا بنصه أنه:" إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى الغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي."[1]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري

الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بالغرامة سواء لوحدها أو مع عقوبة أخرى، و الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، ينشأ التزاما ماديا في ذمة المحكوم عليه، واجب الأداء مما لا يكون أمامه سوى التنفيذ سواء الجبري أو الاختياري.

1- فريدة بن يونس، مرجع سابق ، ص 151 و ما بعدها.

أولا: التنفيذ الاختياري للغرامة الجزائية

صدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشئ التزاما ماديا أو دينا نقديا في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد ضرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به المادة 597 ق.إ.ج. و يعني ذلك أن مجرد صدور الحكم لا يوجب تنفيذ الغرامة فورا، إذا كان الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. فإذا استوفى الحكم كل طرق الطعن و أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به وجب تنفيذه فورا.[1]

وبعد تباين وقت وجوب تنفيذ الحكم بالغرامة،يستحسن إيضاح بعض المسائل المرتبطة بها:

أ_إجراءات تحصيل الغرامة الجزائية و من يقوم بها:الجهة التي يوكل إليها تنفيذ الغرامة فقد نصت المادة 1/597 من ق.إ.ج على أنه تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية ما لم ينص على خلاف ذلك في القوانين الخاصة، حيث تقوم مصالح الضرائب و إدارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال ملاحقة المحكوم عليهم بها، و يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة القاضي بالغرامة سندا يساعد بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية الاختيارية.[2]و التي تكون كالآتي:

تحال الملفات القابلة للتنفيذ على مصلحة تنفيذ العقوبات يتم تحضير ملخص معد لمصلحة الضرائب تدون فيه هوية المحكوم عليه و مقدار الغرامة و المصاريف القضائية المحكوم بها عليه، و لكن بعد صدور المذكرة رقم 3663 المؤرخة في : 2000/07/10 أصبحت مصلحة تنفيذ العقوبات تعد الملخصات و ترسلها إلى مديرية الضرائب بمعرفة النائب لدى المجلس القضائي فتوزع على مديرية التحصيل فيحيلها نائبها على مكتب التصفية و يبعثها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه.[4]

و بعدها يتولى القابض التحصيل و يبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات إليه و منعه مهلة ثمانية أيام (02) التقدم إليه و الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، فإذا انتهت المدة و لم يستجيب

1- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 468

2- زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص 107.

3- فريدة بن يونس، مرجع سابق ، 157.

له إلزام بالدفع و تمنح له مهلة ثلاثة أيام، فإذا لم يستجيب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر ب 10% وهكذا تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ. و التي انتهت دون جدوى فتشرع بعد ذلك مباشرة في إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.[1]

ثانيا: التنفيذ الإجباري للغرامة الجزائية

إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة تستوفي بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعي في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المستحقة للمدعي المدني.[2]

أجاز المشرع تنفيذ الغرامة و المبالغ المستحقة للحكومة عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ طوعا وفق الطرق القانونية.[3]

وقبل التطرق إلى إجراءات تنفيذ الحكم عن طريق الإكراه البدني لا بد من احترام مجموعة من الشروط و هي كالآتي:

- صدور حكم جزائي نهائي.
- أن تستنفذ طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة
- توجيه تنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد.
- مطالبة الطرف المدني بحبس المدين في حالة التعويضات المدنية.[4]

أ_إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني:المشرع الجزائري قد نص في المادة 600 من ق. إ. ج أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة الغرامة أن تحدد مدة الإكراه البدني الواجب تطبيقه عند عدم تنفيذ الغرامة، و تحدد مدة الإكراه البدني بحسب مبلغ الغرامة و هذا ما نصت عليه المادة 602 من ق.إ.ج على أن لا تتجاوز مدته خمس سنوات أما في قضايا المخالفات فلا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين، و إذا ما انتهى الإكراه البدني

1- زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص 108.
2- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 160.
3- زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 108.
4- فريدة بن يونس، مرجع سابق،ص 161.

لأي سبب كان فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه مالم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من الإكراه البدني تم تنفيذه وهذا ما نصت عليه المادة 611 من ق.إ.ج.ج.[1]

ب_الحالات التي لا يجوز الحكم فيها بالإكراه البدني:هذه الحالات هي : قضايا الجرائم السياسية، حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبدة إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة، إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة، ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمه أو عمته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها و استثنيت الحالة الأخيرة كونها لا تتعلق بالغرامة، فإننا نلاحظ بوضوح الحكمة من استبعاد الإكراه البدني في هذه الحالة، و قد أستبعد الحكم بالإكراه البدني في حالتي بالإعدام أو السجن المؤبد لعدم جدواه ونفس السبب لا يحكم على الحدث أو هرم بالإكراه البدني.[2]

الفرع الثالث: انقضاء عقوبة الغرامة الجزائية.

الأصل في انقضاء عقوبة الغرامة هو التنفيذ، إلا أن هناك أسباب تجعلها تنقضي بطرق عادية و التي هي كالآتي:

أولا : <u>وفاة المتهم.</u>

إذا حصلت الوفاة قبل أن يصبح الحكم نهائي فإن العقوبة تسقط، أما إذا أصبح الحكم بالغرامة نهائي فإن بعض التشريعات تنص على وجوب تنفيذه و لو بعد وفاة المحكوم عليه، كون الغرامة تتحول إلى دين في ذمته و تنفذ على التركة، فلا تركة إلا بعد سداد الديون.[3]

1- زهرة غضبان، مرجع سابق ، ص 109.
2- عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 471.
3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 371.

ثانيا: العفو.

العفو نوعان عفو عن العقوبة و عفو عن الجريمة أو العفو الشامل. فالعفو عن العقوبة يقتضي صرف النظر عن تنفيذ العقوبة وذلك منذ تاريخ الأمر به و إذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة فإنه يمحوا أثر الحكم محو تام. وعلى العموم فاستعادة المحكوم عليه بالغرامة من هذا الإجراء يصبح بأكمله عدم دفعها و تخرج من ذمته.

ثالثا: التقادم.

إن التقادم هو مرور مدة معينة من الزمن، يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات و النهائي بالعقوبة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها، و التي معه ينقضي حق الدولة في تسليط العقاب، و لقد نص المشرع الجزائري حول هذا الموضوع في المواد من 612 إلى 617 من ق.إ.ج. أما إذا كان الحكم الصادر غير نهائي، فإنه يسقط بالمدة المقررة للتقادم الدعوى العمومية لا بمدة تقادم العقوبة.[1]

الفرع الرابع: تقييم عقوبة الغرامة الجزائية

بعد التطرق إلى عناصر الغرامة من خلال الفروع السابقة توصلنا إلى آخر نقطة و التي سنعمل من خلالها على تقييم عقوبة الغرامة و مدى فعالية مزاياها و مدى عقوبة الغرامة الجنائية:

أولا :مزايا عقوبة الغرامة الجنائية

ا_الغرامة الجزائية أخلاقية:تجنب المحكوم عليه الآثار السلبية المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، كما أنها تجنبه الآثار النفسية والاجتماعية المرتبطة بسلب الحرية والتي ربما قد تلاحقه طيلة حياته، ولهذا كان منطقيا أن تزداد قيمة الغرامة مقارنة بهذا النوع من العقوبات التي ثبت عدم جدواها في تحقيق الإصلاح والتأهيل لقصر مدتها إلى الحد الذي لا يتيح الفرصة أمام الإدارة العقابية لإخضاع المحكوم عليه للبرامج التهذيبية و التأهيلية الملائمة.[2]

ب_الغرامة الجزائية تحقق وظيفة الردع:لا تفقد قوتها في ردع الجاني أوغيره من الأفراد وذلك

1- المرجع نفسه، ص 367 و 370.

2- سامي عبد الكريم محمود ، مرجع سابق ، ص 183

بخلاف عقوبات أخرى التي الجاني أو غيره من الأفراد وذلك بخلاف عقوبات أخرى كعقوبة سلب الحرية التي يؤدي تكرارها في النهاية إلى التعود عليها وبالتالي إلى انتقاص من قيمتها الرادعة.[1]

ج_الغرامة الجزائية هي عقوبة مرنة:إنها عقوبة مرنة حيث يمكن للقاضي تحديد مقدارها ليجعله مناسبا لجسامة الخطأ الذي ارتكبه الجاني،أو لجسامة الضرر الذي تخلف عن جريمته.[2]

د_الغرامة الجزائية ذات فائدة اقتصادية : لا تكلف الدولة عكس العقوبات الأخرى السالبة للحرية، التي تتطلب نفقات باهظة، و الغرامة تضمن للخزانة العامة دخلا له وزن يمكن الاستفادة منه في الإنفاق على المؤسسات العقابية و تأهيل المحكوم عليهم كما أنها لا تكلف الدولة أية أعبء أو تكاليف بل على العكس من ذلك تعد مصدرا للدخل يمكن الإنفاق منه على محاولة جبر الضرر المترتب على الجريمة أو تخصيصها للإنفاق على أغراض يحددها القانون.[3]

هـ_الغرامة الجزائية مرتبطة بالذمة المالية :هي تنطوي على إيلام المحكوم عليه في ذمته المالية، و تبدو أهميتها في الجرائم التي يرغب الجاني في الحصول على مال أو فائدة غير مشروعة فهي تمثل معاملة الجاني نقيض مقصوده و إيلامه في الجانب الذي يتوقع الحصول عليه من جريمته.[4]

و_الغرامة الجزائية قابلة للرجوع فيها:فا في حالة حدوث خطأ قضائي و هو ما يتوفر بنفس القدر للعقوبات الأخرى كالعقوبات السالبة الحرية، إذ يكفي رد الغرامة إلى صاحبها.[5]

ن_الحكم بالغرامة الجزائية لوحدها لا يحول دون الاستفادة من وقف التنفيذ:نصت عليه المادة 592 من ق.إ.ج التي تستوجب الحبس في جنحة أو جناية من القانون العام، وبالتالي إذا رأى القاضي أن المتهم و ظروفه الحالية تجعله أمام منحه وقف التنفيذ، فإن الغرامة لوحدها كعقوبة

1- سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 99

2- سامي عبد الكريم محمود ، مرجع سابق ، ص 184

3- المرجع نفسه ، ص 183

4- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق ، ص 489.

5-سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 100

جزائية لا تقف أمام الاستفادة منه، بخلاف الحبس الذي ورغم اقتناع القاضي بأنه في ظروف الجاني هذه ووقائع القضية، فإن الحكم على الجاني بالحبس يجد القاضي نفسه مضطرا لعدم مخالفة القانون كون الجاني مسبوق قضائيا.[1]

ي_الغرامة الجزائية تعتبر عقوبة متوازنة:يتأتى هذا التوازن من أنها من ناحية لا تحط من قدر المحكوم عليه في المجتمع و لا تشكل وصحة مهينة في حياته ومن ناحية أخرى فهي تمثل دينا في ذمة المحكوم عليه لصالح المجتمع بأدائه يعتبر و كأنه ساهم في تحمل آثار الجريمة.

ل_تحقيقها الأمثل لمبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة:فالغرامة تكون غالبا على قدر جسامة الخطأ الذي اقترفه الجاني، كما أنها تعكس مدى الضرر الذي أحدثه الجاني.[2]

ثانيا: عيوب الغرامة الجنائية

رغم المزايا الغرامة كعقوبة أصلية إلا أن لها مساوئ يكشف عنها التطبيق وهي كالآتي:

أ_الغرامة الجزائية تخل بمبدأ الشخصية:نص المعروف أن الغرامة بما تنطوي عليه من زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للمحكوم عليه تؤثر في ذلك تأثيرا مباشرا على ورثته من أبنائه أو أقاربه عموما. [3] فإن آثارها غير المباشرة على دانتي المحكوم عليه أو ذويه قد تبدو أكثر إيلاما من آثارها المباشرة على المحكوم عليه ذاته.[4]

ب_الغرامة الجزائية تخل بمبدأ المساواة: أهم العيوب هي أن الغرامة لا يتحقق فيها معنى المساواة بين المحكوم عليهم، فالغرامة يتفاوت أثرها بحسب ثراء المحكوم عليه فإذا كان ثريا، فلن تردعه، بينما إن كان فقيرا فسوف نبوء بها، وقد يكون المحكوم عليه معسرا، فيعجز عن الوفاء بها. [5]
و قد كان هذا السبب كفيلا بتوجيه فكر المشرع في العديد من الشريط إلى ابتكار بدائل يمكن بها خفيف من وطأة عدم عدالة عقوبة الغرامة في تلك الحالة، فابتكر المشرع الفرنسي نظامي الغرامة اليومية (jours amend) والذي بمقتضاه يكون تحديد مقدار الغرامة يتناسب مع مقدار الدخل

1- أنظر، الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، المادة 592.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص99.

3- المرجع نفسه، ص 100.

4- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق ، ص 185.

5- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق ، ص 489.

اليومي مخصوصا منه الأعباء اليومية للمحكوم عليه.[1]

ج_الغرامة الجزائية لا تنطوي على إيلام:إيلام الذي تنطوي عليه لا يناسب كافة أنواع الجرائم خاصة تلك التي تتسم بالجسامة وتنبئ على خطورة إجرامية شديدة لدى مرتكبها،حيث يجب في هذه الحالات اللجوء إلى عقوبات تتضمن قدر مناسب من الإيلام و يمكن من خلالها إخضاع المحكوم عليه لبرنامج علاجي أو تهذيبي، الأمر الذي لا يتوفر في حالة الحكم بالغرامة. [2]

د_ الغرامة الجزائية غير رادعة:وهذا لعدم تحقق صفة اليقين في تنفيذها و خصوصا في مواجهة المعسرين و مدعي الإفلاس و أيضا في حالة التهرب من أداؤها.[3] فالغرامة عقوبة قليلة الأهمية مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية التي يقوم عليها نظام العقاب، كما أنها عقوبة تفتقر لكل معاملة أو أسلوب يضمن بمساعدة المجرم على العودة إلى المجتمع رجلا شريفا.[4]

الواقع أنه أمام تلك المزايا و العيوب لا يمكن إلا تأييد ذلك الجانب من الفقه الذي يؤيد التوسع في نطاق تطبيق تلك العقوبة لكونها تقوم بدور بالغ الأهمية في السياسة العقابية الحديثة، خصوصا في مواجهة جرائم المال التي لا تتسم بالجسامة، كما أنها تعد بديلا مناسبا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. و تغلبا على السلبيات التي قيلت بصددها فإنه يمكن اللجوء إلى

العديد من الأساليب التي تحد من آثار تلك السلبيات و ذلك كتقرير من التناسب بين الغرامة و بين دخل المحكوم عليه لتحقيق المساواة في الخضوع لتلك العقوبة. كذلك فإنه يمكن تيسير وسائل دفعها باللجوء إلى تقسيمها على دفعات أو إعطاء أجال السداد إذا كان المحكوم عليه معسرا. أما إذا كان هذا الأخير سيء النية أن أراد التهرب من سدادها فإنه يمكن إجباره على ذلك عن طريق الإكراه البدني.[5]

1- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق ، ص185.

2- المرجع نفسه ، ص184.

3- المرجع نفسه، ص 185.

4- عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 466

5- سامي عبد الكريم محمود، ،مرجع سابق ص 186.

خاتمة

بعد عرضنا لبحث العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري من عدة جوانب مختلفة و تطرقنا لأهم النقاط التي أثارت الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون الجنائي و قد برز لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع في إطار السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري في سبيل مكافحة الظاهرة الإجرامية و بعد التمحيص في هذا الموضوع رأينا أن المشرع لزال يستقي تعديلاته ومرافقة القانونية من البحوث و الدراسات التي تجري في مجال علم العقاب فرسم سياسة جنائية حديثة تتمشى و الأوضاع المتغيرة داخل المجتمع و هذا انعكس جليا على الجزاءات الجنائية و بعد كل ما تطرقنا له لخصنا إلى جملة من النتائج و ألحقنا بها جملة من التوصيات:

النتائج :

- تتمثل العقوبات الأصلية في العقوبة البدنية _الإعدام_، العقوبات السالبة للحرية _ السجن و الحبس _،العقوبات المالية _الغرامة_.
- رغم نجاعة العقوبة السالبة للحرية إلا أن تطبيقها في الواقع العملي كشف عن آثارها السلبية فقد ثبت قصورها في معالجة بعض أنماط المجرمين الذين تردعهم العقوبة الإستئصالية فقط.
- بعد تطور الفكر العقابي تغيرت النظرة إلى العقوبة الأصلية فبعدما كان الهدف منها إيلام المحكوم عليه أصبحت تهدف إلى إصلاحه و إعادة تأهيله.
- العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى أصبحت تصعب من مهمة المؤسسة العقابية في تحقيق الأغراض المنوطة بها.
- سلك المشرع الجزائري أسلوب تنويع العقوبات السالبة للحرية من أجل الملائمة بين جسامة الجريمة و إيلام العقوبة المقررة لها و هذا بعكس بعض التشريعات التي تعترف بتوحيد العقوبات السالبة للحرية.

- عقوبة الإعدام لا تهدف إلى تحقيق جل أغراض العقوبة،فالردع الخاص لا يتحقق باستئصال المحكوم عليه من المجتمع.
- فقدت عقوبة الإعدام أهميتها في التشريعات الحديثة ، لأنها لا تؤول إلى إصلاح من تنفذ عليه العقوبة.
- الإبقاء على عقوبة الإعدام هو تطبيق سليم للقاعدة شرعية الجزاء من جنس العمل لأن استفحال الظاهرة الإجرامية دليل على غياب الرادع المناسب فمن يتسبب في ازهاق روح عمدا تكون عقوبته الاعدام .
- الإبقاء على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الجسيمة هو مسألة قانونية محضة وليست قضية حقوقية و اعتبار الشريعة الإسلامية مرجعا لهذه العقوبة.. يضفي عليها سمات العدل.
- تعد عقوبة الإعدام أشد العقوبات الأصلية كونها تسلب حياة المحكوم عليه و لا يمكن التراجع عنها إذا ثبت بعد تنفيذها وجود خطأ عكس العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية.
- –الغرامة لا تفرض إلا بنص استنادا لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص إلا أنها تشكل خرقا لمبدأ شخصية العقوبة و هذا الإلزام ورثه المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة المحكوم بها على مورثهم المتوفى.
- الغرامة و أن حكم بها كعقوبة أصلية غير معلقة بحكم آخر تخضع للتقادم.
- **التوصيات :**
- –رفع التجريم عن بعض الجرائم البسيطة التي من شأنه أن يقلل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية.
- –التفكير في آليات جديدة لحل النزاعات البسيطة خارج النظام القضائي
- لا يجب إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري في الوقت الحالي، مع ضرورة اقتصارها على الجرائم التي تتصف بالخطورة الشديدة و التي أصبح يشهد المجتمع

الجزائري البعض منها كاختطاف الأطفال و التنكيل بجثثهم. و هذا بالتأكيد مع إحاطتها بكل الضمانات الموضوعية و الإجرامية تبقى رادعا في ظل سياسة جنائية متكاملة.

- منح النيابة العامة صلاحية إثبات عسر المحكوم عليه بالغرامة بدلا من إثباتها بواسطة شهادة الفقر و شهادة الإعفاء من الضريبة و هذا لإمكانية تحايله في استخراجها.

قائمة

المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1)_القرآن الكريم

2)_النصوص التشريعية

أ _الدستور الجزائري

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج.ر، عدد82.

ب_القوانين

- القانون البحري الصادر بالأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 الجريدة الرسمية، العدد 29، 1979، ج.ر،ع47، 1998.
- القانون رقم 02/15 ، مؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر،العدد 40،23 يوليو 2015 .
- قانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق ل28ديسمبر سنة 2021،يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفرعام1386الموافق 8يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ع99 المؤرخة في 24جمادى الأولى عام 1443هـ29ديسمبر 2021

ج ـ الأوامر

- الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج .ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

د ـالمراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية ، ج.ر، العدد 76 ،الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-393المؤرخ في 2004/12/4 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج،الجريدة الرسمية ،عدد 78، الصادر بتاريخ2004/12/5.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 2005/05/17، يحدد لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر،المؤرخة في : 2005/05/18، العدد 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في : 2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، ج.ر، المؤرخة في 2005/11/13، العدد 74.
- المرسوم التنفيذي رقم 109/06،المؤرخ في 2006/03/8 يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها،ج .ر،2006/09/12، العدد 15.

ثانيا : المراجع

3)_ المؤلفات

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء 1،ط3، دارهومة ،الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام،ط 8، دار هومة،الجزائر، 2009.
- احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،ط2 ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1996.
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1973، القاهرة.
- أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيق، د،ط، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007.
- أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيق، د،ط، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007 .
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- إسحاق إبراهيم منصور،علم الإجرام و علم العقاب، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، د.ط، دار النهضة العربية، 2009.
- أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق،د،ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
- إيهاب عبد المطلب، العقبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2009.
- باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2018.

- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة 5ط1، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2013،
- بن مكي نجاة ، العقوبات السالبة للحرية و بدائلها في التشريع الجزائري، ط1،دار الخلدونية، 2021.
- –جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبة السالبة للحري قصيرة المدة: (ر،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- الحاج على بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان– الجزائر ، 2022،
- حمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ط1، مطبعة الأرز، عمان، 2007.
- خالد عبد العظيم ، تعددا لعقوبات و أثرها في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2006
- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، ط8، دار الجبل للطباعة، مصر1989.
- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
- ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، ط 1 ، د.د.ن، بيروت 2004
- سامي عبد الكريم محمود الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت لبنان.
- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي: نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2001،

- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي،(د.ط)، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2002.
- سمير عاليه،الوسيط في شرح قانون العقوبات–القسم العام ، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت–لبنان،2010.
- طارق عبد الوهاب سليم، مدخل في علم العقاب الحديث، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،د.ط ،د.ت.ن .
- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط1، ديوان1، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،
- عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان ،ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2015،
- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، د. ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1930.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاض، ط3، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر 1999
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام– الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه و القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
- علي عبد القادر القهواجي ،شرح قانون العقوبات القسم العام –المسؤولية الجزائية و الجزاء الجنائي– ،ط2 ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- علي عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999

- عماد الفقهي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيل و تحليل،ط2، مؤسسة المجتمع المتفتح،مصر ،2008
- عمار عباس حسيني، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009
- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية بيوت ،2009 .
- عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام- (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000،
- غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، 2008،
- فهد يوسف كساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، ط1-6- دار وائل للنشر و التوزيع – عمان- الأردن، 2010.
- فوزية عبد الستار، مبادئ الإجرام و علم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2016،
- كامل السعيد ، شرح الأفكار العامة في قانون العقوبات، ط1 ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن، 2002.
- الكيلاني عبد الله عبد القادر، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري- دراسة مقارنة، ط1، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1990
- محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب : دراسة تحليلية و تأصيلية للنظام العقابي المحاصر مقارنا للنظام العقابي الإسلامي ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة،د.ت .ن.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام–،(د،ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998،.
- منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية،ط1، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- مهنا عطية، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، د.ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و القومية، القاهرة،1992،
- ناصر كريمش الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين للجريمة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 .
- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في التشريع الجزائري– ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- يوسف المنجرة ،الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي، د.ط، المكتبة القانونية،دمشق ، سوريا، 2010.

4)_ الأطروحات والرسائل الجامعية

أ_ أطروحات الدكتوراه

- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2012– 2013.

- طاشت وردية ، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2016 /2017
- هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.
- محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه: تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق-جامعة وهران2، 2018.
- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1-،2019.
- رباح فاطمة الزهراء، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021-2022.

ب – رسائل الماجستير

- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001/2000.
- محمد سمصار، العقوبة السالبة للحرية و مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، بحث نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، 2007-2008،
- جودي زينب، عقوبة الإدام بين التشريعات الوطنية و القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق. تيجاني هدام، 2010-2011.

- معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010/ 2011 .
- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة- كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012.

5)_ المقالات العلمية

- زيدومة درياس، عقوبة الإعدام بين القانون و العدل و الدين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 03.
- عبد الله أوهايبية ، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد 2 ، 1997.
- قاسمي سلامة صونيا، أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 24، ديسمبر 2005.

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : العقوبات الأصلية السالبة للحرية	**6**
المبحث الأول : الأحكام العامة للعقوبات السالبة للحرية	**7**
المطلب الأول : مفهوم العقوبات السالبة للحرية	**8**
• **الفرع الأول** : تعريف العقوبات السالبة للحرية	**8**
• **الفرع الثاني** :وظائف العقوبات السالبة للحرية	**10**
• **الفرع الثالث**: أنواع العقوبات السالبة للحرية	**17**
المطلب الثاني : آليات تنيفذ العقوبات السالبة للحرية	22
• **الفرع الأول** : المؤسسات العقابية المعنية بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري	22
• **الفرع الثاني** :الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري	32
• **الفرع الثالث**: أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري	43
المبحث الثاني : تقدير نجاعة العقوبات السالبة للحرية و آثارها	49
المطلب الأول : إشكاليات العقويات السالبة للحرية	49
• **الفرع الأول** :إشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية	49
• **الفرع الثاني** : إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	56
• **الفرع الثالث** : إشكالية العقوبات السالبة للحرية غير محددة المدة	59
المطلب الثاني : آثار العقوبات السالبة للحرية	61

• **الفرع الأول:** الأثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية	61
• **الفرع الثاني:** الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	63
الفصل الثاني : العقوبات الأصلية الأخرى	71
المبحث الأول : العقوبة السالبة للحق في الحياة _ الإعدام _	72
المطلب الأول : الإطار الموضوعي لعقوبة الإعدام	73
• **الفرع الأول** :تعريف عقوبة الإعدام	73
• **الفرع الثاني:** خصائص عقوبة الإعدام	74
• **الفرع الثالث** :الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام	76
• **الفرع الرابع** : الموقف التشريعي من عقوبة الإعدام	84
المطلب الثاني : الأحكام القانونية من عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري و الآثار المترتبة عن عقوبة الإعدام	90
• **الفرع الأول** :نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري	90
• **الفرع الثاني** : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري	98
• **الفرع الثالث** :موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري	103
• **الفرع الرابع** : الآثار المترتبة عن عقوبة الإعدام	105
المبحث الثاني : العقوبة المالية _ الغرامة _	107
المطلب الأول :الإطار المفاهيمي لعقوبة الغرامة	107
• **الفرع الأول** :تعريف عقوبة الغرامة الجنائية	107
• **الفرع الثاني** :خصائص عقوبة الغرامة الجنائية	**108**

• **الفرع الثالث** :أقسام الغرامة الجنائية	110
• **الفرع الرابع** : الفرق ببن الغرامة الجنائية و بعض الغرامات المالية الأخرى	112
المطلب الثاني : قواعد و إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة في التشريع الجزائري	115
• **الفرع الأول**:مقدار الغرامة الجنائية كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري	115
• **الفرع الثاني** :إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية في التشريع الجزائري	118
• **الفرع الثالث** : انقضاء عقوبة الغرامة الجنائية	121
• **الفرع الرابع** :تقييم عقوبة الغرامة الجنائية	122
الخاتمة	126
قائمة المصادر و المراجع	129

مـلخص مذكرة الماستر

العقوبات الأصلية رغم تنوعها تشترك في غاية واحدة و هي مكافحة الظاهرة الإجرامية داخل المجتمع فهذه العقوبات تصيب شخص الجاني في حقه في الحياة او في حقه في الحرية أو تصيبه في ذمته المالية بغرامة.و هذا يرتب آثار عديدة تختلف حسب جسامة الجريمة و حسب شخص المحكوم عليه؛فان كان شخص غير معتاد الإجرام فان الغرامة بالنسبة له تشكل رادعا،والعقوبة السالبة للحرية بالنسبة له تحط من مكانته في المجتمع.إما النوع المعتاد من المحكوم عليهم و مرتكبي الجرائم الشنيعة قد لا تشكل العقوبة السالبة للحرية رادعا لهم و لا تفيد معهم أساليب الإصلاح و التأهيل داخل المؤسسة العقابية و بهذا لا يبقي مجال إلا اللجوء إلى العقوبة الاستئصالية الإعدام .

الكلمات المفتاحية :

1/ العقوبات الأصلية. 2/العقوبات السالبة للحرية. 3/ عقوبة الإعدام.

4/ عقوبة الغرامة. 5/ قانون العقوبات. 6/ المشرع الجزائري.

Abstract of Master'sThesis

Although the original penalitiesdiffer, theyshare one goal It Is combating the criminel the offender in his right to life ,his right liberty or itmayeffecthimhis money with a fine . here hi arranges manyefectsit varies according to the danger of the crime and the personality of the convict if a personis a beginener in the world of crime for him , the fine is a diternet and the imprismment for himdegradeshis position in society.But the professionale type in the underworldwho commit heinous crimes heis not deterred by the deprivation of liberty and the methods of reformandre habilitation withim the penal institution are of no use to them and herethereis no solution left but to resort to the deathpenality.

Keywords:

1/original penalities **2/freedom depriving penalities**
3/the death penality **4/fine penality**
5/penal code **6/Algerian legislator**

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM